

# الفقرة السبوعية

## في عالم الحديث

صححه وشرمه  
الأستاذ أَحمد مُحَمَّد شَاكر

تنبيه

كل ما كان بين قوسين من زياادات المؤلف على الفقرة العراقية

المكتبة العلمية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وبه ثقتي)

وَمَا يُنْبُوْبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ  
خَيْرُ صَلَاتٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدٌ  
مَنْظُومَةٌ ضَمَّنَهَا عَلَمَ الْأَثَرِ  
فِي الْجَمْعِ وَالْإِيجَازِ وَأَسَاقِ  
لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الْإِيمَانِ

لِلَّهِ حَمْدٌ لِي وَإِلَيْهِ أَسْتَبَدْ  
لُّمَمٌ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ  
وَهَذِهِ الْفِيَّةُ تَحْكِي الْدُّرُّ  
فَائِقَةُ الْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ  
وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِعَ الْإِحْسَانِ

## حُدُّ الْحَدِيثِ، وَأَقْسَامُهُ

يُدْرِي بِهَا أَخْوَالُ مَثْنٍ وَسَنْدٍ  
أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَزْدُودُ  
مَثْنٍ كَالْإِسْنَادِ لَدَيْ فَرِيقٍ  
مِنَ الْكَلَامِ، وَالْحَدِيثِ قَيَّدُوا<sup>(١)</sup>  
فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَوْا<sup>(٢)</sup>  
بَلْ جَاءَ لِلْمَوْفُوفِ وَالْمَقْطُوعِ  
وَشَهَرُوا شُمُولَ هَذِينَ الْأَثَرَ<sup>(٣)</sup>

(عِلْمُ الْحَدِيثِ: دُوْ قَوَانِينَ تُحَدِّ  
فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ  
وَالسَّنْدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ  
وَالْمَثْنُ مَا اتَّهَى إِلَيْهِ السَّنْدُ  
بِمَا أُصِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ  
وَقِيلَ: لَا يَخْصُ بِالْمَرْفُوعِ  
فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادُ الْحَبْرِ)

(١) خ: حددا.

(٢) خ: رووا.

(٣) في المتن الذي شرحه الشيخ محمد محفوظ الترمسي (المطبوع بالمطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢) «وَشَهَرُوا رِدْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» أي اشتهر عند العلماء ترادف الحديث والخبر والأثر. والمراد بالنسختين واحد.

يُنْقَلِ عَدْلٌ ضَارِطٌ عَنْ مِثْلِهِ  
وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى  
كِتَابِ مُسْلِمٍ أَوْ الْجُعْفُوِيِّ (سِوْيٍ)  
قَطْعًا يَهُ، (وَكَمْ إِمَامٍ جَنَاحًا)  
ظَلَّا يَهُ، (وَالْقَطْعُ ذُو تَضْوِيبٍ<sup>(۲)</sup>)  
رَوَايَةُ أَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطُ)

**حَدُّ الصَّحِيفَةِ: مُسْنَدٌ بِوَصْلَهِ  
وَلَمْ يَكُنْ شَذًّا<sup>(١)</sup> وَلَا مُعَلَّا،  
ظَاهِرٌ، لَا قَطْعٌ، إِلَّا مَا حَوَى  
مَا اتَّقَدُوا) فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَحَ  
وَالثَّوْرَيْ رَجَحَ فِي التَّقْرِيبِ  
لِيَبْسَ شَرْطًا عَدْدُهُ، وَمَنْ شَرَطَ**

(١) الأصل «شاداً» وحذفت الألف الأولى لضرورة البحـر.

(٢) بعد أن عرف المؤلف الحديث الصحيح أراد أن يبين أثره وحكمه، وهل هو يوجب العلم القطعي اليقيني أو الظن، وهذه مسئلة فيها خلاف معروف، أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى، فإنه قطعياً ثبوتاً، لا خلاف في هذا بين أهل العلم، وأما غيره من الصحيح فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع، بل هو ظني الثبوت، وهو الذي رجحه النووي في التقريب، وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني، وهو مذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكراibi والحارث بن أسد المحابسي وحكاية ابن خويذ متذبذب عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم، قال في الأحكام: «إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً» ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه في بحث نفس (ج ١ ص ١١٩ - ١٣٧).

وأختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشیخان - البخاري ومسلم - فی صحیحیهما أو روای أحدھما: مقطوع بصحته، والعلم الیقینی النظیر واقع به. واستئنی من ذلك أحادیث قلیلة تکلم علیها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطنی وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. هكذا قال فی كتابه (علوم الحديث) ونقل مثله العرائی فی شرحه على ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسی وأبی نصر عبد الرحیم بن عبد الخالق بن یوسف، ونقله البلقینی عن أبی إسحاق وأبی حامد الاسفارینیین والقاضی أبي الطیب والشیخ أبی إسحاق الشیرازی من الشافعیة، وعن السرخسی من الحنفیة، وعن القاضی عبد الوهاب من المالکیة، وعن أبی یعلی وأبی الخطاب وابن الزاغونی من الحنابلة وعن أكثر أهل الكلام من الأشعریة، وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف. والحق الذي ترجحه الأدلة الصحیحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله: من أن الحديث الصحيح یفید العلم القطعی، سواء أکان في أحد الصحیحین أم في غيرهما، وهذا العلم الیقینی علم نظری برهانی لا يحصل إلا للعلم المتبادر في الحديث العارف بأحوال الرواية والعلل، وأکاد أوقن أنه هو منذهب من نقل علیهم البلقینی ممن سبق ذکرهم، وأنهم لم یردوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصیص أحادیث الصحیحین بذلك. وهذا العلم الیقینی النظیر یبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم ویقنت نفسه بنظریاته واطمأن قلبه إليها، ودع عنك تفرق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فإنما یردون بهما معنى آخر غير ما =

يَا أَنَّهُ أَصْبَحَ مُطْلَقًا أَسَدَ  
 الْفِرْقَ عَشْرِ ضُمَتْهَا الْكُثُبُ.  
 وَزِيدًا مَا لِلشَّافِعِي فَأَخْمَدَهُ<sup>(٢)</sup>  
 عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٌ عَمْنَ بَهِ  
 هُوَ ابْنُ عَبَاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمْرَ  
 عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّةٌ  
 إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخِ سَادَةٍ  
 عِيدَةٌ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلَيِ  
 عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودَ الْحَسَنِ  
 عَائِشَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فَطَنْ):  
 (بِلْ خُصُّ بِالصَّحَابَ أَوِ الْبَلَادِ  
 ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ نَمَاءِ  
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
 آبَائِهِ، إِنْ عَنْهُ رَاوِيَا وَهُنْ  
 سَعِيدٌ أَوْ أَبُو الزَّنَادِ حَيْثُ عَنْ  
 أَيْكَوْبُ عَنْ مُحَمَّدِ لَهُ تَمَى  
 عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا:  
 الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنِ  
 عَنِ الصَّحَابَ فَائِقُ الْقَانَى  
 ضَمَّنَتْهَا شَرْحِيَّ عَنْهَا لَا تَعَدُ<sup>(٣)</sup>

وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ (لِمَثِنِ أَوْ) سَنْدٍ  
 وَآخَرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا  
 فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدَهُ<sup>(١)</sup>  
 وَابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ  
 (أَوْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشَرِ  
 وَشَعْبَةَ عَنْ عُمْرِ وَنِنِ مُرَّةٍ  
 أَوْ مَارَوَى شَعْبَةَ عَنْ فَتَادَةٍ  
 ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْجَنْرِ الْعَلَى  
 كَذَا ابْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ  
 (وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 لَا يَبْغِي التَّعْمِيمُ فِي الإِسْنَادِ  
 فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّدِيقِ مَا  
 وَعُمِّرُ فَابْنُ شَهَابٍ بَدَهُ  
 وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُضْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ  
 وَلَا يَبْغِي هُرَيْرَةُ الْرَّهْرِيُّ عَنْ  
 عَنْ أَغْرَاجَ، وَقَيْلَ: حَمَادٌ بِمَا  
 لِمَكَّةَ سُفِيَّانُ عَنْ عُمْرِيَّو، وَذَا  
 ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَيْدَةَ  
 وَمَارَوَى مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ  
 لِلشَّامِ الْأَفْرَازِيُّ عَنْ حَسَانَى  
 وَغَيْرُهُذَا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعدُّ

= نزيد، ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إنكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين. «قال: ألم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي» [البقرة: ٢٦٠]، وإنما الهدى هدى الله.

(١) يعني ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) يعني أحمد بن حنبل عن الشافعي.

(٣) الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد، بل يقيد:-

بالصحابي أو البلد. وقد نصوا على أسانيد جمعتها وزدت عليها قليلاً، وهي:

أصح الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر.

وأصح الأسانيد عن عمر: الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر. والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

(ويزاد عليهمما عندي ما سيأتي في أصح الأسانيد عن ابن عمر وهي أربعة أسانيد، لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ثم روى عن أبيه كان ما يرويه داخلاً تحت أصح الأسانيد أيضاً).

وأصح الأسانيد عن علي: محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السلماني عن علي. والزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي.

ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي.

وأصح الأسانيد عن عائشة: هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة. وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.

وسفيان الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

ويحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة. والزهري عن عمرو بن الزبير عن عائشة.

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص: علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص.

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود. وسفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود.

وأصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر. والزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر، وأبيوب عن نافع عن ابن عمر. ويحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة. يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وحماد بن زيد عن أبيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة. ومعمر عن همام عن أبي هريرة.

وأصح الأسانيد عن أم سلمة: شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة.

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي هذا الإسناد خلاف معروف. والحق أنه من أصح الأسانيد).

وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري: شعبة عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري.

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك عن الزهري عن أنس. وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس.

ومعمر عن الزهري عن أنس.

(وهدان الأخيران زدتهما أنا، فإن ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقل من مالك في الضبط والإتقان عن الزهري).

وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس. وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. وشعبة عن قتادة عن أنس.

وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس.

وأصح الأسانيد عن ابن عباس: الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

## مسألة

ابن شهاب أرمله عمر<sup>(١)</sup>  
جماعته في العضر ذو افتراق  
ومعمر وولد المبارك  
على الصحيح فقط البخاري  
على الصواب في الصحيح أفضل  
ترتيبه وصنعه فذا حكم  
(فكمن ترى نخوهما نصيرا)  
بعد القرآن ولهاذا فدما<sup>(٢)</sup>  
لمسنن، فما حوى شرطهما  
كان على شرط فتى غيرهما  
 يجعله مساوياً أو قدماً  
لديهما بالجتمع والإفراد

(أول جامع الحديث والآخر  
وأول الجامع للأبواب  
كابن جرير وعشرين مالك  
وأول الجامع باقتصار  
ومسلم من بغداد، والأول  
(وممن يفضل مسلماً فإنما  
وانتقى دوا عليهم ما يسرا  
وليس في الكتب أصح منهما  
مزروي ذين، فالبخاري، فما  
فشرط أول، فكان، ثم ما  
(وربما يفرض للمفوق<sup>(٣)</sup> ما  
وشرط ذين كون ذا الإسناد

= وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر: الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

وأصح الأسانيد عن بريدة: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة.

وأصح الأسانيد عن أبي ذر: سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخوارناني عن أبي ذر.  
هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم.

وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة، فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين وكان التابعي منهما يرويه عن صحابي كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً. وهما:  
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة. والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة والله أعلم.

(١) يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(٢) الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، ومن اهتم بهم وتبعهم على بصيرة من الأمر: أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منها في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها، فلا يهون لك إرجاف المرجفين وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة. وتبع الأحاديث التي تكلموا فيها وانقدوها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم واحكم عن بينة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(٣) المفوق: المرجوح.

الْفَقَانُ وَالرُّبْنُعُ بِلَا تَكْرِيرٍ<sup>(١)</sup>  
وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمِيعًا وَفِي  
وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٌ: يَسِيرًا  
أَخْدَانًا مِنَ الْحَاكِمِ أَيْ فِي الْمَذْهَلِ  
مَا صَاحَ إِلَّا النَّزْرُ، فَاقْبَلَهُ وَدَنَ  
أَخْرِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَفِي<sup>(٢)</sup>  
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُحْصَنُ  
وَأَوْلَئِكُمُ الْبَشِّرَى (ثُمَّ) الْحَاكِمَانِ  
فِيهِ مَنَاكِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدَّ<sup>(٣)</sup>  
فَحَسَنَنْ إِلَّا لِضَغْفٍ فَازْدَادَا  
فِي عَصْرِنَا<sup>(٤)</sup> كَمَا إِلَيْهِ جَنَاحًا

وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالْتَّخْرِيرِ:  
(وَمُسْنِلٌ مُّأْرَبَعَةُ الْأَلَافِ)  
مِنَ الصَّحِيحِ فَوَّا كَثِيرًا  
(مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَأَخْمَلَ  
الْتَّوْرَى: لَمْ يُفْتِنِ الْخَمْسَةَ مِنْ  
وَأَخْمَلَ مَقَالَ عُشْرِ الْأَفِ الْأَلْفِ  
وَخُلْدَهُ حَيْثُ حَافِظُ عَلَيْهِ نَصْنَاعَ  
كَابِنِ حُرَيْمَةَ (وَيَتَلُّو مُسْلِمًا  
وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ (حَتَّى وَرَدَ  
وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَ  
جَرِيًّا عَلَى) امْتِنَاعٍ أَنْ يُصَحَّحَا

(١) الذر حرر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري أن عدة ما في البخاري من المتن الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ومن المتن المعلقة المعرفة (١٥٩) فمجموع ذلك (٢٧٦١) وأن عدة أحاديث بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢) وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين. انظر المقدمة (ص ٤٧٠، ٤٧٨ طبع بولاق).

(٢) قال البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وماتي ألف حديث غير صحيح» وهو يريد بهذا العدد اختلاف طرق الحديث باختلاف رواته، ويدخل فيه أيضاً الأحاديث الموقوفة. فإن الحديث الواحد قد يرويه عن الصحافي عدد من التابعين، ثم يرويه عن كل واحد منهم عدد من أتباع التابعين، وهكذا، فيكون الحديث الواحد أحاديث كثيرة متعددة بهذا الاعتبار.

(٣) اختلفوا في تصحيح الحاكم للأحاديث في المستدرك: فالبعض فزعم أنه لم ير فيه حديثاً على شرط الشيفين، وهذا - كما قال النهيبي - إسراف وغلو. وبعضهم اعتمد تصحيحة مطلقاً، وهو تساهل. والحق ما قاله الحافظ ابن حجر: «إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوَّد الكتاب لينفعه فأعجلته المنية، وقد وجدت قريباً نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم. قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر الممللي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده». وقد اختصر الحافظ النهيبي مستدرك الحاكم وتعقبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالقه، ولو أيضاً أغلاط، وقد طبع الكتابان في (حيدر آباد). والمتبع لهما يانصاف وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح، وأن الحاكم لم يتحقق كتابه قبل إخراجه للناس، وأن الصحيح فيه كثير جداً، والضعف قليل بالنسبة له، وأما الموضوع فهو نادر. وقد رأيت نقلًا عن الحافظ النهيبي أنه جمع جزءاً منه الأحاديث التي في المستدرك، وهي موضوعة، فبلغت نحو مائة حديث. وهو عدد ضئيل في كتاب ضخم كبير.

(٤) خ: في عصره.

فَاخْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدْيَ النَّظَرِ<sup>(١)</sup>  
 بَلْ شَرَطْهُ خَفَّ وَقَذَ وَفَى بِهِ  
 يَرْزُوِي أَحَادِيثَ كَتَابٍ حَيْثُ عَنْ  
 مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا  
 لِفَظٍ كَثِيرًا، فَاجْتَبَ أَنْ تُضَفِّ  
 بِذَلِكَ الْأَصْلَ (وَمَا أَحَادَا)  
 فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ<sup>(٢)</sup>  
 أَهِمَّ أَزْهَمَلَ أَزْسَمَاعَ ذِي  
 أَعْلَى فِي الصَّحِيفِ مِنْهُ سَلَمَا<sup>(٣)</sup>

وَغِيْرُهُ جَوَزَهُ (وَهُوَ الْأَبْرَ)  
 (مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كَابِرِ  
 وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيفَيْنِ (بَأْنَ  
 لَا مِنْ طَرِيقٍ مَّا إِلَيْهِ عَمَدَا  
 فَرِبَّمَا نَفَاقَتْ مَعْنَى، وَفِي  
 إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَّزَ أَرَادَا  
 وَاحْكُمْ بِصَحَّةِ لِمَا يَزِيدُ  
 (وَكَفَرَةُ الطُّرْقِ وَتَبَيْنَ الَّذِي  
 تَدْلِيسٌ أَزْمُخْتَلِطٌ، وَكُلُّ مَا

(١) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، ومنع بناء على هذا من الجزم بصحة حديث لم نجد في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة. وبني على قوله هذا أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه. وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكّن وقويت معرفته أن ينحّم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلمه، وهو الصواب. والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث. وهيئات. فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، ولا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل.

(٢) يعني أن المستخرجات على الصحيحين قد يأتي فيها ألفاظ كثيرة تخالف رواية الأصل، فالأسوط أن لا ينسب ما ينقل عن المستخرج إلى الأصل، وأن من نقل عن المستخرج حديثاً وتنسبه إلى الأصل المستخرج عليه فإنما يريد أصل الحديث لا هذا اللفظ بعينه، ولكنه لم يحسن صنعاً بهذا العزو، على أن الزيادة التي في المستخرج لها حكم الصحة، لأنها رویت بأسناد صحيح.

(٣) لم يذكر المؤلف (موطاً مالك) في الصحاح، مع أنه في شرحه عليه قال (ص ٨): «الصواب إطلاق أن الموطاً صحيح لا يستثنى منه شيء» وهذا غير صواب، والحق أن ما في الموطاً من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثلها مما تحويه الكتب الأخرى، وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره، ثم إن الموطاً رواه عن مالك كثير من الأئمة وأكبر روایاته - فيما قالوه - رواية القعنبي. والذي في أيدينا منه رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي المشهورة الآن، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهي مطبوعة في الهند وعليها شرح نفيس للعلامة اللكنو.

## خاتمة

عَرْضٌ عَلَى أَصْلِي، وَعَلَةٌ نُدِبْ  
رِوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا (غُلْطًا)

لَا خَذِّ مَثْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَحِبُّ  
وَمَنْ لِقْلٍ فِي الْحَدِيثِ شَرَطًا

## الحسن

يُنْقَلِ عَذْلٌ قَلَ ضَبْطُهُ وَلَا  
مَرَأَتِي) وَالاِخْتِجَاجَ يَخْبَي  
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرْقٍ أُخْرَى يُنْمِي  
يَرْزَقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ رُسِّمَ  
تَذْلِيسُ أَوْ جَهَالَةٌ) إِذَا رَأَوا  
كَانَ لِفَسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَهَمًا  
بِلِ زِيَمَا يَصِيرُ كَالِذِي بُدِيٰ<sup>(١)</sup>  
لِلْدَارَقُطْنِي مِنْ مَظَانِ الْحَسَنِ)  
ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِه  
فَصَالِحٌ<sup>(٢)</sup>، قَابِنُ الصَّالِحِ جَعَلَ  
لَدَنِيهِ (مَعْ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ)  
قُلْنَا: اخْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ

الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اَصْلَأَ  
شَدَّ وَلَا عُلَلَ (وَلِيَرَئِبِ  
الْفُقَهَاءِ وَجُلُّ اَهْلِ الْعِلْمِ  
إِلَى الصَّحِيحِ، أَيْ لِغَيْرِهِ، كَمَا  
ضَعَفَ لِسُوءِ الْحِفْظِ (أَفِإِرْسَالِ أَوْ  
مَجِيئَهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَمَا  
يَرْزَقَى عَنِ الإِنْكَارِ بِالْعَدْدِ  
وَالْكُلُّ بِالْأَزْيَاءِ ثُمَّتَ الشَّيْنَ  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهِ:  
وَمَا يُرِيهِ وَهُنْ أَقْلُ وَحْيَتْ لَا  
مَالَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنْ  
فَإِنْ يُقْلِ: قَدْ يَنْلُغُ الصَّحَّةَ لَهُ

(١) أما إذا كان ضعف الحديث لسوء حفظ الرواية أو نحو ذلك فإنه يرقى إلى درجة الحسن أو الصحة بتعذر طرقه إن كانت كذلك. وأما إذا كان ضعف الحديث لفسق الرواية أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزيداد ضعفًا إلى ضعف، إذ أن تفرد المتهمن بالكذب أو المجرورين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم: يرجع عند الباحث المحقق التهمة، ويؤيد ضعف روایتهم. وبذلك يتبيّن خطأ المؤلف هنا وخطوئه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية.

(٢) اختصر الحافظ عبد العظيم المتندرى سنن أبي داود، وتكلم على أحاديثها وأبان عن ضعف الضعيف منها مما لم يبيّنه أبو داود، ولذلك قال كثير من العلماء بالحديث: إن ما سكت عنه أبو داود والمتندرى فهو صالح للاحتجاج، وهذا لا يأس به. ومع ذلك فقد فاتهما بعض الأحاديث لم يذكرا عنها ضعفًا. فعلى المنصف أن يدقق النظر ويحتاط في تصحيح الأحاديث. والتوفيق من الله سبحانه.

يَجْمَعُ جُنَاحَةَ الصَّحِيحِ النَّبَلا  
وَلَا يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي  
بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَّةِ؟  
مَا صَحَّ فَامْنَعْ أَنَّ لِذِي الْحُسْنِ يُحَطِّ  
صَعِيفَهَا، وَالْبَغْوَى فَذَ جَمْعٌ  
فِي سُنَّ (فُلَنَا: اضْطِلَّخُ يَتَمَّي) <sup>(١)</sup>  
ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَهُ فَقَدْ  
تَرْكَالَهُ (وَالآخَرُونَ الْحَقُّوا  
مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهُنْ)  
صَحِيحَةً (وَالْدَارِمِيُّ وَالْمُتَقَى) <sup>(٢)</sup>  
مِنْهَا أَلَّا يُلَأِّمَ وَالْحَنْظَلِيُّ <sup>(٣)</sup>

فَإِنْ يُقَلْ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لَا  
فَأَخْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمَضَادَّ  
هَلَا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الشَّانِيَةِ  
أَجَبْ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرَطٌ  
فَإِنْ يُقَلْ: فِي السُّنَّ الصَّحَّاحُ مَعْ  
مَصَابِحَا وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا  
يَرْزُوِي أَبُو دَاؤَدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ  
وَالسَّائِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا أَقْقُوا  
بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَةَ، قَيْلَ: وَمَنْ  
شَاهَلَ الْأَذِي عَلَيْهَا أَطْلَقا  
وَدُونَهَا مَسَانِدًا (وَالْمُعَتَلِّي

## مسألة

### الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ <sup>(٤)</sup> عَلَى مَنْ رَوَاهُ الثَّرْمِذِيُّ، وَاسْتُشْكِلَ

(١) ألف البغوي كتاب (مصالحب السنة) وجعل كل باب منه قسمين: الصلاح والحسان، وأراد بالصلاح ما في الصحيحين أو أحدهما، وبالحسان ما في أحد السنن الأربع، وقد اعتبروا عليه في صنيعه هذا، لأنَّه اصطلاح لا يعرف عند أهل الحديث، فإن في السنن الصحيح والحسن والضعف. وأجاب عنه المؤلف هنا بأنَّ هذا اصطلاح خاص له. ولكن ضعف الجواب ظاهر، لأنَّ هذا الاصطلاح يوم الناظر في كتابه بأنَّ ما سمَّاه من الحسان ينطبق عليه تعريف الحسن عند المحدثين.

(٢) أما الدارمي فإنه يريد به كتاب السنن للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وقد اشتهر باسم (مسند الدارمي) وأظن ذلك خطأ - ٢ - وأن المسند كتاب آخر له لم يوجد. وسنن الدارمي كتاب جيد، طبع في الهند مراراً، قال الحافظ ابن حجر: «ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة، فإنه أمثل منه بكثير». وأما المتقدى فهو للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود التسالبوري، وهو كتاب جيد أيضاً، وقد طبع في الهند سنة ١٣٠٩ هـ، ولو جعل سادس الكتب الستة - بدلاً من ابن ماجة - لكان أقرب إلى الصواب.

(٣) يريد مسند الإمام أحمد بن حنبل ومسند الإمام إسحق بن إبراهيم بن راهويه، والثاني منها لم يطبع، ويوجد منه قطعة مخطوطة أوراقها ٣٠٦ في دار الكتب المصرية. وأما مسند الإمام أحمد فإنه مطبوع، وقد شرعت منذ سنين في وضع فهارس منتظمة له، على أحدث الطرق وأدقها، مع الكلام على أسانيده من جهة الصحة والضعف، وأسأل الله أن يوفقني لإكماله. إنه سميع الدعاء.

(٤) خ: مع حسن.

فَقِيلَ: يَعْنِي الْلَّغُوِيُّ، وَيَلْزَمُ  
 وَقِيلَ: بِإِغْتِيَارِ تَغْدِادِ السَّنَدِ  
 وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَخْرُوِيُّ الْعُلَيَا  
 كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْكِسُ  
 وَصَاحِبُ التَّحْمِيَّةِ: ذَا إِنْ افْرَذَ  
 وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ مَعْنَى  
 أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ  
 أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يَحْدَدُ  
 وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِلإِسْنَادِ  
 (الْعَلَةُ أَوْ لِشُذُوذِهِ) وَاحْكُمْ  
 (وَلِلْقَبْوِلِ يُطْلَقُ وَنَجِيَّداً)  
 وَهَذِهِ يَبْيَنُ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ  
 وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِثُ

### الضعيف

(وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبِ قَذْ جُعْلَا)  
 إِلَى كَثِيرٍ (وَهُوَ لَا يُفِيدُ)  
 صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّةٍ<sup>(١)</sup>  
 عَنْ حَارِثٍ الْأَغْوَرِ عَنْ عَلَيٍ<sup>(٢)</sup>

هُوَ الَّذِي عَنْ صَفَةِ الْحُسْنِ خَلَأَ  
 وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَمْ تَعْدِيْدُ  
 ثُمَّ عَنِ الصَّدِيقِ الْأَوْهَى كَرَّةً:  
 وَالْيَتِيَّتِ. عَمْرٌ وَدَا عَنِ الْجُعْفِيِّ

(١) الذي أراه أن كل هذه الأوجية عن قول الترمذى: «حسن صحيح» عقب أحاديث كثيرة في سننه -؛ فيها تكلف ظاهر، وتقييد له باصطلاح لعله لم يتقييد به، وما أظنه يريد بهذا إلا تأكيد صحة الحديث: بالترقى به من الحسن إلى الصحة. والله أعلم بالصواب.

(٢) أوهى الأسانيد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ما رواه صدقة بن موسى الدقيقى عن أبي يعقوب فرقان بن يعقوب السبحى - بسین مھملة وباء موحدة مفتورتين وكسر الخاء المعجمة - عن مرة الطيب ابن شراخيل الهمданى عن أبي بكر، وضعف الإسناد من أجل الكلام فى صدقه وفرقان، ولم يحسن المؤلف فى هذا، إذ أنه يوهم أن الإسناد من أوهى الأسانيد، مع أن ضعفهما محتمل، بل قد وثقهما بعض الأئمة.

(٣) أوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر الجعفى الشيعي عن جابر بن يزيد الجعفى عن الحارث بن =

وَلَا يُبَيِّنُ هُرَيْزَةً: السَّرِيرِيُّ عَنْ  
لَأَنَسٍ: دَاؤُدُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
حَفْصٌ عَنِتُّ الْعَدَنِيُّ عَنْ الْحَكَمِ<sup>(١)</sup>  
ذَادُدَ عَنْ وَالِدِهِ أَيَّ وَهَنَ<sup>(٢)</sup>  
أَبَانَ<sup>(٣)</sup>، وَأَغْدُدُ لَأَسَانِيدِ الْيَمَنِ:  
وَغَيْرُ ذَكَرٍ مِّنْ تَرَاجِمِ ثَضَمٍ

وَلَا يُبَيِّنُ هُرَيْزَةً: السَّرِيرِيُّ عَنْ  
لَأَنَسٍ: دَاؤُدُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
حَفْصٌ عَنِتُّ الْعَدَنِيُّ عَنْ الْحَكَمِ<sup>(١)</sup>

## المسند

الْمُسَنَّدُ: الْمَرْفُوعُ ذَا اِنْصَارِ  
وَقِيلَ: أَوْلُ، وَقِيلَ: الْكَالِيٰ<sup>(٤)</sup>

## المرفوع والموقوف والمقطوع

وَمَا يُضَافُ لِلِّئَيِّي الْمَرْفُوعُ لَوْ  
مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ وَقَفَا رَأْوًا  
ذَيْنِ، وَجَعَلَ الرَّفِيعَ لِلْوَاضِلِّ فِي  
سَوَا الْمَوْضُولُ وَالْمَفْطُوعُ فِي<sup>(٥)</sup>

= عبد الله الأعور الهمданى عن علي عليه السلام، وأشدهم ضعفًا عمرو بن شمر، فإنه راضاً كذاب يشتم الصحابة، وأما جابر والحارث فيهما خلاف قديم معروف. وللشيعة أسانيد أوهى من هذا جداً، يراها من يقرأ في كتبهم ويعجب منها.

(١) أوهى أسانيد عن أبي هريرة: السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة. والسرى: بفتح السين المهملة وكسر الراء، وفي الأصل «السى» بالدال. وفي المتن الذي شرحه الشيخ محمد محفوظ «البسري» وزاد الشارح أنه «ابن سليمان»، وفي التدريب للناظم (ص ٥٩) «البسري بن إسماعيل» وكل هذا خطأ، والصواب «السرى بن إسماعيل» كما قلنا.

(٢) أوهى أسانيد عن أنس: داود بن المحرر - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة - بن قحذم - بفتح القاف وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة - عن أبيه عن أبان بن أبي عياش.

(٣) أوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر بن ميمون العدني عن الحكم بن أبان العدني عن عكرمة عن ابن عباس.

(٤) المسند هو المرفوع إلى رسول الله ﷺ بالمسند المتصل ولو ظاهراً. وذهب ابن عبد البر إلى أن المسند هو المرفوع، سواء أكان متصلة أم غير متصلة، وذهب الخطيب وغيره إلى أن المسند هو المتصل إلى المروي عنه، سواء أكان إلى النبي ﷺ أم إلى غيره من الصحابة والتبعين، فيدخل فيه الموقف والمقطوع. والصواب الأول، وهو الذي ارتكبه أكثر العلماء بالحديث، وعليه عملهم في كتبهم.

(٥) ما نسب للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير - يسمى المرفوع، سواء حكاه عنه صحابي أو تابعي. وما نسب للصحابي من قول أو فعل أو غيره يسمى موقفاً. وسواء فيهما أكان الإسناد موصولاً أم منقطعاً. وبعض المحدثين يستعمل المرفوع في مقابلة المرسل، يقول: رفعه فلان وأرسله فلان، فهو يريد بالمرفوع المتصل، وهذا تعبير بشيء من التساهل، لا يقصد منه التزام الاصطلاح.

وَالْوَقْفُ إِنْ قَيْدَتْهُ مَسْمُوعٌ<sup>(١)</sup>  
 نَخْرُوْ: مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي  
 فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِضَافَةِ عَرَا  
 تَضْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي  
 بِالظُّفَرِ، فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَةً  
 يُقَالُ (إِذْ عَنْ سَالِفِ مَا حُمِّلَ)  
 فِي سَبَبِ الثُّرُولِ (أَوْ رَأَيَا أَبِي  
 وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ)  
 (وَقَدْ عَصَى الْهَادِي فِي الْمَشْهُورِ)  
 رِوَايَةً، يَتْلُغُ بِهِ، يَزْوِيهِ<sup>(٢)</sup>  
 (لَا رَأَيْعُ جَزْمًا) لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ  
 (وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضْطَحَ لَا يَخْفَى)<sup>(٣)</sup>

وَمَا يَضَفُ لِتَابِعٍ مَقْطُوعٍ  
 وَلِيُغْطِي حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ  
 كَذَا: أَمْزَنَا، وَكَذَا: كَئَانَرَى  
 (ثَالِثَهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى، وَفِي  
 وَنَخْرُوْ: كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَةً  
 وَمَا أَتَى وَمِثْلُهِ بِالرَّأْيِ لَا  
 وَهَكَذَا تَفْسِيرٌ مَنْ قَدْ صَحَّ بَا  
 وَعَمَّ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ  
 وَقَالَ: لَا، مِنْ قَنَائِلِ مَذْكُورِ  
 وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْمِيهِ،  
 وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِي مُرْسَلٌ  
 صَحَّ فِيهِ (النَّوْرِيُّ) الْوَقْفَ

(١) أما ما كان موقوفاً على التابعي فإنه يسمى «المقطوع» وهو غير «المقطوع» الذي سيأتي. وقد يعبر عنه بعضهم بالموقوف، ولكن يقيده فيقول: هذا موقوف على ابن المسبب أو على نافع مثلاً.

(٢) خ: وهكذا يرفعه يبلغ به \* رواية ينميه والذي سبه.

(٣) من أول البيت (١٢٣) إلى هنا ألفاظ ترد كثيراً في الأحاديث يريد أن بين حكمها، وهل تعتبر الأحاديث بها مرفوعة أولاً، وفيها تفصيل كثير في كتب المصطلح. والحق الذي نذهب إليه أن الصحابي إذا روى حديثاً وقال التابعي الذي رواه عنه: «يرفعه» أو «ينمي» أو «رواه» أو «يرويه» أو قال الصحابي: «من السنة كذا» أو «أمرنا بكتذا» أو «نهينا عن كذا» أو «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»، سواء أصرح بأنه علم أم لم يصرح، أو «من فعل كذا فقد عصى رسول الله ﷺ» أو حكي شيئاً من أسباب نزول القرآن، وكذلك قول أنس - فيما رواه البخاري في الأدب المفرد - والمغيرة بن شعبة - فيما رواه البهقي في المدخل -: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير». كل هذا ونحوه مرفوع، وإن خالف في بعضه بعض أهل العلم. وأن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» ولم يضفه إلى عهد النبي ﷺ: مرفوع أيضاً فيما رجحه الحاكم والرازي والأمدي والنwoي في المجموع والعرافي وابن حجر وغيرهم، وأما تفسير الصحابي لآية من القرآن فإنما نرجع أنه لا يعطى حكم الرفع، وإن كان مما لا يقال بالرأي، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن. وأما ما يحكىه بعض الصحابة عن أخبار الأسم قبلنا فإنه لا يكون مرفوعاً حكماً، لأن كثيراً منهم - رضي الله عنهم - كان يروي الإسرائليات عن أهل الكتاب على سبيل الموعظة والذكرى، لا يعني أنهم يعتقدون صحتها أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا، وأما التابعون فإن المثل الأولى التي لها حكم الرفع من الصحابي -: إذا جاءت عن تابعي كانت أحاديث مرسلة، وأما تفسيرهم وحکایاتهم عن الأمم قبلنا فإنها أشد بعداً من أن تعطى حكم المرفوع. كما هو واضح. والله الحمد.

## الموصول والمنقطع والمعرض

إسناده: المَوْصُولُ وَالْمَتَّصلُ  
مُنْقَطِعٌ، قيل: أو الصَّاحِبُ قَطْ  
رَأَيَا) وَمُغَضَّلٌ حَيْثُ وَلَا  
وَمَنْشَهُ بِالْتَّابِعِيِّ وَقَفَا<sup>(۱)</sup>

مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا أَذْيَّصِلُ  
وَوَاحِدًا قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطْ  
(مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا  
وَمِنْهُ حَلْفُ صَاحِبِ وَالْمُضْطَفَى

## المرسل

ذِي كَبِيرٍ، أَوْ سَقْطُ رَأَوْ، فَذَكَرُوا  
بِهِ رَأَيَ الْأَئِمَّةُ (الْثَّلَاثَةُ)  
كَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ  
يُمْرَسَلُ آخَرُ أَوْ يُمْسَنَدٌ  
فِيسِ<sup>(۲)</sup> وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ بِالْتَّابِعِ، أَوْ  
أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ، ثُمَّ الْحُجَّةُ  
وَرَدُّهُ الْأَقْوَى، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ  
نَعَمْ بِهِ يُخْتَاجُ إِنْ يَعْتَضِدْ  
(أَوْ قَوْلُ صَاحِبِ أَوْ الْجَمْعِ وَرِأْيُ

(۱) ما روی عن النبي ﷺ مرفوعاً، أو عن صحابي موقعاً، وكان إسناده متصلـ: يسمى «الموصول» أو «المتصل». وأما إذا كان المروي من كلام التابعين فمن دونهم واتصل إسناده فلا يسمى بذلك من غير قيد، وإنما يجوز أن يقال: «هذا متصل إلى فلان». وإذا سقط من الإسناد واحد قبل القائل جعل المرسل داخلاً في «منقطعاً». وقيل: يسمى بذلك أيضاً إذا سقط الصحابي، فكان هذا القائل جعل المرسل داخلاً في المنقطع، وهو غير جيد. وإذا سقط من الإسناد اثنان: فإن لم يكونا متواتلين سمي «منقطعاً» أيضاً، وإن كانوا متواتلين سمي «معضلاً». وما اعتبره المؤلف من المعرض من العبرة المروي تابع التابع عن التابع موقعاً عليه، لأنه حذف منه الصحابي ولم يذكر فيه النبي ﷺ، وهذا على إطلاقه غير جيد، فإن ما يقوله التابع كلام من كلامه فقط، حتى ولو كان مما ليس للرأي فيه مجال، فإنه لعله نقله عن ضعيف أو عن الإسرائيليات، أو لعله رأى أن ما يقوله يدخل تحت الاجتهاد. وال الصحيح ما عبر به الترمي في التقريب، قال: «إِذَا رَوَى تَابِعٌ تَابِعًا عَنْ تَابِعٍ حَدِيثًا وَقَهَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَنْ ذَلِكَ التَّابِعِ مَرْفُوعٌ فَهُوَ مَعْضُلٌ» وهذا الرأي رأي الحاكم، وقد ذكر له مثالاً حديث الأعمش عن الشعبي قال: «يقال للرجل يوم القيمة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: ما عملته، فيختتم على فيه» الحديث، أعضله الأعمش، ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: «كنا عند النبي ﷺ ذكر الحديث. وقد رواه مسلم من طريق فضيل بن عمرو، وهذه الصورة باسم «المرسل» أولى، بل هي داخلة فيه. وإطلاق اسم «المعرض» عليها جائز أيضاً، كما هو ظاهر.

(۲) أي، قيس، قال الجوهري: وقس الشيء بغيره وعلى غيره أقيسه قيساً وقياساً

فَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي  
(كَتَهْبِي بَيْعَ اللَّخْمِ بِالْأَصْلِ وَفَا)  
(كَسَامِعٍ فِي كُفَرِهِ ثُمَّ أَنْضَخَ  
رَاهًا لَا مُمِيَّزًا لَا تَخْتَبَ ذِي) (١)  
وَقَيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ  
حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُذْرِي مَا أَسْسَمْ  
كَالصَّيْرَفِي مُعَنْعَنَا، وَلِيُجْتَبِي) (٢)

كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كَبَارِ  
وَلَيْسَ مِنْ شُيوخِهِ مَنْ ضُعِفَ  
وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصَلَّى فِي الْأَصْحَاحِ  
إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاتَةً، وَالَّذِي  
وَقَوْلُهُمْ: عَنْ رَجُلٍ (مُتَصَلُّ)  
(كَذَاكَ فِي الْأَرْجَحِ كُثُبٌ لَمْ يُسَمِّ  
وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَ، وَأَبَى

(١) الحديث المرسل هو ما رواه التابعي - صغيراً أو كبيراً - عن النبي ﷺ ولم يذكر من حدثه به، وكذلك ما رواه من رأى النبي ﷺ ولكنك كان غير مميز حين الرؤية، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنه وإن كان يدخل في تعريف الصحابي إلا أن روايته مرسلة. وأما من سمع من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه ثم أسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ - كالتوتخي رسول هرقل، وقيل رسول قيسر - فإنه وإن كان تابعياً إلا أن حديثه موصول ليس بمرسل، لأن العبرة في كل هذا بالرواية، أعني أن هذا روى عن النبي ﷺ وهو يدرك الرواية، وإن كان غير عدل حين التحمل، ولكنه صار عدلاً حين الأداء. وأما غير المميز حين الرؤية إنه لم يكن أهلاً للتحمل، فروايته حقيقتها أنها عن غير النبي ﷺ، فكانت لذلك مرسلة. هذا هو الصحيح في ذلك كله. وذهب بعضهم إلى أن المرسل إنما هو رواية التابعي الكبير فقط، كسعيد بن المسيب وغيره؛ وأما رواية التابعي الصغير كالزهري ونحوه فإنها عنده لا تدخل في المرسل بل هي من باب «المنقطع»؛ لأن أكثر رواية صغار التابعين عن كبارهم، وأطلق بعضهم «المرسل» على كل ما سقط منه راوٍ أو أكثر من راو، واشتمل هذا عند الأصوليين والفقهاء، وهو اختلاف في الاصطلاح فقط.

والراجح عند العلماء والمختار أن المرسل - أعني على التعريف الأول - ليس بحججة، لأن حذف منه راوٍ غير معروف، وقد يكون غير ثقة، والعبرة في الرواية بالثقة واليقين، ولا حجة في المجهول. وذهب بعضهم إلى الاحتجاج بالمرسل مطلقاً، وبعضهم إلى الاحتجاج به إن اعتضد بحديث مستند - وهذا غير جيد، لأن المستند إن كان صحيحاً فهو الحجة، وإن كان ضعيفاً فلا حجة فيه - أو اعتضد بمرسل آخر، أو بقول صحابي. أو بقول الجمهور، أو بالقياس. وكل هذه أقوال ضعيفة عند المحققين.

وأما مرسل الصحابي، أي ما يرويه صحابي عن النبي ﷺ وتدل الدلائل على أنه لم يسمع منه، كما إذا كان متاخر الإسلام وروى حكاية عن صدر الإسلام، أو غير ذلك من الدلائل - فإنه حجة، لأن الصحابة كلهم عدول، ويبعد جداً أن يروي الصحابي عن تابعي، وإن حصل فإنه يبينه ويظهره. قال المؤلف في التدريب (ص ٧١): «وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر روایاتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، وروایاتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رأوها يبنوها. بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل، اسائليات أو حكایات أو موقفات».

(٢) إذا قال الراوي في الإسناد: «عن رجل» فإن أصح الأقوال فيه أنه منقطع، لأن هذا الرجل مجهول، فكأنه لم يذكر، وقيل: إنه مرسل، وقيل: إنه متصل، وهو بعدها عن الصواب. هذا كله إذا كان الرجل المجهول غير صحابي، أما إذا قال التابعي: «عن رجل من الصحابة» فال الصحيح أنه متصل، روى

مِنْ ثَقَةِ الْوَاقِفِ وَالْإِزَالِ  
وَقِيلَ: قَدْمٌ أَخْفَظَا. وَالْأَشْهَرُ  
أَهْلِيَّةُ الرَّوَايَاتِ وَالَّذِي يَفْسِي  
فَاخْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى<sup>(١)</sup>

وَقَدْمُ الرَّفْعِ كَالاتِّصالِ  
وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ،  
عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضًا

### المعلق

- وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ - مُعَلِّقٌ  
أُتْيَ بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذْ  
وَغَيْرَهُ ضَعَفَتْ وَلَا ثُوہنَةُ  
فَقَوْيَ الأَصْحَاحِ أَخْكُمْ لَهُ اَللَّصَالَ

مَا أَوْلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ  
وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٌ، فَالَّذِي  
صَحَّتْهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ  
وَمَا عَزَّى لِشَيْخِهِ بِقَالَ

= البخاري عن الحميدي قال: «إذا صعَب الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل» وقال الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم» وهذا النوع الأخير - أعني ما فيه إبهام الصحابي - سماه البيهقي مرسلًا، قال العلائي: «وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة، فهو قريب». وقد الصيرفي هذا النوع بما إذا صرَحُ التَّابِعِي بالسماع من الصحابي المبهم، وأبى أن يتحجج بالمعنى، واختاره المؤلف هنا، ولكن هذا القيد غير جيد عندي، لأنَّه يرجع إلى حكم المعنون، فإنَّ كان الراوي معروفاً بالتَّدَلِيس أو لم يعاصر من روى عنه كانت روايته منقطعة، فكذا ما هنا، وإنَّ كان الراوي غير مدلس وقد عاصر من روى عنه كانت روايته بالمعنى ممحوماً باتصالها ومحتجباً بها، كما سيأتي في أحكام «المعنون». وأما كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها فإنَّ الأَكْثَرَينَ على أنها متصلة، وبعضهم جعلها مرسلة. والعبرة في هذا بتحقيق ثبوت نسبتها إليه.

(١) قد يروي الثقات الحديث الواحد من طريق واحد ثم يختلفون فيه: ببعضهم يرويه مرسلًا وبعضهم موصولاً، أو يرويه بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً، فالقول الرابع في هذا، وهو الصحيح عند المحدثين والفقهاء والأصوليين: أن تقدم الرواية التي فيها الزيادة، من الوصل والرفع. لأنَّ الزيادة من الثقة واجب قبولها، إذ أنه حفظ ما غاب عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وذهب بعضهم إلى تقديم الوقف والإرسال. وذهب بعضهم إلى تقديم رواية الأكثر، لأنَّه يرسله أو يقفه إثنان أو ثلاثة من الثقات و يصله أو يرفعه واحد. وقيل: يقدم الأحفظ. وهذه الأقوال ضعيفة، وال الصحيح الأول كما قلنا. وعلى القول الأخير - قول من رأى تقديم الأحفظ - لا تقدح رواية الأحفظ في ضبط الذي خالقه وفي حفظه على القول الأشهر، وذهب بعضهم إلى أنَّ ذلك قادر فيه، وهو ضعيف جداً.

وإذا روى الراوي الحديث واختلف على نفسه: فرواوه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً، أو مرة موصولاً ومرة مرسلًا، فحكمه حكم ما إذا اختلف الروايان، والخلاف فيه كالخلاف في ذلك، وال الصحيح تقديم الرواية الزائدة، إذ قد ينشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقته أو إرساله لمناسبة خاصة. فلا يقدح النقص في الزيادة.

وَمَا لَهَا لَدَىٰ سِوَاهُ ضَابطٌ فَتَارَةً وَضُلُّ وَأُخْرَىٰ سَاقِطٌ<sup>(١)</sup>

## المعنون

بِوَضْلِهِ إِنَّ الْقَاءَ يُعْلَمْ  
وَقِيلَ «أَنَّ» افْطَعْ وَأَمَّا «عَنْ» فَلَا  
وَيَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةَ شَرَطٍ  
وَاسْتُغْمِلًا إِجَازَةً فِي ذَا الرَّمَضَانِ<sup>(٢)</sup>

وَمَنْ رَوَى بِ«عَنْ» وَ«أَنَّ» فَأَخْكُمْ  
وَلَمْ يَكُنْ مُذَلَّسًا، وَقِيلَ: لَا  
وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاصِرًا فَقَطْ  
وَيَعْضُهُمْ عِزْفَانٌ بِالْأَخْذِ عَنْ<sup>(٣)</sup>

(١) المعلق هو ما حذف أول إسناده، سواء كان المحذوف من الإسناد واحداً أو أكثر، ويشمل ما إذا حذف الإسناد جميعه. كما إذا قال بعض المؤلفين: «قال رسول الله ﷺ» أو «قال ابن عباس» أو «قال عطاء» مثلاً، فكل هذا معلق، لأن حذف الإسناد من المؤلف إلى المروي عنه. وهذا النوع كثير في صحيح البخاري، فتارة يأتي به بصيغة الجزم نحو «قال فلان» ويعطي حكم الصحيح، لأن حزم بنسبيه إلى قائله في كتاب التزم فيه الصحة. وتارة يأتي بصيغة التمريض، نحو «يدرك ويحكى ويقال» فإذا جاء هكذا لم يحكم به بالصحة، ولكن وروده في أحد الصحيحين يجعل له أصلاً، فلا يحكم عليه بالوهن الشديد. وأما ما يرويه أصحاب الكتب التي لا تلتزم الصحة بغير إسناد، فلا يحكم له بالصحة، سواء أ جاء بصيغة الحزم أم جاء بغيرها، بل يفحص عن إسناده أولاً:

واعلم أن البخاري كثيراً ما يذكر حديثاً عن شيوخه بصيغة التعليق فيقول: «قال عفان» أو «قال القعنبي» فهذا من البخاري محمول على الاتصال، لأن حكمه حكم العنعة: لثبت اللقاء بين البخاري وبين شيخه، ولأن البخاري ليس مدلساً. وأما غير البخاري فليس لعمله ضابط معروف في ذلك، فلا يحكم له بالاتصال، بل يفحص عنه من الطرق الأخرى، ويحكم له بما يظهر من صحة أو ضعف.

(٢) إذا قال الراوي: «عن فلان» أو «أن فلاناً قال كذا» فإن كان يروي ذلك عن شخص لم يعاصره، أو عاصره وثبت أنه لم يلاقه أصلاً - جزمنا بأن روایته منقطعة. وإن كان معاصرأ له ولم نعلم إن كان لقيه أولاً، أو علمتنا أنه لقيه ولكن كان الراوي مدلساً - توقفنا في روایته، ولم نحكم لها بالاتصال، إلا إن ثبت أنه لقي من روى عنه وحدثه به. وإن كان الراوي غير مدلس، فالصحيح الرابع أنه يحكم لروایته بالاتصال وإن لم نعلم أنه لقي من روى عنه، فلعله لقيه ولم ينقل إلينا. وهذا هو الذي انتصر له مسلم بن الحجاج في صحيحه، ورد على من خالفه أشد ردّ وأقواء.

وذهب ابن المديني والبخاري وغيرهما إلى اشتراط اللقاء، وقيل: إن البخاري لا يشرط ذلك في أصل صحة الحديث، وإنما التزم في الجامع الصحيح فقط.

وهناك أقوال أخرى في هذا غير جيدة: فبعضهم حكم بعدم الاتصال مطلقاً، وبعضهم حكم بأن «عن» للاتصال و «أن» لغير الاتصال، وبعضه شرط طول صحبة الراوي لشيخه، وبعضهم شرط أن يكون معروفاً بالرواية عن شيخه. وهذه أقوال لا دليل عليها، ولا ثبت تحت التمحيص.

(٣) الذي سبق من حكم «عن» و «أن» هو في روایات المتقدين، وأما المتأخرین فقد كثـرـ

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَةً رَوَى<sup>(١)</sup>

## التدلisis

مُعَاصِرٌ مَالَمْ يَحْدَثْنَاهُ بِأَنْ  
«كَعَنْ» وَ«أَنْ» وَكَذَاكَ «قَالَا»  
بِهِ وَلَوْ تَعَاصُرَ الْمَلَمْ يَجْمَعُ  
قَطْعٌ بِهِ الْأَدَاءُ مُطْلَقًا سَقَطَ  
«حَدَثَنَا» وَفَضْلَهُ الْإِسْمَ طَرَا)  
فَاعْلَمْ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَخْ  
بِالْوَضْلِ، فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا  
فَحَمَلُهُ عَلَى تُبُوتِهِ قَمَنْ<sup>(٢)</sup>)

تَدَلِيسُ الْإِسْنَادِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ  
يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوَهِّمُ اتَّصَالَ  
(وَقَيلَ: أَنْ يَرْوِي مَالَمْ يَسْمَعَ  
وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّي الشَّيْخَ فَقَطْ  
وَمِنْهُ عَطْفٌ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا  
وَكُلُّهُ ذَمٌ، وَقَيلَ: بَلْ جَرَخٌ  
وَالْمُرْتَصَى بِكُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا  
وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِ«عَنْ»

= استعمالهم لهما في الرواية بالإجازة، والرواية بالإجازة محمولة على الاتصال عند العلماء. ونقل المؤلف في التدريب أن هذا استعمال المشارقة، وأما المغاربة فيستعملونها في السمع وفي الإجازة سواء.

(١) إذا روى أحد الرواية قصة لم يدركها كانت روايته منقطعة، فإن كان الراوي صحابياً، قبلت روايته، لأنها تكون من مرايسيل الصحابة، وهي حجة كما تقدم وإن كان غير صحابي لم تقبل، إذ لا حجة في المرسل. مثال ذلك: رواية عقبيس بن سعد عن عطاء بن أبي رياح عن محمد بن الحنفية «أن عمراً مرب النبي ﷺ وهو يصلبي» إلخ، فهذه رواية منقطعة، لأن ابن الحنفية لم يدرك ذلك، ولكن وصله أبو الزبير فقال: «عن محمد بن الحنفية عن عمرا قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلبي» إلخ، فهذه رواية موصولة غير مرسلة. روى الخطيب في الكفاية عن أبي داود صاحب السنن قال: «سمعت أحمداً - يعني ابن خليل - قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة إن عائشة قالت يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة - سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا سواء»، قال ابن المواق: «فإنما فرق أحمداً بين اللقطين لأن عروة في اللفظ الأول لم يستند إلى عائشة ولا أدرك القصة، فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند إليها بالمعنى فكانت متصلة».

(٢) إذا روى الراوي شيئاً لم يسمعه من المروي عنه وصرح في روايته بالتحديث والسماع كان كاذباً فاسقاً، وفرغ من أمره. أما إذا روى ذلك بصيغة لا تقتضي السمع كان يقول «عن فلان» أو «قال فلان» أو نحو هذا، فإن كان المروي عنه لم يعاصره الراوي ولم يلقه كان ما يرويه منقطعاً كما مضى، وزعم بعضهم أن هذا من باب التدلisis، وهو قول مرجوح غير مشهور، قال ابن عبد البر: «وعلى هذا فما سلم أحد من التدلisis، لا مالك ولا غيره» أي لأنهم كثيراً ما يروون عنهم لم يعاصروه بغير إسناد، ثقة منهم

**وَشَرِهُ (الْتَّجْوِيدُ) وَالثَّسْوِيَةُ**  
**كَمِيلٌ «عَنْ» وَذَكَرَ قَطْعًا يَجْرِحُ<sup>(۱)</sup>**

---

= بمعرفة أهل العلم أنه منقطع وأنهم قصدوا إلى روايته بغير إسناد. وإذا كان الرواذي معاصرًا لمن روى عنه ثبت أنه لقيه وأتى في روايته بصيغة لا تقتضي السماع وروى بها ما لم يسمع كان هذا تدليسًا، وسمي الرواذي «مدلساً». ومن الفاظ التدليس وصيغه أن يسقط أدلة الرواية ويسمى الشيخ فقط فيقول: «فلان عن فلان» كما حكى علي بن خشرم قال: «كنا عند ابن عيينة فقال: الزهرى، فقيل له: حدثكم الزهرى؟ فسكت، ثم قال: الزهرى، فقيل له: سمعته من الزهرى؟ فقال: لا، ولا من سمعه من الزهرى، حدثنا عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى»، وهذا يسمى «تدليس القطع». ومنها أن يحدث عن شيخ بما سمعه منه ويضعف عليه شيخاً آخر لم يسمعه منه، مثل ما نقل الحاكم والخطيب عن هشيم: «أن أصحابه قالوا له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس! فقال: خذلوا، ثم أملأ عليهم مجلساً، يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئاً؟! قالوا: لا، قال: بلى، كل ما قلت «وفلان» فإني لم أسمع منه!!» ويسمى هذا «تدليس العطف» ومنه أن يقول: «حدثنا» ثم يسكت وينبئي القطع ثم يذكر اسم الشيخ، كما نقل ابن سعد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي «أنه كان يدلس تدليسًا شديداً، يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش» وهذا قبيح جداً.

وللتدلisis أنواع كثيرة ذكرها المؤلف في التدريب؛ وألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفي سنة ۸۴۱ رسالة فيه وفي الرواية المدلسين طبعت في حلب، وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني رسالة طبعت في مصر.

وحكم التدليس أنه مذموم كله على الإطلاق، حتى بالغ شعبة بن الحجاج - أمام أهل الجرح والتعديل - فقال: «لأن أرني أحب إلى من أن أدلس» وقال أيضاً: «التدليس أخو الكذب» قال ابن الصلاح: «وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتغفير» وذهب بعضهم إلى أن من عرف به صار مجروراً مردود الرواية مطلقاً، وإن صرخ بالسماع بعد ذلك. وال الصحيح الذي روجه علماء الحديث أن ما رواه المدلس بلقظ محتمل - لم يصرخ فيه بالسماع - لا يقبل؛ بل يكون منقطعاً، وما صرخ فيه بالسماع يقبل، وهذا كله إذا كان الرواذي ثقة في روايته كما هو معروف بداهة، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: «إن كان الحامل له على التدلisis تغطية الضعيف فهو جرح له، لأن ذلك حرام وغض، وإلا فلا».

وقد وقع في الصحيحين أحاديث كثيرة من روایة بعض المدلسين الثقات، ولم يصرحوا فيها بالسماع، كفتادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق، وهو محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى غير التي ذكرها صاحب الصحيح.

(۱) هناك نوع آخر سماه المتقدمون «التجوييد» وسماه المتأخرلون «تدليس التسوية» لما فيه من تجويد الإسناد وتسويته. وذلك بأن الرواذي يذكر شيخه الذي سمع منه، ولكن يسقط أحد الرواية في الإسناد، لضعفه أو لصغره، تحسيناً للحديث، ويأتي به بصيغة محتملة للسماع، نحو «عن»، فيكون أصل الحديث عن ضعيف بين ثنتين لقى أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف، ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيستوي الإسناد كله.

وهذا شر الأقسام وأفحشها، لأن الثقة الأولى قد لا يكون معروفاً بالتدلisis، ويجده الواقف على السند =

وَضْفُه بِغَيْرِ وَضْفٍ يُعْرَفُ  
 (فَقِيلَ: حَزْنٌ) أَوْ لِلَا سِتْضَغَارِ  
 (وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا

## الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

وَيُغَرِّفُ الْإِرْسَالُ دُوَّلَ الْخَفَاءِ يَعْدِمُ السَّمَاعَ وَاللَّقَاءَ

- بعد التسوية - قد رواه عن ثقة آخر، فيحکم له بالصحة أو يتحیر، وربما لصق البلاء بالثقة مع براءته منه، وفيه غرر شديد. ومنمن اشتهر بهذا النوع «بقیة بن الولید» و «الولید بن مسلم» مثال ذلك: أن بقیة روی حديثاً عن عبید الله بن عمرٍ وبن أبي الولید الأسدی الجزری الرقی عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر، وكل هؤلاء ثقات، إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، فإنه ضعیف جداً، فجاء بقیة فقال: «حدثني أبو وهب الأسدی عن نافع عن ابن عمر» وأبی وهب الأسدی هو عبید الله بن عمر، لأنه يكنی أبا وهب وينسب لبني أسد، فغيره بهذه الصفة كيلا يفطن له، وحذف من الإسناد «إسحق بن أبي فروة» وجعل ظاهر الإسناد الصحة، فلا يفطن له إلا دقق النظر من الحفاظ.

قال العلائي: «هذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها» وقال العراقي: «وهو قادح فيمن تعمد فعله» وقال شيخ الإسلام ابن حجر: «لا شك أنه جرّح».

ثم إن لهم صورة أخرى عكس هذه: بأن يذكر الراوي شيخه بكلية أو لقب أو صفة تتفق مع صفة شيخ آخر مشهور تشبيهاً له به، كما يفعل ابن السبكي إذ يقول: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ» يريده «الذهبي» تشبيهاً باليهيقي إذ يقول هذا، ويريد به الحكم، وكذا إباهام اللقي والرحلة، كان يقول «حدثنا من وراء النهر» يوهم أنه جيرون، ويريد نهر عيسى بيتداد أو الجيزة بمصر، وليس هذا بحرج قطعاً، لأنه من المعارضين، لا من الكذب، قاله الأمدي وابن دقق العيد.

فائدة: نقل المؤلف في التدريب عن الحاكم قال: «أهل الحجاز والحرمين ومصر والعواali وخراسان وإصيغان وبلاس فارس وخوزستان وما وراء النهر»: لا نعلم أحداً من أنتمهم دلساً، وأكثر المحدثين تندليس أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة، وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التندليس إلى أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الراسي، فهو أول من أحدث التندليس بها».

[مِنْ جِهَةٍ بِزِيَادَةٍ شَخْصٍ وَاعٍ<sup>(١)</sup>] مُقْضَى عَلَى الرَّأْيِ أَنْ قَدْ وَهِمَا سَمَاعَةُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلَ<sup>(٢)</sup> عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصْرُ مِنْ كِبَارٍ<sup>(٣)</sup>]

[وَمِنْهُ مَا يُخَكِّمُ بِانْقِطَاعٍ وَبِزِيَادَةِ تَجْزِيَةٍ، وَرَبِّمَا (حَيْثُ قَرِينَةٌ) وَلَا احْتَمَلَ (وَلَئِمَّا يُغَرِّفُ بِالإِخْبَارِ]

## الشاذ والمحفوظ

**مُخَالِفًا أَرْجَحَ، وَالْمَجْمُولُ  
لَوْلَمْ يُخَالِفُ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ**

**وَذُو الشَّذُوذُ مَا رَوَى الْمَقْبُولُ  
(أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ)، وَقِيلَ: مَا انْفَرَدَ**

(١) هذا البيت زيادة في المتن الذي شرحه الترمسي، ولم يوجد في الأصل، وأرى أنه لا داعي له، لفهم معناه مما في الآيات بعده، ولعله من مسودة المؤلف ثم حذفه في النسخة الأخيرة.

(٢) في المتن الذي شرحه الترمسي «من ذين ما قد حمل» والمعنى واحد.

(٣) قد يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين، ولكن في أحدهما زيادة راو، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد، فتارة تكون الزيادة راجحة، بكثرة الرواين لها أو بضمthem وإتقانهم، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها، تبعاً للترجيع والنقد، فإذا رجحت الزيادة كان الناقص من نوع الإرسال الخفي، وإذا رجح النقص كان الزائد من المزيد في متصل الأسانيد.

مثال الأول: حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يثيم - بضم الياء التحتية المثناة وفتح الشاء المثلثة وإسكان الياء التحتية المثناة وأخره عين مهملة - عن حذيفة مرفوعاً: «إِنْ وَلِيَتُهُمَا أَبَا بَكْرَ فَقْوِيَ أَمِينٌ» فهو منقطع في موضوعين: لأنه روی عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري، وروي أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي إسحق. ومثال الثاني: حديث ابن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت أبا إدريس الخواراني قال سمعت وائلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القبورِ وَلَا تَصْلُوا إِلَيْهَا» فزيادة «سفيان» و«أبي إدريس» وهم: فالوهم في زيادة سفيان من الراوي عن ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع، والوهم في زيادة أبي إدريس من ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر وغيره واسطة مع تصريح بعضهم بالسماع.

ويعرف الإرسال الخفي أيضاً بعدم لقاء الراوي لشيخه وإن عاصره، أو بعدم سماعه منه أصلاً، أو بعدم سماعه الخبر الذي رواه وإن كان سمع منه غيره، وإنما يحكم بهذا إما بالقرائن القروية، وإما بإخبار الشخص عن نفسه، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك.

وقد يجيء الحديث من طريقين في أحدهما زيادة راو في الإسناد، ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيع أحدهما على الآخر، فيحمل هذا على أن الراوي سمعه من شيخه وسمعه من شيخ شيخه، فرواوه مرة هكذا، ومرة هكذا.

## المنكر والمعروف

مُخَالِفًا، فِي ثُبْتَةٍ قَدْ حَقَّتْهُ  
ئَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ تَأْيِي

(الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ التَّقَّةِ  
قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى

## المتروك

رَاوِ لَكُمْ مُتَهَمٌ بِالْكَذِبِ  
أَوْ فِسْقٍ أَوْ غَفْلَةً أَوْ وَهْمٍ كُثْرَةً<sup>(١)</sup>

(وَسَمٌ بِالْمَثْرُوكِ فَرِزْدًا تِصْبِّ  
أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثْرِ

## الأفراد

رَاوِ يَهُ فَإِنْ لِضَبْطٍ بَعْدًا

الْفَرِزْدٌ إِمَّا مُطْلَقٌ مَا انْفَرَدَ

(١) هذه الأنواع الخمسة كلها مرجعها إلى تفرد الرواية بما روی، وكذلك ما سيأتي في «الأفراد» و«الغريب». فالراوي إذا انفرد بالحديث وكان متهمًا بالكذب، سواء في الحديث وفي غيره، أو بالفسق، أو كان ذا غفلة، أو كثير الوهم: سمي ما انفرد به «المتروك». وإن كان لم ينفرد بأصل الحديث وإنما انفرد بشيء فيه في المتن أو السند وخالقه غيره من الثقات: كان ما انفرد به «منكراً» والآخر «معروفاً». وإن روى الثقة حديثاً وخالقه فيه أرجح منه، لمزيد ضبط أو كثرة عدد: كان ما انفرد به «شذاً» والآخر «محفوظاً». وذهب الحاكم إلى أن الشاذ «هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع لذلك الثقة، ويغاير المعلم بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك، وينتدرج في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك» قال الحافظ ابن حجر: «وهذا أدق من المعلم بكثير، فلا يمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذرة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة» نقله المؤلف في التدريب (ص ٨١) ثم قال: «ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن غنم عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: في كل أرض نبي كبيكم وأدم كادم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسي كعيسي. وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم لها حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة». والحديث في المستدرك (ج ٢ ص ٤٩٣) ووافقه الذهبي على تصحيحه، ولست أرى أنه من الشاذ كما ذهب إليه البيهقي، لأن الحاكم روی بعده قطعة منه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس، وإنما علة الحديث أنه موقف على ابن عباس في الطريقين، فيحتمل - بل يرجح - أنه من الإسرائيليات التي كان الصحابة لا يرون بأساً بتقلتها عن اليهود. والله أعلم.

ثم إن كل ما سبق في هذه الأنواع إنما هو في انفراد الراوي الذي ليس صحابياً، وأما الصحابي فإن انفراده برواية لا يدخل تحت أي نوع منها.

أَوْ بَلَغَ الصَّبْطَ فَصَحَّخَ حَيْثُ عَنْ<sup>(١)</sup>  
يَقِنَةً أَوْ عَنْ فُلَانٍ أَوْ بَلَدٍ  
وَهَكَذَا التَّالِثُ إِنْ فَرِزَادًا يُرَدَّ<sup>(٢)</sup>

رُدَّ، وَإِذَا يَقِنَ رُبُّ مِنْهُ فَحَسَنَ  
وَمِنْهُ نِسْبَتِي يُقْتَدِي يُعْتَمَد  
فَيَقِنَ رُبُّ الْأَوَّلِ مِنْ فَرِزَادَ وَرَدَ

## الغرير، والعزيز، المشهور، المستفيض، المتواتر

لَهُ طَرِيقًا فَقَطْ لَهُ خَذِ  
ئَلَائِهَةُ مَشْهُورَةٌ وَرُنَّا، (رَأَهُ  
هَذَا إِنْكَفِرٌ، وَلَكِنْ مَا وَضَعَ  
لِمَا يَصِحَّةُ وَضَعَفَ يَسِّمَ  
وَقُسْمَ الْفَرِزَادَ إِلَى غَرِيبٍ  
(وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَثْنَيْنِ لَا سَنَدَ  
فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ<sup>(٤)</sup>)

الْأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرِزَادًا، وَالْأَلِنِي  
وَشَمَ الْعَزِيزِ، وَالْأَلِنِي رَوَاهُ  
قَوْمُ يُسَارِي الْمُسْتَفِيْضَ، وَالْأَمَّةَ  
حَدَّثَتْ وَاثِرٍ)، وَكُلُّ يَنْفَسِمْ  
(وَالْغَالِبُ الضَّفْفُ عَلَى الغَرِيبِ)  
فِي مَثْنَيْهِ وَسَنَدِهِ، وَالثَّانِي فَرِزَادَ  
وَيُطَلِّقُ الْمَشْهُورَ لِلْأَلِنِي اشْتَهَرَ

(١) هذه أنواعٌ من انفراد الرواية بالحديث، وهي تكميل للأنواع الخمسة السابقة، فالحديث الفرد - بالإطلاق من غير قيد - هو ما انفرد به راو واحد، وإن تعددت العرق إليه، وحكمه أنه إذا كان الرواية ثقة خابطاً كان الحديث صحيحاً، وإن كان متوضطاً في القبط والحفظ كان الحديث حسناً، وإن كان غير ضابط كان الحديث مردوداً. وقد سبق في نوع «الشاذ» أن الحكم يسمى ما ينفرد به الثقة شاذًا وإن لم يخالفه غيره.

(٢) من الفرد أيضاً «الفرد النسي»، وهو المقيد بنسبة خاصة، فاما أن يقال: لم يروه ثقة إلا فلان، وهذا حكمه حكم الفرد المطلق؛ لأن غير الثقة لا تعتبر روایته، فكان الثقة انفرد به انفراداً مطلقاً. وإما أن يقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهذا يعتبر فيه ما يعتبر في الروايات الأخرى: فإن كان الإسناد صحيحاً كان صحيحاً، وإن خالف غيره كان شاذًا، وهكذا. وإنما أن يقال: هذا الحديث من أفراد البصررين مثلاً، وهذا حكم حكم الفرد المطلق.

(٣) أي فقط.

(٤) الحديث «الفرد المطلق» - وهو الذي تقدم في الأنفراد أنه ما رواه واحد فقط - يسمى أيضاً «الغرير»، فإذا انفرد بالحديث راويان سمي «عزيزاً»، فإذا رواه أكثر من اثنين سمي «مشهوراً». هذا هو الذي رجحه ابن حجر وغيره من المتأخرین. وذهب ابن الصلاح إلى أن العزيز ما انفرد به اثنان أو ثلاثة. والمستفيض يطلق أيضاً على المشهور، ولكن المؤلف ذهب إلى أن المشهور ما رواه ثلاثة، والمستفيض ما رواه أكثر من ثلاثة. والظاهر من عبارات المتقدمين أنهما واحد، وأن المتواتر قسم من المشهور، وسيأتي الكلام عليه.

ثم إن الغالب على الحديث الغرير أن يكون ضعيفاً، ومنه الصحيح والحسن كما مضى، والغرابة تكون =

إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذْبِ  
يُعْشِرَةً، وَهُوَ لَدَيْ أَجْزَدٌ  
يُخَكِّرُ وَأَزْيَعِينَ أَزْسَبِعِينَ  
وَيَغْضُبُهُمْ عَزَّةٌ، وَهُوَ وَهُنَّ  
وَفِيهِ لِي مُؤْلِفٌ نَصِيرٌ  
وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ اتَّسَبَّا  
(وَ «الْحَوْضِ») «وَالْمَسْنَعُ عَلَى الْحُقْفِينِ»<sup>(۱)</sup>

وَمَا رَوَاهُ عَدَدُ جَمِيعِهِ بِ  
فَالْمُتَوَاتِرُ، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا  
وَالْقَرْزُلُ بِائْتَنِي عَشَرٌ أَوْ عِشْرِينَ  
وَيَغْضُبُهُمْ قَدْ أَدَعَى فِي الْقَدْمِ  
بَلِ الْصَّرَوَابُ أَنْجَهُ كَثِيرٌ  
خَفْسٌ وَسَبْعُونَ رَوْزاً «مَنْ كَذَبَ»  
لَهَا حَدِيثُ «الرَّفِيعِ لِلْيَدَيْنِ»

= في المتن والسند معاً، وتكون في السند وحده، وقد تكون بأصل الحديث، وقد تكون بزيادة في المتن، وقد تكون بزيادة في السند، ولا تكون الغرابة في المتن كله وحده دون السند، لأن المتن إذا كان غريباً يأسناد معين كان الإسناد إلى هذا المتن إسناداً غريباً، فيكون غريب المتن والإسناد معاً، وأما غرابة الإسناد وحده ف تكون في حديث معروف بأسانيد أخرى، ويأتي يأسناد انفرد به راو واحد، فيكون هذا الإسناد غريباً.

وأمثلة هذه الأنواع كثيرة معروفة في كتب السنة وكتب المصطلح، وإنما نريد أن نبه هنا على مثال واحد يخطئ فيه الناس، وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات» فقد زعم بعضهم أنه مشهور، بل غالى غيره فادعى أنه متواتر، والحق أنه حديث غريب، أي فرد مطلق، فإنه تفرد به عمر عن النبي ﷺ، وتفرد به علقة عن عمر، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقة، وتفرد به يحيى بن سعيد عن التيمي، ثم اشتهر بعد ذلك - بل توأتر - عن يحيى بن سعيد، وقد ورد بأسانيد آخر من غير حديث عمر، ولكنها كلها أسانيد ضعاف.

وقد يطلق بعض العلماء اسم «المشهور» على الأحاديث التي اشتهرت على السنة الناس، سواء أكانت صحيحة أم صعيبة أم مكذوبة. ولا يريدون بها «المشهور» في اصطلاح المحدثين. وفي هذا كتب جمة مفيدة، تبين الصحيح منها من غيره، من أنها كتاب «تبييز الطيب من الخبيث» لابن الدبيع الشيباني مؤلف تيسير الوصول، وكتاب «كشف الخفاء ومزيل الالباس» عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس» لاسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ۱۱۶۲، وهو في مجلدين.

(۱) من الحديث المشهور نوع يدعى «المتواتر» وهو اصطلاح يغلب في ألفاظ الفقهاء والأصوليين، وجاء أيضاً في كلام بعض العلماء بالحديث. وهو ما نقله رواة كثيرون - لا يمكن تواظفهم على الكذب - عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره، فيحصل العلم الضروري بصدقهم، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله. وهو لاء الرواة الكثيرون لا دليل على حصر عددهم، وزعم بعضهم أن يكون أقلهم عشرة، وقيل: أقلهم اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل غير ذلك، واختار المؤلف الأول.

والصحيح أنه لا حد لذلك، وأن العبرة بما يقع في نفس السامع من صدق الخبر وعدم احتمال تواطئ هؤلاء الناقلين على الكذب، من ظروفهم وأحوالهم وكيفية نقلهم الخبر. وقد يطعن السامع لرواية خمسة، ويقع في نفسه استحالة تواظفهم على الكذب، وقد لا يطعن لرواية عشرة لملابسات أخرى.

=

نـم إن التواتر نوعان: تواتر معنوي، وتواتر لفظي، أما المعنوي: فإنه اشتراك الرواـة الذين يؤمنـونـ بـذـهـبـهمـ علىـ روـاـيةـ معـنىـ واحدـ فـيـ ضـمـنـ الـفـاظـ مـخـلـفةـ يـشـتـركـ هـذـاـ المعـنىـ فـيـ جـمـيعـاـ، وـهـوـ كـثـيرـ جـداـ فـيـ الشـرـبـةـ، وـيـضـرـبـونـ لـهـ مـثـلـ: كـرـمـ حـاتـمـ، فـإـنـ الرـوـاـةـ رـوـتـ قـصـصـاـ كـثـيرـ جـداـ فـيـ حـوـادـثـ لـهـ دـلـتـ كـلـهـاـ عـلـىـ أـنـ جـوـادـ كـرـيمـ. وـضـرـبـ لـهـ الـمـؤـلـفـ مـثـلـاـ مـنـ الـتـدـرـيـبـ رـفـعـ الـأـحـادـيـثـ رـفـعـ الـلـيـدـيـنـ فـيـ الدـعـاءـ قالـ: فـقـدـ روـيـ عـنـ نـبـيـهـ نـحـوـ مـائـةـ حـدـيـثـ فـيـ: رـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ الدـعـاءـ، وـقـدـ جـمـعـتـهـ فـيـ جـزـءـ، لـكـنـهاـ قـضـيـاـ مـخـلـفـةـ، فـكـلـ قـضـيـةـ مـنـهـاـ لـمـ تـوـاتـرـ، وـالـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ فـيـهـاـ - وـهـوـ الرـفـعـ عـنـ الدـعـاءـ: تـوـاتـرـ باـعـتـبارـ المـجـمـوعـ». وـهـوـ مـثـالـ جـيدـ جـداـ.

وـمـنـ الـمـتـواـرـ الـمـعـنـويـ عـنـديـ: الـمـتـواـرـ الـعـمـليـ، وـهـوـ مـاـ عـلـمـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ وـتـوـاتـرـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ النـبـيـ نـبـيـهـ فـعـلـهـ أـوـ أـمـرـ بـهـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ، وـهـوـ الـذـيـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ تـعـرـيفـ الـإـجـمـاعـ اـنـطـبـاقـاـ صـحـيـحاـ: مـثـلـ مـوـاـقـيـتـ الـصـلـوـاتـ وـأـعـادـ رـكـعـاتـهـ وـصـلـةـ الـجـنـازـةـ وـالـعـيـدـيـنـ وـحـجـابـ السـاءـ عـنـ غـيرـ ذـيـ مـحـرـمـ لـهـ وـمـقـادـيرـ زـكـةـ الـمـالـ، إـلـىـ مـاـ لـاـ يـعـدـ وـلـاـ يـحـصـيـ مـنـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ.

وـأـمـاـ الـمـتـواـرـ الـلـفـظـيـ: فـهـوـ أـنـ يـتـواـرـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ نـفـسـهـ بـالـصـفـةـ الـتـيـ شـرـحـنـاـهـاـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـتـواـرـ، وـهـوـ قـلـيلـ بـالـسـبـبـ لـغـيـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ. بـلـ اـدـعـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ غـيرـ مـوـجـودـ، وـادـعـ اـبـنـ الصـلـاحـ أـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـوجـدـ فـيـ روـايـاتـهـمـ» وـرـدـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ عـلـىـ هـاتـيـنـ الـدـعـوـيـنـ، فـقـالـ: «ـمـاـ اـدـعـاهـ اـبـنـ الصـلـاحـ مـنـ عـزـةـ الـمـتـواـرـ وـكـذـاـ مـاـ اـدـعـاهـ غـيرـهـ مـنـ الـعـدـمـ: مـمـنـعـ، لـأـنـ ذـلـكـ نـشـأـ عـنـ قـلـةـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ كـثـرـ الـطـرـقـ وـأـحـوـالـ الـرـجـالـ وـصـفـاتـهـ الـمـقـضـيـةـ لـإـبـعـادـ الـعـادـةـ أـنـ يـتـواـطـؤـ عـلـىـ الـكـذـبـ أـوـ يـحـصـلـ مـنـهـ اـنـفـاقـاـ. وـمـنـ أـحـسـنـ مـاـ يـقـرـرـ بـهـ كـوـنـ الـمـتـواـرـ مـوـجـودـاـ وـجـودـ كـثـيرـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ أـنـ الـكـتـبـ الـمـشـهـورـ الـمـتـداـولـةـ بـأـيـدـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ شـرـقاـ وـغـربـاـ - الـمـقـطـوـعـ عـنـهـمـ بـصـحـاـةـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ مـؤـلـفـهـ - إـذـاـ اـجـمـعـتـهـ عـلـىـ إـخـرـاجـ حـدـيـثـ وـتـعـدـدـتـ طـرـقـهـ تـعـدـدـاـ تـحـيلـ الـعـادـةـ تـوـاطـؤـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ: أـفـادـ الـعـلـمـ الـيـقـيـنـيـ بـصـحـاـةـ إـلـىـ قـائـلـهـ. وـمـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـشـهـورـ كـثـيرـ» وـأـوـضـعـ مـثـلـ لـهـ حـدـيـثـ «ـمـنـ كـذـبـ عـلـيـ مـتـعـمـداـ فـلـيـتـبـوـأـ بـقـعـيـدـهـ مـنـ النـارـ» فـإـنـهـ روـاـهـ خـمـسـ وـسـبـعـونـ صـحـاـيـاـ، وـقـيلـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ.

قالـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الـتـدـرـيـبـ: «ـلـقـدـ أـلـفـتـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ كـتـابـاـ لـمـ أـسـقـ إـلـىـ مـلـهـ، سـمـيـتـهـ: الـأـزـهـارـ الـمـتـنـاثـرـةـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـتـوـاتـرـةـ مـرـتـأـاـ عـلـىـ الـأـبـوـاـبـ، أـوـرـدـتـ فـيـ كـلـ حـدـيـثـ بـأـسـانـيدـ مـنـ خـرـجـهـ وـطـرـقـهـ، ثـمـ لـخـصـتـهـ فـيـ جـزـءـ لـطـيفـ سـمـيـتـهـ: قـطـفـ الـأـزـهـارـ، اـقـتـصـرـتـ فـيـهـ عـلـىـ عـزـوـ كـلـ طـرـيقـ لـمـ أـخـرـجـهـاـ مـنـ الـأـئـمـةـ، وـأـوـرـدـتـ فـيـهـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ. مـنـهـاـ: حـدـيـثـ (ـالـحـوـضـ) مـنـ روـاـيـةـ نـيـفـ وـخـمـسـيـنـ صـحـاـيـاـ. وـحـدـيـثـ (ـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ) مـنـ روـاـيـةـ سـعـيـنـ صـحـاـيـاـ. وـحـدـيـثـ (ـرـفـعـ الـلـيـدـيـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ) مـنـ روـاـيـةـ نـحـوـ خـمـسـيـنـ. وـحـدـيـثـ (ـنـصـرـ اللـهـ اـمـرـاـ سـمـعـ مـقـالـيـ) مـنـ روـاـيـةـ نـحـوـ ثـلـاثـيـنـ. وـحـدـيـثـ (ـنـزـلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـحـرـفـ) مـنـ روـاـيـةـ سـبـعـ وـعـشـرـيـنـ. وـحـدـيـثـ (ـمـنـ بـنـيـ اللـهـ مـسـجـدـاـ بـنـيـ اللـهـ لـهـ بـيـتـاـ فـيـ الـجـنـةـ) مـنـ روـاـيـةـ عـشـرـيـنـ. وـحـدـيـثـ (ـكـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ). وـحـدـيـثـ (ـبـدـأـ الـإـسـلـامـ غـرـبـاـ) وـحـدـيـثـ (ـسـؤـالـ مـنـكـرـ وـنـكـيرـ). وـحـيـثـ (ـكـلـ مـيـسـرـ لـمـاـ خـلـقـ لـهـ). وـحـدـيـثـ (ـالـمـرـءـ مـعـ مـنـ أـحـبـ). وـحـدـيـثـ (ـإـنـ أـحـدـكـمـ لـيـعـلـمـ بـعـلـمـ أـمـلـ الـجـنـةـ). وـحـدـيـثـ (ـبـشـرـ الـمـشـائـنـ فـيـ الـظـلـمـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ بـالـنـورـ الـتـامـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ) -: كـلـهـاـ مـتـوـاتـرـةـ، فـيـ أـحـادـيـثـ جـمـةـ أـوـدـعـنـاـهـاـ كـتـابـاـ الـمـذـكـورـ. وـلـهـ الـحـمـدـ».

تبـيـهـ: أـخـطـأـ الـحـافـظـ السـيـوطـيـ خـطـأـ غـرـبـاـ فـيـ النـقلـ عـنـ نـفـسـهـ، إـذـ سـمـيـتـهـ الـأـوـلـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـتـنـاثـرـةـ «ـالـأـزـهـارـ الـمـتـنـاثـرـةـ» وـسـمـيـ مـاـ اـخـتـصـرـهـ مـنـهـ «ـقـطـفـ الـأـزـهـارـ»، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ كـتـابـهـ الـأـوـلـ اـسـمـهـ: «ـالـفـوـائدـ»

وَلَابْنِ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدَ  
وَلِلْعَلَائِي جَاءَ فِي الْمَائِرِ<sup>(١)</sup>

### الاعتبار والمتتابعات والشواهد

الاعتبار سبُرْ مَا يَرْزُقُهُ هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِرَوَاهُ فِيهِ؟

= المتكاثرة» ثم اختصره في آخر سماه: «الأزهار المتناثرة». والأزهار موجودة بدار الكتب المصرية، وهو مختصر ليس فيه الأسانييد، وقد صرح في مقدمته بأنه ألف كتاب «الفوائد المتكاثرة» بالأسانيد تفصيلاً، ثم اختصره في هذا الكتاب - يعني الأزهار - وكذلك ذكر الكتابين صاحب كشف الظنون، فذكر عن الأول أنه «كتاب أورد فيه ما رواه من الصحبة عشرة فصاعداً، مستوى فيه، ف جاء كتاباً حافلاً، ثم جرد مقاصده وسماه «الأزهار المتكاثرة». وأما «قطف الأزهار» فهو كتاب آخر للسيوطى، ذكره في كشف الظنون باسم «قطف الأزهار في كشف الأسرار» وأنه في أسرار التنزيل في مجلد ضخم، كتب منه إلى آخر سورة براءة.

(١) بعد أن تكلم المؤلف على المتواتر عاد إلى شيء يتعلق بنوع «العزيز» الذي سبق ذكره، فنقل عن ابن حبان إنكار وجوده، ورده بأنه قول غير جيد. وبسبقه الحافظ ابن حجر إلى ذلك قال: «وقد ادعى ابن حبان أن روایة اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً. فإن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم، وأما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثلاً: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من والده وولده. الحديث، ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عليه وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة».

والمتبع لأسانيد الأحاديث وطرقها يجد العزيز كثيراً علىمعنى أن ينفرد برواياته راوياً فقط في أي طبقة من الإسناد، وأما ما يظن من ظاهر كلامهم - أنه يرويه اثنان عن اثنين وهكذا - فإنه من العسير جداً أن يوجد وإنما المقصد أن الحديث إذا انفرد به واحد كان فرداً أو غيره سواء رواه عن واحد آخر أو عن جماعة، سواء رواه عن هذا المنفرد واحد أيضاً أو جماعة، لأن انفراد راو بالحديث في أثناء الإسناد يجعل الإسناد فرداً كما هو ظاهر، وكذلك إذا انفرد به اثنان في أي طبقة من طبقات الإسناد كان عزيزاً، وإن اشتهر بعد ذلك بكثرة الرواة، كالحديث الذي نقلناه عن الحافظ ابن حجر آنفًا، فإنه عزيز في طبقتين: التابعين وأتباعهم، ثم رواه كثيرون بعد ذلك، فاشتهر، ولكنه لم يخرج عن أنه من نوع «العزيز». وبهذا يعلم خطأ الحافظ العلائي فيما نقله المؤلف عنه هنا وفي التدريب قال: «حديث (نحن الآخرون السابعون يوم القيمة) الحديث، عزيز عن النبي ﷺ، رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة وهو مشهور عن أبي هريرة، رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم برئن».

واعلم أن هذين البيتين، من أول قوله: «ولابن حبان» الخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله «خمس وسبعون رروا من كذباً». والصواب تأخيرهما إلى هذا الموضع، تبعاً لنسخة الشرح، ولأن قوله «خمس وسبعون» الخ أمثلة للمتواتر، فالمتعلمين أن تذكر عقبه ولا يفصل بينها وبينه شيء آخر.

أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقُهُ: تَابِعٌ أُولَئِكُمْ  
فَشَاهِدٌ، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ اثْنَرَبْعَةِ  
مُتَابِعًا، وَعَكْسُهُ قَذِيفَةٌ<sup>(١)</sup>

فَإِنْ يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ اغْتَبَ  
فَإِنْ يَكُونَ مَثْنَانِ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ  
وَرُبَّمَا يُلْدَعِي الَّذِي بِالْمَعْنَى

## زيادات الثقات

وَفِي زِيَادَاتِ الْقَاتِ الْخُلْفُ جَمَّ مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَنْ

(١) تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الرواи ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أولاً، وهذا البحث يسمى عندهم «الاعتبار» فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث «فرداً مطلقاً» أو «غريباً» كما مضى، مثال ذلك: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً عن أبي سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أبيه؟ فإن وجد كان ذلك متابعة تامة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أبيه؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه صحابي آخر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضاً، وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريباً. كحديث «أحباب حبيبك هوناً ما» فإنه رواه الترمذى من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق وقال: «غريب لا نعرف بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه» قال المؤلف في التدريب: «أى من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متزوج الحديث لا يصلح للمتابعات».

وإذا وجدنا الحديث غريباً بهذه المتابعة، ثم وجدنا حديثاً آخر بمعنى، كان الثاني شاهداً للأول، قال الحافظ ابن حجر: «قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً والأمر سهل، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد: ما رواه الشافعى في الأم عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة». فهذا الحديث ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له». لكن وجدنا للشافعى متابعاً، وهو عبد الله بن مسلم القعنبي، كذلك أخرجه البخارى عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة. ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من روایة عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثة». وفي صحيح مسلم من روایة عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثة». ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من روایة محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء، وروايه البخاري من روایة محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة» وذلك شاهد بالمعنى.

وظاهر صنيع ابن الصلاح والتوكيد يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات الشواهد، وأنها أنواع ثلاثة. وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعاً بعينه، وإنما هو هيئة التوصل للتوعين: المتابعات والشواهد، وسبر طرق الحديث لمعرفتهما فقط.

وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلَ  
تُقْبِلُ، وَالاَيْتَوْفَفُ فِيهِ  
وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلُّ أَعْذَادَ  
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبِلُ  
وَقِيلَ: خُذْمَالَمْ ثَيْرَ نَظَمَا)  
: إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلنَّفَّاتِ فَهِيَ رَدَّ  
أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَأَقْبَلَ فِي الْأَصْحَاحِ<sup>(۱)</sup>

ئَالِهَهَا: تُقْبِلُ لَا مَمْنَ خَرَّل  
بَعْضًا، أَوِ النَّسَيَانَ يَدَعِيهِ  
وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا ثَرَدَ  
إِنْ كَانَ مَنْ يَخْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ  
وَقِيلَ: لَا، إِذَا ثَيَرَ دُحْكَمَا  
وَابْنُ الصَّلَاحَ قَالَ - وَهُوَ الْمُعَتَذِّرُ -  
أَوْلَا، فَخُذْتِلَكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَخَ

(۱) هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

فإذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث -: فالقول الصحيح الراجح أن الزيادة مقبولة، سواء وقعت من رواه ناقصاً - كأن يروي الثقة الحديث مرة ناقصاً ومرة زائداً - أم من غيره، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحکام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا . وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول.

وقد عقد الإمام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسألة فصلاً هاماً بالأدلة الدقيقة في كتابه الأحكام في الأصول (ج ۲ ص ۹۰ - ۹۶) ومما قاله فيه: «إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه -: فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أভى تناقض، فإذا أخذ بحديث رواه واحد وبضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصبه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع» ثم قال: «ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلًا أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد بما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواء، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بمن أبى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه. وإنفراد العدل باللفظة كان فرداً بالحديث كله، ولا فرق».

ثم إن في المسألة أقوالاً أخرى كثيرة أشار المؤلف إلى بعضها هنا، وذكرها في التدريب تفصيلاً، ولا نرى لشيء منها دليلاً يرکن إليه. والحق ما قلناه. والحمد لله. نعم، قد يتبيّن للناظر المحقق من الأدلة والترائين القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شديدة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبني عليه القواعد.

## المعل

تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَفَتْ  
فَأَيْخَدُ الْمَعْلَلَ مَنْ قَدْ رَامَة  
صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةَ تَفْيِ  
وَالخُلْفِ مَعَ قَرَائِنِ، فَيَهْتَدِي  
تَدَاخُلِ يَتَّسَنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوَا  
بِضَعْفِهِ أَوْ رَابِّةً فَأَغْرَضَاهُ  
وَسَبَّرُ أَخْوَالَ الرُّؤَاةِ وَالْفِرَقَ  
وَكَحْدِيثَ «الْبَسْمَلَةِ» فِي الْمَسْنَدِ<sup>(١)</sup>

وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابُ حَفَّتْ  
مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ  
مَارُوتِي فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي  
يُذْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالثَّقَرِيدِ  
لِلْوَهْمِ بِالإِزْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ  
بِحِينَتِ يَقْوَى مَا يَظُنُّ، فَقَضَى  
(وَالْوَجْهُ فِي إِذْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقِ  
وَغَالِيَا وَقُوَّعُهَا فِي السَّنَدِ

(١) المعل: اسم مفعول من «أعل» ويقع كثيراً في كلام المقدمين بلفظ «المعلول» وزعم النووي أنه لحن، واعتراض عليه بأنه حكاة جماعة من أهل اللغة، منهم قطرب والجوهري في الصحاح والمطرزي في المغرب، كما نقله العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح (٩٦). وانظر لسان العرب أيضاً، وأظنه من قولهم «عل يعل» أي مرض، فقياساً اسم المفعول منه «معلول».

وهذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوتها، بل هو رأس علومه وأشرفها، ولا يمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذى والدارقطنى. وقد ألفت فيه كتب خاصة، فمنها «كتاب العلل» في آخر سنن الترمذى، وهو مختصر، ومنها «كتاب العلل» لابن أبي حاتم، وقد طبع في مصر في مجلدين، وأكابرها وأنفعها كتاب الدارقطنى، وقد فكرنا مواراً في طبعه، ولكن لم نجد منه نسخة كاملة، فإن الموجود في دار الكتب المصرية غير تمام. وقد حكى المصنف في التدريب أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتاباً سماه «الزهر المطلول في الخبر المعلول» ولم أره، ولو وجد لكان في رأيي جديراً بالنشر. لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع، ويظن أنه يجمع كل ما تكلم فيه المقدمون من الأئمة من الأحاديث المعلولة. وتجد الكلام على علل الأحاديث مفرقاً في كتب كثيرة، من أهمها «نصب الراية» في تخريج أحاديث الهدایة للحافظ الزيلعى و«التلخيص» و«فتح الباري» كلاهما للحافظ ابن حجر، و«نيل الأوطار» للشوكاني، و«المحللى» للإمام الحجة أبي محمد بن حزم الظاهري، وكتاب «تهذيب سنن أبي داود» للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية.

وعلة الحديث: سبب غامض خفي قادر في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه. والحديث المعلول: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها، ويطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.  
والطريق إلى معرفة العلل جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم وإتقانهم. فيقع في =

= نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلوم، ويغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته، أو يتردد فيتوقف فيه. وربما تقصّر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، قال عبد الرحمن بن مهدي: «معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدى لذلك» وقيل له أيضاً: «إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمّن يقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عن ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر، قال: فهذا كذلك، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة» وسئل أبو زرعة: «ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألي عن حديث له علة، فاذكر علته، ثم تقصد ابن دارة، فتسأله عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم، فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً مَنَا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفرقة فاعلم حقيقة هذا العلم. فعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام».

والعلة قد تكون بالرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع أو بدخول حديث في حديث أو لهم واهم أو غير ذلك، مما يتبيّن للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها، ومن قرائن تنضم إلى ذلك.

وأكثر ما تكون العلل في أسانيد الأحاديث، فتقديح في الإسناد والمتن معاً، إذا ظهر منها ضعف الحديث، وقد تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مروياً بإسناد آخر صحيح، مثل الحديث الذي رواه يعلى بن عبد الطناحي أحد الثقات عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيان بالخيارات» الحديث، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلوم، وإسناده غير صحيح، والمتن صحيح على كل حال، لأن يعلى بن عبد غلط على سفيان في قوله «عمرو بن دينار» وإنما صوابه «عبد الله بن دينار» هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن ذكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم، رواه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وقد تقع العلة في متن الحديث. وذكر له المؤلف مثلاً حديث «البسملة» ونسبة للمستند، وأراد به صحيح مسلم فيما أسنده إلى النبي ﷺ وتعديلاته عنه بالمستند تعديل غير جيد، وإنما حكم عليه الوزن والقافية. وحديث البسمة هو الحديث الذي أخرجته مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم: «حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي: أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك. قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث: (فضلل قوم رواية اللفظ المذكور - يعني التصريح ببني قراءة البسمة - لما رأوا الأذكيين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» من غير تعرض لذكر البسمة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يسمّلُون، فروا على ما فهم، وأخطأوا، لأن معناه أن السورة التي كانوا يستفتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرّض لذكر التسمية، وانضم إلى ذلك أمور: منها أنه ثبت عن أنس أنه سُئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ والله أعلم). وقد أطال =

=الحافظ العراقي في شرحة على ابن الصلاح الكلام على تعليل هذا الحديث (ص ٩٨ - ١٠٣) وكذلك المؤلف في التدريب (ص ٨٩ - ٩١). وانظر ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المستقى لابن تيمية (ج ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٦).

ثم إن الحاكم في كتابه «علوم الحديث» قسم أجناس العلل إلى عشرة أشار إليها الناظم هنا، ولم يذكرها، ولخصها في التدريب بأمثلتها، ونظمها الشارح محمد محفوظ الترمسي في أبيات، رأينا إثباتها في هذا التعليق، ولم نر إثباتها في صلب الكتاب لضعف نظمها، ونقل قبل ذلك الأجناس العشرة بأمثلتها من التدريب، وهي .

(الأول: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع من روى عنه. كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من جلس مجلساً فكثر لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك - غفر له ما كان في مجلسه ذلك» فروى أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه، فقال: هذا حديث ملبيع، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله. قلت: وهذا أولى، لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سمع من سهيل).

وهذه العلة نقلها أيضاً الحافظ العراقي عن الشياك وزاد فيها أن البخاري قال (ص ٩٧ - ٩٨): «ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث». ثم تعقب على الحاكم فقال: «هكذا أعمل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكایة، والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم، فقد تكلم فيه، وهذا الحديث قد صححه الترمذى وابن حبان والحاكم، ويبعد أن البخاري يقول إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة، وهم: أبو بربعة الأسلمي، ورافع بن خديج، وجبير بن مطعم، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة، وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث الإحياء للغزالى».

(الثاني: مما نقله في التدريب عن الحاكم: أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويستند من وجه ظاهره الصحة. كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر» الحديث. قال: فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً).

(الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره، لاختلاف بلاد رواهه، كرواية المدینيين عن الكوفيين. كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً: «إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة» قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيحين، والمدینيون إذا رروا عن الكوفيين زلقو، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المزنی.

تنبيه: في نسخة التدريب «الأغر المدنی» بالدار، وهو تصحيف، فإن الأغر المدنی تابعي مولى أبي هريرة وأبي سعيد، وأما الصحابي فهو «الأغر المزنی» بالزای، وهو الذي يروى عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري .

(الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي، ويروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل =

.....  
ولا يكون معروفاً من جهةه. كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رأه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان).

(الخامس: أن يكون رويا بالعنعة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة. كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار» الحديث. قال: وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس: «حدثني رجال» هكذا رواه ابن عبيدة وشعب صالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهرى).

(ال السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قبل الإسناد. كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: «قلت: يا رسول الله، مالك أفضحنا؟» الحديث. قال: وعلته ما أستد عن علي بن خشيم: حدثنا علي بن الحسين بن واقد: بلغني عن عمر، فذكره).

(السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله. كحديث الزهرى عن سفيان الثورى عن حجاج بن فراصصة عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم» قال: وعلته ما أستد عن محمد بن كثیر حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة، فذكره).

تبیه: قول السيوطي في التدريب في هذه العلة السابعة «كحديث الزهرى عن سفيان الثورى» خطأ غريب من مثله، فإن الزهرى أقدم جداً من الثورى، ولم يذكر أحد أنه روى عنه، والصواب: «كحديث أبي شهاب عن سفيان الثورى» وأبو شهاب هو الحناط - بالنون - واسمه «عبد ربه بن نافع الكنانى» والحديث عنه في المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطي وظنه «ابن شهاب» فنقوله بالمعنى وجعله «الزهرى» وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار، رحمهم الله ورضي عنهم.

ثم إن هذه العلة التي أعمل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة، بل غير صحيحة، لأن أبا شهاب الحناط لم ينفرد عن الثورى بتسمية «يحيى بن أبي كثیر» فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس، فروياه عن الثورى عن حجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وله أيضاً شاهد - وإن ثنت فسمه متابعة قاصرة - فرواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثیر ياسناده. فانتقض تعليل الحديث بغلط أبي شهاب الحناط. وانظر أسانيده في المستدرك. وبالله التوفيق.

(الثامن: أن يكون الروا عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلتها أنه لم يسمعها منه. كحديث يحيى بن أبي كثیر عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أفتر عند أهل بيته قال: أفتر عندكم الصائمون» الحديث. قال. فيحيى رأى أنساً، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أستد عن يحيى قال. حُدثتْ عن أنس، فذكره).

(التاسع: أن تكون طريقة معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم. كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم» الحديث:

لِعَشْرَةِ، كُلُّ بِهَا يَأْتِي الْخَلْلُ<sup>(١)</sup>  
يَنْدِلَ عَذْلًا بِمُسَاوٍ، حَيْثُ عَنْ<sup>(٢)</sup>

وَنَوْعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلْلَ  
وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَانَ

= قال: أخذ فيه المتن طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز: حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي).

(العاشر: أن يروى الحديث مرفوعاً من وجهه وموقوفاً من وجهه. كحديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء». قال: وعلته ما أنسد وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر، فذكره).

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل، كما يوهم صنيع المؤلف. فإنه نقل في التدريب عن الحاكم أنه قال بعد ذكر هذه الأنواع -: «وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلنا هذه مثلاً لأحاديث كثيرة».

وبعد، فهذه الآيات التي نظم الشارح الترمسي فيها أنواع العلل، نذكرها ونستعين الله سبحانه:

صِّنْعَةُ، وَبِاطِنًا مَنْ نَقَلَهُ  
ثُمَّ الَّذِي أَرْسَلَ مَنْ حَفِظَ حَوَى  
ثَالِثًا: مَرْزُوِيُّ صَحْبٌ فَأَخْبَرَ  
يُخْلِفُ بُلْذَانَ الرُّؤْلَةَ يُذَكِّرُ  
صَحَابَةَ وَوَاهِمَ مَنْ يَقْتَبِسِي  
يُكُونُ عُرْفًا جَهَةً فِيمَا انجْلَأَ  
رَأِيٍ بِالاتِّضاحِ لِلَّذِي اضْبَطَ  
لِرَجُلٍ مُقَابِلٍ دُوَّالَمَدِ  
إِنْمَا كَذَا تَجْهِيلُ لَدَيْهِ  
عَنِ الَّذِي أَذْرَكَ لَكِنْ مَا سَمِعَ  
فَإِنْ يَلِلَ وَسَطِ فَعِلَّةٌ وَفَتَّ  
طَرِيقَهُ فَوَاحِدٌ مَمَّنْ أَلْفَ  
قَدْ وَهُمُ الْبَانِي عَلَى الطَّرِيقِ  
وَبَقَيْتُ هُنَاكَ مَا لَا نَذْكُرُ

أَوْهَا: مَا ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ لَهُ  
لَمْ يُعْرَفِ السَّمَاعُ مِمَّنْ قَدْ رَوَى  
وَهُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ فِي الظَّاهِرِ  
إِنْ كَانَ هَذَا غَنِّيًّا عَنْ يُؤْتَرُ  
وَرَاءِيُّهُ: مَا كَانَ مَحْفُوظًا عَنْ  
بِمَا اقْتَصَرَ الصَّحَّةُ مِنْ آنَهُ لَا  
خَامِسُهَا: مُعْتَنَى وَقَدْ سَقَطَ  
سَادِسُهَا: اخْتِلَافُ نَحْوِ السَّنَدِ  
ثُمَّ اخْتِلَافُ شَيْخِهِ عَلَيْهِ  
يَلِيهِ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَى سَمِعَ  
عَنْهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدْ عَيْتَ  
سَابِسُهَا: كَوْنُ الْحَدِيثِ قَدْ عُرِفَ  
رَوَى حَدِيثًا مِنْ سَوَى طَرِيقِ  
ثُمَّةَ مَا رَفَعَ وَوَقَقَ عَاشِرُ

(١) هذا البيت سبق شرحه، وكان الواجب أن يوضع آخر المتن بصحيفة (٥٥) عقب البيت (رقم ٢٢٧). ولكنه سقط سهوا.

(٢) من العلة ما لا يقدح في صحة متن الحديث، وهو ما قلناه سابقاً من أن العلة قد تكون في الإسناد وحده، دون المتن، لصحته ياسناد آخر صحيح، كالحديث الذي ذكرنا من روایة يعلى بن عبيد عن الشوری عن عمرو بن دينار، وقولنا: إنه وهم فيه بذكر عمرو بن دينار، إذ هو محفوظ من روایة الشوری عن عبد الله بن دينار. وعمرو وعبد الله ثقنان.

كَالْقُطْعِ لِلْمُتَصِّلِ الْقَوِيِّ  
وَرِبَّمَا فَيْلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ  
صَحَّ مُعَلٌ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ حَكَرًا  
الثَّرْمَنِيُّ، وَخَصَّةُ بِالْعَمَلِ<sup>(١)</sup>

وَرِبَّمَا أَعْلَى بِالْجَلَّا  
وَالْفِسْقِ وَالْكِذْبِ وَتَفْعُجَ حَرْجَ  
كَوَضِلٍ ثَبَتَ، فَعَلَى هَذَا رَأَوَا  
وَالنَّسْخَ قَدْ أَذْرَجَهُ فِي الْعَلَلِ

## المضطرب

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ: مَثَّا أَوْ سَنَدْ  
وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوْجِبٌ  
لِتَقْتَةٍ، فَهُوَ صَحِيحٌ مُضْطَرِبٌ  
وَالاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ  
وَلَا مُرَجْعٌ - هُوَ الْمُضْطَرِبُ  
(إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبْ  
الرَّزْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنْ

(١) يطلق بعض علماء الحديث اسم «العلة» في أقوالهم على الأسباب التي يضعف بها الحديث، من جرح الرواية بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القاتحة، فيقولون: «هذا الحديث معلوم بفلان» مثلاً، ولا يريدون العلة المصطلح عليها، لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التي تظهر من سير طرق الحديث كما تقدم.

وقد أطلق أبو يعلى الخليلي - في كتاب الإرشاد - العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أستدنه الثقة الضابط، حتى قال: «من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلوم، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ» ولم يقصد بهذا التقييد بالاصطلاح، ومثل له بحديث مالك في الموطأ أنه قال: «بلغنا أن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: للملوك طعامه وكسوته» فرواه مالك معتبراً هكذا في الموطأ، ورواه موصولاً خارج الموطأ، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحاً. قال بعضهم: «وذلك عكس المعلوم، فإنه ما ظاهره السلام فاطلع فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالأعصاب، فلما فتش تبين وصله».

ونقل ابن الصلاح - وتبعد النبوة ثم المؤلف - أن الترمذى سمى النسخ علة من علل الحديث، ونقل المؤلف في التدريب عن العراقي أنه قال: «فإن أراد - يعني الترمذى - أنه علة في العمل بالحديث صحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة» والذي أجزم به أن الترمذى إن كان سمي النسخ علة - فإني لم أقف على ذلك في كتابه ولعلي أجدته فيه بعد - فإنما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط، ولا يمكن أن يريد أنه علة في صحته، لأنه قال في سننه (ج ١ ص ٢٣ - ٢٤): «إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك» فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك.

وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَاجِحٌ      بَلْ نُكْرُضِدًا أَوْ شُذُودًا وَضَخٌ<sup>(١)</sup>

## المقلوب

إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ  
أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ أَجْتَبَى  
مُمْتَحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حُكَّمُوا  
(القلب في المثنى) وفي الإسناد فـ  
واحدٌ نظيره ليغيرها  
آخر، وعكسته، إغراباً، أو

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة، في المتن أو في السندي، من راوٍ واحد أو من أكثر - فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح - كحفظ راويها أو ضبطه أو كثرة صحبتة لمن روى عنه - كانت الراجحة صحيحة والمرجوة شاذة أو منكرة. وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح كان الحديث مضطرباً، وأضطرابه موجب لضعفه، إلا في حالة واحدة، وهي: أن يقع الاختلاف في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو نسبة مثلاً، ويكون الراوي ثقة، فإنه يحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره، فقال: «وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن» نقل ذلك المؤلف في التدريب.

الاضطراب قد يكون في المتن فقط، وقد يكون في السندي، وقد يكون فيما معاً. مثال الاضطراب في الإسناد على ما ذكر المؤلف في التدريب: حديث أبي بكر: «أنه قال: يا رسول الله، ألاك شبت؟ قال: شيبتي هود وأخواتها» قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مستند أبي بكر، ومنهم من جعله من مستند سعد، ومنهم من جعله من مستند عائشة، ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متذر. ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ في نصح الفرج بعد الوضوء. قد اختلف فيه على عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم - غير منسوب - عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان - بلا شبه - وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم، وقيل: عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبيه الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي ﷺ. انتهى ما نقله في التدريب.

ومثال الاضطراب في المتن على ما اختاره المؤلف فيه أيضاً حديث البسلمة السابق في «المعلم» قال المؤلف: «فإن ابن عبد البر أعمله بالاضطراب، كما تقدم، والممضطرب يجامع المعلم، لأنه قد تكون علته ذلك». <sup>٢</sup>

وأمثلة المضطرب كثيرة، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً فيه سماه «المقترب في بيان المضطرب» قال المتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير: «أفاد وأجاد، وقد التقى من كتاب العلل للدارقطني».

(وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَةِ) وَقَدْ يُكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ<sup>(١)</sup>

(١) الحديث المقلوب: إما أن يكون القلب فيه في المتن، وإما أن يكون في الإسناد.

فمثال المقلوب في المتن: ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أئية مرفوعاً: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلا تأكلوا ولا تشربوا» والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وما رواه مسلم في السيدة الذين يظلمهم الله يوم القيمة: «ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شملاته» فهذا مما انقلب على أحد الرواية، وإنما هو كما في الصحيحين: «حتى لا تعلم شملاته ما تتفق يمينه». وما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمرتكم بشيء فاثثوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه ما استطعتم» فإن المعروف ما في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم».

وأما القلب في الإسناد فقد يكون خطأ من بعض الرواية في اسم راو أو نسبة، كأن يقول «كعب بن مرة» بدل «مرة بن كعب». وقد ألف الخطيب في هذا الصنف كتاباً سماه «رفع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

وقد يكون الحديث مشهوراً براو من الرواية أو إسناد، فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين ويبطل الرواوى بغيره ليرغبه في المحدثون. كأن يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبد الله، فيجعل عن نافع. أو يبدل الإسناد بإسناد آخر كذلك، مثل ما روی حماد بن عمرو النصيبي - الكذاب - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبذلوهم بالسلام» الحديث، فإنه مقلوب، قوله حماد، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، هكذا آخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي، كلهم عن سهيل.

وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث إذا قصد إليه.

وقد يقع هذا غلطًا من الراوى الثقة، لا قصداً كما يكون من الوضاعين، مثاله: ما روى إسحاق، بن عيسى الطباع قال: (حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني» قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث، فقال: وهو أبو النضر - يعني جرير بن حازم - إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني» فظنن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس) فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف من رواية يحيى بن أبي كثیر، رواه مسلم والنمسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى.

وقد يقلب بعض المحدثين إسناد حديث قصداً لامتحان بعض العلماء، لمعرفة درجة حفظهم، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، فيما رواه الخطيب، فإنهم اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانیدها، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر، وإسناد هذا لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة آنس، إلى كل رجل عشرة، وأمرؤهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على

## الدرج

أَوْلَئِهِ (أَوْ وَسَطِهِ) أَوْ طَرَفِ  
(يُعْرَفُ بِالْتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، كَذَا  
عِزْفَائِهِ فِي وَسْطِهِ أَوْ أَوْلَاهَا)  
بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ)، أَوْ ذَادَ سَوَى  
أَوْ بَعْضَ مَتْنِهِ فِي سِوَاهُ يَشْتَرِئُ  
فِي سَنَدٍ، فَقَالَ هُنْ مُؤْتَلِفًا  
وَعَنْدِي الْقَسِيرُ قَدْ يُسَامِحُ<sup>(۱)</sup>)

وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي  
كَلَامِ رَاوِي مَا بِلَا فَضْلٍ، وَذَا  
بِنَصٍ رَاوِي أَزْمَامٍ، وَوَهَى  
وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ (مَتْنٌ رَوَى  
طَرْفٌ بِإِسْنَادٍ فَيُرَوِى الْكُلُّ بِهِ  
أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفًا  
وَكُلُّ ذَا مُحَرَّرٌ (وَقَادِحٌ

= البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة. فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهame من حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم. ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيد them على: لا أعرفه. فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا كلهم من الأ الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع، على الولاء، حتى أتي على تمام العشرة، فرداً كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، و فعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متنون الأحاديث كلها إلى أساساتها، وأساساتها إلى متنناها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل. انتهى.

وهذا العمل من حرم أن يقصده العالم به، إلا إن كان يريد به الاختبار. وشرط الجواز - كما قال الحافظ ابن حجر - : «أن لا يستمر عليه، بل يتنهي بانتهاء الحاجة».

(۱) الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه. وهو إما مدرج في المتن، وإما مدرج الإسناد - هكذا قسمه المؤلف وغيره. والإدراج على الحقيقة إنما يكون في المتن كما سيأتي.

ويعرف المدرج بوروده منفصلاً في روایة أخرى، أو بالنص على ذلك من الرواية أو من بعض الآئمة المطلعين، أو باستحالة كونه بِعَدِهِ يقول ذلك.

ومدرج المتن هو أن يدخل في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء من كلام بعض الرواية. وقد يكون في أول الحديث وفي وسطه وفي آخره - وهو الأكثر - ففيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه.

=مثال المدرج في أول الحديث: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعتاب من النار» فقوله «أسبغوا الوضوء» مدرج من قول أبي هريرة، كما بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعتاب من النار» قال الخطيب: «وهم أبو قطن وشابة في روايتهما له عن شعبة على ما سمعنا، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم». نقله في التدريب.

ومثال المدرج في الوسط: ما رواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أثنيه أو رفيقه فليتوضاً» قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنبياء والراغفين، وأدرجه كذلك في حديث بسرة، والممحوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما. ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «من مس ذكره فليتوضاً» قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفيقه أو أثنيه أو ذكره فليتوضاً، وكذا قال الخطيب. فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقص الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظنن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجًا فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا. قاله في التدريب.

وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوي لكلمة من الغريب، مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخاري وغيره: «كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التبعد الليلي ذات العدد» الخ فهذا التفسير من قول الزهرى أدرج في الحديث. وكذلك حديث فضالة مرفوعاً عند التساعي: «أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ريض الجنة» فقوله «والزعيم الحميل» مدرج من تفسير ابن وهب.

ومثال المدرج في آخر الحديث: ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحز عن القاسم بن مخيمرة عن علقة عن ابن مسعود: حديث الشهد، وفي آخره: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعن فاقعد» فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع؛ وهي مدرجة من كلام ابن مسعود، كما نص عليه الحاكم والبيهقي والخطيب. ونقل النروي في الخلاصة اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة، ومن الدليل على إدراجها أن حسينا الجعفي وابن عجلان وغيرهما رروا الحديث عن الحسن بن الحز بدون ذكرها، وكذلك كل من روى الشهد عن علقة أو غيره عن ابن مسعود، وأن شابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - وهما ثقنان - روايا الحديث عن الحسن بن الحز ورويا فيه هذه الجملة وفصلاها منه، وبينما أنها من كلام ابن مسعود. فهذا التفصيل والبيان، مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع -: يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيراً وهم في روايته.

مثال آخر: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» فإن في رواية أخرى عن ابن مسعود: «قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى» فذكرهما، فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن

= مسعود هي الثانية، وأكذ ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ.

مثال آخر: في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «للعبد المملوك أجران». والذي نفس بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج ويرأمي لأحبيت أن أموت وأنا مملوك» فهذا مما يتبع فيه بداعه أن قوله «والذي نفس بيده» الغ مدرج من قول أبي هريرة، لاستحالة أن يقوله النبي ﷺ، لأن أمه مات وهو صغير، ولأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام.

هذا مدرج المتن. وأما مدرج الإسناد - ومرجعه في الحقيقة إلى المتن - فهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راوٍ آخر فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف.

مثاله: ما رواه الترمذى من طريق ابن مهدي عن الثورى عن واصل الأحدب ومنصور الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟». الحديث، فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، فإن واصل يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، لا يذكر فيه «عمرو بن شرحبيل». هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل، وقد رواه يحيى القطان عن الثورى بالإسنادين مفصلاً، وروايته أخرى جهازياً.

الثاني: أن يكون الحديث عند راوٍ بإسناد وعنه حديث آخر بإسناد غيره، فيأتي أحد الرواية ويروی عنه أحد الحديثين بإسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.

مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً: «لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تذابروا ولا تنافسوا» الحديث فقوله: «ولا تنافسوا» أدرجه ابن أبي مريم، وليس من هذا الحديث، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. هكذا رواهما رواة الموطأ، وكذلك في الصحيحين عن مالك.

مثال آخر: ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك، والنثانية من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلة رسول الله ﷺ وقال فيه: «ثم جتتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب» وهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد، لأنها من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، كما رواه مينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي وفصلها من الحديث وذكرا إسنادها.

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله، وجعلهما قسمين، والصواب ما صنعا، لأنهما من نوع واحد.

ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الراوي الحديث من شيخه إلا قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة، فيروي الحديث كله عن شيخه ويحذف الواسطة.

الثالث: أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد، ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من عنده، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متى ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

## الموضوع

الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ  
فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ، إِلَّا وَاصِفًا  
إِمَّا بِالْأَفْرَارِ، وَمَا يَحْكِيهِ  
وَأَنْ يُتَاوِي<sup>(١)</sup> قَاطِعًا وَمَا قَبْلَهُ  
حَيْثُ الدَّوَاعِي اتَّقَدَتْ بِتَقْلِيهِ  
وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ<sup>(٢)</sup>  
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٍ<sup>(٣)</sup>

مثاله: حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلاحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنار». قال الحكم: «دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستلمي، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهر، وقد بدأ بذلك ثابت لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متذ ذلك الإسناد، فكان يحدث به» وقال ابن حبان: «إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم. فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الصعفاء وحدثوا به عن شريك».

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع «الموضوع» وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النموي والناظم فيما سيأتي، وذكره في المدرج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظ ابن حجر، فصل: في حكم الإدراج. أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الرواية على بيانه.  
وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد، فلا حرج على المخطيء، إلا إن كثر خطاؤه فيكون بحرجاً في ضبطه وإتقانه.

وأما ما كان من الراوي عن عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه، باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم، لما يتضمن من التشليس والتدعيس، ومن عزو القول إلى غير قائله. قال السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، ومن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكاذبين».

(١) أي يخالف.

(٢) أي أهل الحديث.

(٣) الخبر الموضوع: هو المخلوق المصنوع، وهو الذي نسبه الكاذبون المفترون إلى رسول الله ﷺ، وهو شر أنواع الرواية. ومن علم أن حديثاً من الأحاديث موضوعاً فلا يحل له أن يرويه منسوباً إلى رسول الله ﷺ، إلا مقويناً ببيان وضعه، وهذا الحظر عام في جميع المعاني، سواء الأحكام والقصص والترغيب والترهيب وغيرها لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من حذر عني

= بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم في صحيحه، ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة، وقوله «يرى» فيه روایتان: بضم الباء وفتحها، أي بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم، وقوله «الكافدين» فيه روایتان أيضاً: بكسر الباء وفتحها، أي بلطف الجمع وبلفظ المثنى. والمعنى على الروایتين في النقطتين صحيح. فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة، أم لم يعلم، إن كان من غير أهلهما، وأخبره العالم بها الثقة - فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفترى على رسول الله ﷺ، وأما مع بيان حاله فلا بأس، لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارئ ما يخشى من اعتقاد نسبته إلى الرسول عليه الصلة والسلام.

ويعرف وضع الحديث بأمور كثيرة، يعرفها الجهابنة النقاد من أئمة هذا العلم: منها: إقرار واضعه بذلك، كما روى البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبيح بن عمران التميمي أنه قال: أنا وضع خطبة النبي ﷺ. وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، وأنه وضع في فضل عليّ سبعين حديثاً. وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم - الملقب بنوح الجامع - أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة.

ومنها: ما ينزل منزلة إقراره. كأن يحدث عن شيخ بحدث لا يعرف إلا عنده، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخاً معيناً، ثم يتبيّن من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أن الراوي ولد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفي والراوي طفل لا يدرك الرواية، أو غير ذلك. كما ادعى مأمون بن أحمد الهرمي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشأم؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له: فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة ٢٤٥، فقال: هذا هشام بن عمار آخر !!

وقد يعرف الوضع أيضاً بقراءان في الراوي أو المروي أو فيما معاً. فمن أمثلة ذلك: ما أستنه الحكم عن سيف بن عمر التميمي قال: «كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكيه». فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخرتهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: معلموا صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة للتيت وأغلظهم على المسكين!! وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين: «لا يحل لأحد أن يروي عنه» وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث» وراوي القصة عنه - سيف بن عمر - قال فيه الحكم: «اتهم بالزندة، وهو في الرواية ساقط».

وقيل لمأمون بن أحمد الهرمي: «ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟!» فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله - كذا في لسان الميزان (ج ٥ ص ٧ - ٨) وفي التدريب (ص ١٠٠) أحمد بن عبد البر - حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي !!.

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرماني الكذاب، قال الحكم: «بلغني أنه كان من يضع الحديث حسبة. فقيل له: إن قوماً يرفوون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه؟ فقال: حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يزيد بن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ. من رفع يديه في الركوع فلا صلة له. فهذا مع كونه كذباً من أبغض الكذب فإن الرواية عن الزهري بهذا السند باللغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال، وهي في الموطأ وسائر =

= كتب الحديث» اهـ من لسان الميزان (ج ٥ ص ٢٨٨ - ٢٨٩) ونقل المؤلف هذه الحكاية في التدريب (ص ١٠٠) ولكن جعل الإسناد «عن الزهرى عن أنس مرفوعاً» وأظنه أخطأ في التقليل.

ومن القرائن في المروي أن يكون ركيكاً لا يعقل أن يصدر عن النبي ﷺ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكاً لفظها ومعانيها.

قال الحافظ ابن حجر: «المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دلت على الوضع، وإن لم يتضمن إليها ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محسن، والركرة ترجع إلى الرداءة. أما ركاكاً اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى غير لفاظه وغير فصح، نعم، إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب».

وقال الربع بن خثيم: «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره».

وقال ابن الجوزي: «ال الحديث المنكر يشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب». قال البليقيني: «وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنتين، وعرف ما يجب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يجبه، فمجرد سماعه يبادر إلى تذكيره».

وقال الحافظ ابن حجر: «ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب: أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفًا للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويتحقق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافيًا لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا. ومنها ما يصرح بتذكير رواة جمع المتواتر، أو يكون خبراً عن أمر جسيم توفر الدواعي على نقله بمحضر الجميع، ثم لا ينقوله منهم إلا واحد. ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثير في حديث القصاص، والأخير راجع إلى الركة».

قال السيوطي: «ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت».

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً: إن سفينة نوح طافت باليت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في التهذيب (ج ٦ ص ١٧٩) عن الساجي عن الربع عن الشافعى قال: «قبل لعبد الرحمن بن زيد: حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله ﷺ قال: إن سفينة نوح طافت باليت وصلت خلف المقام ركعتين!» قال: «نعم!!» وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب حتى قال الشافعى فيما نقل في التهذيب: «ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعأً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح!!».

وروى ابن الجوزي أيضاً من طريق محمد بن شجاع الثلجي - بالثاء المثلثة والجيم - عن جبان - بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة - بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله خلق الفرس فأجرأها فعرقت فخلق نفسه منها!! قال المؤلف في التدريب: «هذا لا يضعه مسلم، والمتهם به محمد بن شجاع، كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة: رأيته، لو أعطي درهماً وضع خمسين حديثاً».

أَخْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجِلِي  
 خَالَفَهُ أَوْ نَاقْضَ الْأَصْوَلَ  
 جَوَامِعُ مَشْهُورَةٍ وَمُسْنَدٌ<sup>(١)</sup>  
 مَعَ قَطْعٍ مَنْبِعٍ عَمَلٍ - تَرْدُدٌ<sup>(٢)</sup>  
 دِينًا، وَبَعْضُ نَصْرَ رَأِيٍّ فَصَدَا  
 لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى  
 مُخْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا  
 حَتَّى أَبَانَهَا الْأَلْئَى هُمْ هُمْ<sup>(٣)</sup>  
 فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَلَذَ<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَلِ:  
 قَدْ بَايِنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولَ  
 وَفَسَرُوا الْأَخِيرَ<sup>(٥)</sup>: حَيْثُ يَفْقِدُ  
 وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يَشَهِدُ  
 وَالْوَاضِعُونَ (بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدُ  
 كَذَا تَكْسِبَا، وَبَعْضُهُمْ قَدْ رَوَى  
 وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا  
 فَقِيلَتْ مِنْهُمْ رُكُونَ الْهُمْ  
 كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوْرَ

(١) خ: الآخر.

(٢) يريد أن قولهم «أو ناقض الأصول» ليس المراد به ظاهره. ويوضح ذلك ما ذكره المصنف في شرح التقريب قال: «وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يبain المعقول أو يخالف المنشقول أو ينافق الأصول - فاعلم أنه موضوع. قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دوافين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة».

(٣) معنى هذا البيت: أنه هل يثبت الوضع بالبينة؟ كان يرى عدлан رجلاً يصنف كلاماً ثم ينسبه إلى النبي ﷺ، قال الزركشي: «يشبه أن يجيء فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة؟ مع القطع بأنه لا يعمل به» لأن سقطت الثقة بالرواية في الحالين، سواء قلنا بأن شهادة الزور تثبت بالبينة أم قلنا بعدم ثبوتها.

(٤) هذه هي الرواية الصحيحة في البيت، المصححة على النسخة المقروءة على المؤلف. ورواه الشارح «حتى أبانها أولو هم هم» وجعل كلمة «هم» مبتدأ خبره «كالواضعين» في البيت الذي بعده، وشرح الكلام على ذلك. وهو تكليف ظاهر لا داعي له.

(٥) الأسباب التي دعت الكاذبين الوضاعين إلى الافتراء ووضع الحديث كثيرة:

فمنهم الزنادقة الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم، لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يظهرون بين الناس بمظاهر المسلمين، وهم المنافقون حقاً.

قال حماد بن زيد: «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث».

كعب الدين بن أبي العوجاء: قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة على الزنادقة بعد سنة ١٦٠ في خلافة المهدي. ولما أخذ ليضرب عنقه قال: «لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحشر فيها الحلال وأحلل الحرام».

وكبيان بن سمعان النهدي من بني تميم: ظهر بالعراق بعد المائة، وادعى - لعنه الله - إلهية علي - كرم الله وجهه - وزعم مزاعم فاسدة. ثم قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار.

= وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدية الشامي المصلوب: قال أحمد بن حنبل: «قله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع».

وقال أحمد بن صالح المصري: «زنديق، ضربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى، فاحذروها» وقال الحاكم أبو أحمد: «كان يضع الحديث، صلب على الزندقة».

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله: أنه روى عن حميد عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله» وقال: «وضع هذا الاستثناء لما كان يدعون إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى النبي».

ومنهم أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة، وضعوا أحاديث نصرة لأهوائهم وأرائهم، كالخطابة والرافضة وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: «إن رجالاً من أهل البدع رجعوا عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث من تأخذونه! فإننا كنا إذا رينا رأياً جعلنا له حديثاً».

وقال حماد بن سلمة: «أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث».

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم: «استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قوله، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سندًا». نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي (ص ١١١) والمتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير.

ومنهم القصاصون: يضعون الأحاديث في قصصهم قصدًا للتكتسب والارتزاق، وتقرباً للعامة بغرائب الروايات. ولهم في هذا غرائب وعجائب، وصفاقة وجه لا توصف.

كما حكى أبو حاتم البستي: أنه دخل مسجداً، فقام بعد الصلاة شاب فقال: «حدثنا أبو خليفة. حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس» وذكر حديثاً، قال أبو حاتم: «فلما فرغ دعوه، قلت: رأيت أبياً خليفة؟ قال: لا، قلت: كيف تروي عنه ولم تره؟! فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة! أنا أحفظ هذا الإسناد، فكلما سمعت حديثاً ضممته إلى هذا الإسناد!!».

وأغرب منه ما روى ابن الجوزي ياسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطیالسي قال: «صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاصٌ، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان!! وأخذ في قصة نحراً من عشرين ورقة، فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد، فقال له: حدثه بهذا؟! فيقول: والله ما سمعت هذا إلا الساعة، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات، ثم قعد يتذكر بيته، قال له يحيى بن معين بيده: تعال، فجاء متوهماً لتوال، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟! فقال، أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في =

= حديث رسول الله ﷺ قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما تحقق هذا إلاّ الساعة! لأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيرهما، قد كتبت عن سبعة عشر أئمّةً من حنبل ويحيى بن معين؟ فوضع أحمّد كمه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما».

وأكثر هؤلاء القصاص حيال، تشبهوا بأهل العلم، واندسوا بينهم، فأفسدوا كثيراً من عقول العامة.

ويشبههم بعض علماء السوء، الذين اشتروا الدنيا بالأخرة، وتقربوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء، بالفتاوي الكاذبة، والأقوال المخترعة التي نسبوها إلى الشريعة البريئة، واجتروا على الكذب على رسول الله ﷺ، إرضاء للأهواء الشخصية، ونصرأ للأهواء السياسية، فاستحبوا العمى على الهدى.

كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي الكاذب الخبيث - كما وصفه إمام أهل الجرح والتعديل: يحيى بن معين :-

فإنّه دخل على أمير المؤمنين المهدي، وكان المهدي يحب الحمام ويُلْعِب به، فإذا قادمه حمام، فقيل له: حدث أمير المؤمنين، فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح، فأمر له المهدي بدرة، فلما قام قال: أشهد على فاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام، ورفض ما كان فيه.

وفعل نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد فوضع له حديثاً أن رسول الله ﷺ كان يطير الحمام.. فلما عرضه على الرشيد قال: أخرجعني، فطرده عن بابه.

وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخي - من كبار العلماء بالتفسیر - فإنه كان يتقرّب إلى الخلفاء بنحو هذا. حكى أبو عبيد الله وزير المهدي قال: «قال لي المهدي: ألا ترى إلى ما يقول لي هذا - يعني مقاتلاً - قال: إن شئت وضعتك أحاديث في العباس؟! قلت: لا حاجة لي فيها».

وشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضرراً قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد، والتضوف، لم يتحرّجوا عن وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب، احتساباً للأجر عند الله، ورغبة في حض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي، فيما زعموا، وهم بهذه العمل يفسدون ولا يصلحون. وقد اغتر بهم كثير من العامة وأشباههم، فصدقوا بهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، وليسوا موضعاً للصدق، ولا مهلاً للثقة. وبعضهم دخلت عليه الأكاذيب جهلاً بالسنة، لحسن ظنهم وسلامة صدرهم، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، وهؤلاء أخف حالاً وأقل إثماً من أولئك.

ولكن الواضعون منهم أشد خطراً، لخفاء حالهم على كثير من الناس، ولو لا رجال صدقوا في الإخلاص لله، ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم، وتفرغوا للذبّ عن سنة رسول الله ﷺ، وأفتووا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمّة السنة وأعلام الهدى:-  
لو لا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث.

رسموا قواعد للنقد، ووضعوا علم الجرح والتعديل، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث، وهو أدق =

جَوَرَهُ (مُخَالِفُ الْإِجْمَاعِ  
بِكُفْرِهِ يَوْضِعُهُ إِنْ يَقْصِدُ)<sup>(١)</sup>  
وَاضِعُهُ، وَيَغْضُهُمْ فَذَلِكَ  
وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ فَضْدِ وَهُمَا  
لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وُهُمَا  
ضَمَّنَهُ كَتَابِي «الْقَوْلُ الْخَسْنُ»  
فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>!

وَالْوَضْعُ فِي الشَّرْغِيْبِ دُو ابْتَدَاع  
وَجَزَّمَ الشَّيْخُ أَبْو مُحَمَّدَ  
وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَ  
كَلَامُ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ، وَمِنْهُ مَا  
وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَازِيِّ مَا  
(مِنَ الصَّحِيحِ) وَالصَّعِيبِ (وَالْحَسْنُ  
وَمِنْ عَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ

= الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي ، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل . فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء ، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة ، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين .

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال : تعيش لها الجهابذة «إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون» [الحجر : ٩] .

ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة : الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة . وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم ، كالتعليق والواحدي والزمخشري والبيضاوي ، وقد أحظوا في ذلك خطأ شديداً .

قال الحافظ العراقي : «لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين - يعني التعليقي والواحدي - فهو أبسط لعذرها ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنته ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه . وأما من لم يبرر سنته ، وأورده بصيغة الجزم - فخطؤه أفحش» .

(١) وجوزت الكرامية - بتشديد الراء - الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو قوم من المبتعدة ، نسبوا إلى أحد المتكلمين ، واسمته محمد بن كرام السجستاني . وقولهم هذا مخالف لاجماع المسلمين ، وعصيان صريح للحديث المتوارد عنه عليه السلام : «من كذب علي متعمداً فليتوأ مقعده من النار» .

وقد حزم الشيخ أبو محمد الجوني - والد إمام الحرمين - بتکفير من وضع حدثاً على رسول الله ﷺ قاصداً إلى ذلك عالماً بافترائه ، وهو الحق .

(٢) أكثر الأحاديث الموضوعة كلام اختلقه الواقع من عند نفسه ، وبعضهم جاء لكلام بعض الحكماء أو لبعض الأمثال العربية فركب لها إسناداً مكذوباً ونسبها إلى رسول الله ﷺ أنها من قوله .

وقد يأتي الوضع من الرواية غير مقصود له ، وليس هذا من باب الموضوع بل هو من باب المدرج ، كما حدث لثابت بن موسى الراهد في حديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهر» وقد سبق تفصيلاً في باب المدرج .

(٣) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً في مجلدين ، جمع فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة ،أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزياني ، ولكن أخطأ في بعض أحاديث انتقدتها عليه

## خاتمة

شَرُّ الْضَّعِيفِ الْوَضْعُ (فَالْمَثْرُوكُ ثُمَّ  
وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرُبُ  
وَمَنْ رَوَى مَثَناً صَحِحًا يَخْرُمُ  
يُغَيِّرُ مَا إِسْنَادِهِ - يُمْرِضُ  
فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ  
(وَلَا إِذَا يَشْتَدُ ضَعْفُ<sup>(٢)</sup>) ثُمَّ مَنْ  
يَقُولُ فِي الْمَثْنِ: ضَعِيفٌ - قَيْدًا

ذُرُ النُّكْرِ فَالْمَعْلُ فَالْمُدْرَجُ ضُمَّ  
وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَبِّوَا  
أَوْ وَاهِيَا أَوْ حَالُهُ لَا يُمَلِّمُ  
وَتَرْكَهُ يَبَانَ ضَعْفِي قَدْ رَضُوا  
لَا الْعَقْدُ<sup>(١)</sup> وَالْحَرَامُ وَالْحَلَالُ  
ضَعْفَهَا رَأَيْ فِي سَنَدِ وَرَامَ أَنْ  
سَنَدٌ، خَرْفَ مَجِيءٍ أَخْرَوَدَا

= الحفاظ. قال الحافظ ابن حجر: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يتقد عليه - بالنسبة إلى ما لا يعتقد - قليل جداً. وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدركة الحاكم، فإنه يظن ما ليس ب الصحيح صحيحاً. ويعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكتابين في تساهلهما عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل».

وقد لخص الناظم - الحافظ السيوطي - كتاب ابن الجوزي وتتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصاً كلام الحافظ ابن حجر في تصانيفه وأماليه، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة في كتاب خاص. وألف ابن حجر كتاب (القول المسدد في الذب عن المسند) أي مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من المسند، جاء بها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بذلك، ورد عليه ابن حجر ودفع قوله. ثم ألف السيوطي ذيلاً عليه ذكر في أربعة عشر حديثاً آخرى كتلك من المسند، ثم ألف ذيلاً لهذين الكتابين سماه: (القول الحسن في الذب عن السنن) أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً - من السنن الأربع - حكم ابن الجوزي بأنها موضوعة ورد عليه حكمه.

ومن غرائب تسرع الحافظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع أنه زعم وضع حديث في صحيح مسلم، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر» رواه أحمد في المسند (رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨) وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥) قال ابن حجر في القول المسدد (ص ٣٢): «ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه!!!».

(١) أي الاعتقادات.

(٢) من نقل حديثاً صحيحاً بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة الجزم، فيقول مثلاً: «قال رسول الله ﷺ». ويصبح جداً أن يذكره بصيغة التمريض التي تشعر بضعف الحديث، لثلا يقع في نفس القارئ والسامع أنه حديث غير صحيح.

وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً أو حديثاً لا يعلم حاله إن كان صحيحاً أو ضعيفاً - فإنه يجب أن يذكره بصيغة التمريض، كأن يقول: «روى عنه كذا» أو «بلغنا كذا» وإذا تقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث =

وَلَا تُصْعِفْ مُطْلَقاً مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُضَرٌّ حَاعِنْ مُجْتَهِدٍ<sup>(١)</sup>  
من تقبل روايته ومن ترد

لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا: عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مَسْلِمًا  
مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فَسْقًا وَلَا خَرْزَمَ مُرْوَةَ وَلَا مُغْنَفَةَ لَا

= ضعيف، لثلا يقترب به القاريء أو السامع، ولا يجوز للناقل أن يذكره بضيغة الجزم، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يثق الناس بقولهم، ويظلون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله ﷺ شيئاً لم يجزموا بصحة نسبته إليه. وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين رحمة الله وتتجاوز عنهم.

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط:  
أولاً: أن يكون الحديث في القصص أو الموعظ أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه، ولا بتفسير القرآن، ولا بالأحكام كالحلال والحرام وغيرهما.

ثانياً: أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من انفرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب والذين فحش غلطهم في الرواية.

ثالثاً: أن يدرج تحت أصل معمول به.  
رابعاً: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن.

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: «إذا روينا في الحلال والحرام شدتنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلت» فإنما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين التصحيف والحسن لم يكن في عصرهم مستقرأً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصنف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط.

(١) من وجد حديثاً بإسناد ضعيف فالأخوط أن يقول: «إنه ضعيف بهذا الإسناد» ولا يحكم بضعف المتن - مطلقاً من غير تقييد - بمجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون الحديث وارداً بإسناد آخر صحيح، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن مقولاً عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق. وإن نشط الباحث للبحث عن طرق الحديث وترجع عنده أن هذا المتن لم يردا من طريق أخرى صحيحة، وغلب على ظنه ذلك - فإني لا أرى بأى يحكم بضعف الحديث مطلقاً. وإنما ذهب المصنف هنا إلى المنع تقليداً لهم في منع الاجتهاد، كما قلنا نحو هذا في الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص ١٣) من هذا الشرح.

إِنْ يَرِزُّوْ مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ  
إِنْ عَالِيًّا وَأَفَقَ مَنْ بِهِ وَصِفٌ<sup>(١)</sup>  
إِنْ عَدْلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحٌ  
بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُعْلَمُ يُغَرِّفُ  
وَالْجَرَحَ وَالتَّغْدِيلَ مُطْلَقًا<sup>(٤)</sup> رَأَوا

يَخْفَظُ إِنْ يُمْلِي، كَيْتَابًا يَضْبِطُ  
إِنْ يَرِزُّوْ بِالْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِيفٌ  
وَأَنْشَانٍ إِنْ زَكَاهُ عَدْلٌ وَالْأَصْحُ  
أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وَزَادَ بُوْسُوفٌ<sup>(٢)</sup>  
عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرَحٍ، وَأَبْرَوا<sup>(٣)</sup>

(١) أساس قبول خبر الراوي أن يوثق به في روايته - ذكرأً كان أو أثني ، حرأً أو عبداً - فيكون موضعأ للثقة به في دينه ، بأن يكون عدلاً ، وفي روايته بأن يكون ضابطاً . والعدل هو المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه ، إلا أن الرواية تختلف الشهادة في شرط الحرية والذكرة وتعدد الرواية . وقد كتب العلامة القرافي في (الفروق) فصلاً بديعاً للفرق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص ٥ - ٢٢) طبعة تونس . وأما الضبط فهو إنقاذه ما يرويه الراوي ، بأن يكون متيقظاً لما يروي - غير مغلل - حافظاً لروايته إن روى من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى ، حتى يقنع المطلع على روايته والمتابع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئاً . وهنا مناط التفاضل بين الرواة الثقات .

فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً - بالمعنى الذي شرحتنا - سمي «ثقة» ، ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، ولا تضر مخالفته النادر لهم ، فإن كثرة مخالفته لهم وندررت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتاج بحديثه .

(٢) هو الإمام الجليل أبو عمر بن عبد البر القرطبي .

(٣) ثبت عدالة الراوي بأن ينص عليها واحد من العلماء المعروفين بالبحث في أحوال الرواية . هذا هو الراجح ، وذهب ابن الصلاح إلى اشتراط تزكية اثنين من العلماء .

وهذا في غير من استفاضت عدالتهم ، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم ، وشاء الثناء عليهم ، مثل : مالك ، والشافعي ، وشعبة ، والثورى ، وابن عبيدة ، وابن المبارك ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن المديني ، ومن جرى مجراهم في نهاية الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، إنما يسأل عن عدالة من خفي أمره . وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحق بن راهويه ؟ فقال : «مثل إسحق يسأل عنه !؟» ويسأل ابن معين عن أبي عبيد ؟ فقال : «مثلي يسأل عن أبي عبيد !؟» أبو عبيد يسأل عن الناس » وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : «الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضاء وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها . والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما وشهادتهما أقوى في التفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة » .

وتوضح الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي في هذا فقال : «كل حامل علم معروف بالعنابة به فهو عدل محمل أبداً على العدالة حتى يتبيّن جرحه» قال ابن الصلاح : «وفيما قال اتساع غير مرضي» .

(٤) لخ : مبهمأ .

مَالِمُ يُؤْتَقُ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرْخٌ<sup>(١)</sup>  
 أَثْنَى وَفِي الْأَثْنَى خِلَافٌ قَدْرُكُنْ<sup>(٢)</sup>  
 أَكْفَرٌ فِي الْأَفْوَى، (فَإِنْ فَصَّلَهُ  
 بِوَجْهِهِ قُلْدَمٌ مَنْ ذَكَاهُ)<sup>(٣)</sup>

بَوْلَهُ مِنْ عَالَمٍ عَلَى الأَصَحِّ  
 وَيُقْبِلُ التَّغْدِيلُ مِنْ عَنْدِهِ وَمِنْ  
 وَقَدْمُ الْحَرْجَ وَلَوْعَدَلَهُ  
 فَقَالَ: مِنْهُ تَابَ، أَوْ نَفَاهُ

(١) اختلtero في الجرح والتعديل: هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما؟: فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل منها، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح، وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه. وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً، وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنوي وغيرهما، وهو المشهور عند كثير من أهل العلم. واعتراض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل، فإنها - في الأغلب - لا يذكر فيها سبب الجرح، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جرحوه، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل، إذا كان الجارح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله. قال المؤلف في التدريب (ص ١١٢): «وهو اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختياره إمام الحرمين والغزالى والرازي والخطيب، وصححه الناھظ أبو الفضل العراقي والبلقى في محاسن الاصطلاح. واختيار شيخ الإسلام - يعني ابن حجر - تفصيلاً حسناً: فإن كان من جرح مجملًا قد وفقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد، كائناً من كان، إلا مفسراً، لأنَّه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يحرج عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوفون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم يقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر، إذا صدر من عارف، لأنَّه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله. وقال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء النام في نقد الرجال: - لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن فقط على توثيق ضعيف ولا على تضييف ثقة. انتهى. ولهذا كان مذهب التسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه».

والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتذوتها. وقد اختاره المؤلف هنا.

(٢) يقبل التعديل من العبد والمرأة العارفين بهذه الصناعة، لأنَّ هذا إخبار ورواية، وروايتهما مقبولة. وبعضهم خالف في قبوله من النساء، واحتاج الخطيب للقبول بسؤال النبي ﷺ ببريره عن عائشة في قصة الإفك. وأما الصبي المراهق فقد نقل الخطيب أنه لا يقبل تعديله إجماعاً.

(٣) إذا اجتمع في الرواية جرح مبين السبب وتعديل: فالجرح مقدم وإن كثر عدد المعدلين، لأنَّ مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، وأنَّه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه. وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب وحسنَت حاله، أو إذا ذكر الجارح سبيباً معيناً للجرح، ففاء المعدل بما يدلُّ يقيناً على بطلان السبب. قاله في التدريب.

عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ (وَلَوْ خُصَّ بِذَٰلِكَ) <sup>(١)</sup>  
أَوْ ثَقَةُ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسْنَمْ  
لَا يَكْتَفِي عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمْ  
فَلَدَهُ، وَقَبِيلًا: لَا، مَالِمُ يُمَنْ: <sup>(٢)</sup>  
فَتَوَى بِمَا فِيهِ، (كَعْكِسِهِ وَضَعْنَ  
ثُبْطُلَةُ، وَالْوَفْقُ لِلْجَمَاعِ <sup>(٣)</sup>  
مَا يَمِنْ مُخْتَاجٌ وَذِي تَأْوِلٍ <sup>(٤)</sup>  
وَلَمْ يُؤْتَرْ فِي إِفَاقَةِ مَعَا) <sup>(٥)</sup>  
عَنْهُ سَوَى شَخْصٍ وَجَرْحَامًا حَوَى  
لَمْ يَرُو إِلَّا لِلْعُدُولِ -: لَا يُرَدْ  
حَبْرٌ، وَذَا فِيهِ نُخْبَةٌ رَآهُ <sup>(٦)</sup>

وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَغْدِيلًا إِذَا  
وَإِنْ يَقُولُ: حَدَثَ (مَنْ لَا أَنْهِمْ)  
بِثَقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمْ -:  
وَيُكْتَفِي مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ  
وَمَا افْتَضَى تَضْحِيقَ مَهْنِ (فِي الْأَصْحَاحِ)  
وَلَا بَقَاءُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي  
وَلَا افْتِرَاقُ الْعَلَمَاءِ الْكُمَلِ  
وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقْطَعَ  
وَتَرْكُوا مَجْهُولَ عَيْنِ: مَا رَوَى  
ثَالِثُهُما: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ افْرَادْ  
رَابِعُهُما: يُقْبَلُ إِنْ زَكَاءُ

(١) وجد بهامش الأصل هنا بخط المصنف ما نصه: الحمد لله. ثم يلغى سمعاً على. كتبه مؤلفه ختم الله له بخير آمين.

(٢) رواية الثقة عن شخص لم يعرف حاله لا يكون توبيقاً له، ولو كان الراوي معروفاً بأنه لا يروي إلا عن ثقة، كمالك وشعبة ويعي القطبان. وإذا روى الثقة عن مبهم لم يذكر اسمه. بل قال «حدثني الثقة» أو «حدثني من لا أتهم» فإنه أولى بعدم القبول، إذ لا حجة في المجهول، وكذلك ما إذا قال الثقة «كل شيخ أروي عنه فهو ثقة» ثم روى عن مبهم لم يذكر اسمه. وذهب بعضهم إلى قبول ذلك في حق من قلد هذا الشيخ، كأتابع مالك إذا روى عن شخص مبهم وسمه بأنه ثقة، وكأتابع الشافعي كذلك.

والصحيح أن الرواية عن المبهم غير مقبولة مطلقاً، كما هو واضح. وأما المقلد فإنه لا يدخل معنا في هذا البحث، لأنه يتبع إمامه في كل حال، من غير نظر إلى دليله، فلو نظر في الدليل وأخذ بالحججة لم يكن مقلداً، بل صار متابعاً للدليل الراجح.

(٣) أي إن العمل بالحديث لا يدل على صحته ولا على ثقة راويه، كما أن ترك العمل به لا يدل على ضعفه والقدح فيه. وكذلك إذا اقتضت بعض الدواعي بطلان حديث فلا يكون هذا طعناً في راويه. وكذلك إذا وافق الحديث الإجماع فلا يكون هذا دليلاً على توثيق روايته، إذ قد يستند الإجماع إلى دليل آخر غيره.

(٤) وإذا اختلف العلماء في معنى حديث فاحتاج به بعضهم وتأوله آخرون فإن هذا لا يعتبر توثيقاً لرواته إذا كانت أحوالهم غير معروفة.

(٥) من أول شروط العدالة أن يكون الراوي عاقلاً، فالجنون المطبق لا تقبل روايته، لفقد ركن من أركان العدالة. فإذا كان الجنون متقطعاً قبلت روايته حال الإفادة، لأنه إذ ذاك لا يكون مجنوناً.

(٦) أي هذا رأي الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر في النخبة

خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمْنَ قَذْشِهِز  
وَالثَّالِثُ الْأَصْحَاحُ: لَيْسَ يُقْبَلُ  
وَفِي الْأَصْحَاحِ: يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ: فِي  
(وَمَنْ عَرَفَنَا عِنْهُ وَحَالُهُ  
وَمَنْ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي فُلَانُ أَزْ  
فَإِنْ يَقُولُ: أَزْ غَيْرُهُ، أَزْ يُجْهَلُ  
وَكَافِرٌ يُنْذَعُ لَنْ يُقْبَلُ  
وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ مِنْهُ (الرَّاغِضِي)  
قُبُولُهُمْ (لَا إِنْ رَوَفَا وَفَاقَا

(١) اختلقو في مجھول العین: هل تقبل روایته؟ وهو الذي لم يرو عنه إلا شخص واحد، لأن أقل ما يرفع الجھالة روایة اثنين مشهورین عن الرأوى. فقال بعضهم: تقبل مطلقاً، وقال آخرون: لا تقبل مطلقاً، وقول ثالث: تقبل إذا كان الرأوى عنه لا يروي إلا عن ثقة، والرابع: تقبل إذا زکاه أحد من ثامة الجرح والتعديل مع روایة واحد عنه، واختاره أبو الحسن القطان وصححه الحافظ ابن حجر، والخامس: تقبل إذا اشتهر غيـر العـلم والـرواـيـة، كاشـتـهـار عـمـرـو بـنـ مـعـدـ يـكـرـبـ بالـنـجـدةـ وكـاشـتـهـار مـالـكـ بـنـ دـيـنـارـ بـالـزـهـدـ.  
واختلقو أيضاً في روایة مجھول العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العین برواية عدلين عنه: فقبلها بعضهم مطلقاً، وقبلها بعضهم إذا روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة. وال الصحيح عدم قبولها، وهو قول الجھور.

وأما المـسـتـورـ، وهو العـدـلـ فـي ظـاهـرـ حـالـهـ، ولـكـتـهـ مجـھـولـ العـدـالـةـ باـطـنـاـ: فـالـأـصـحـ قـبـولـ روـايـتـهـ، لأنـ الإـخـارـ مـبـنيـ عـلـىـ حـسـنـ الـقـلنـ بـالـرأـوىـ قـالـ اـبـنـ الصـلاحـ: (وـيـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ الـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـةـ، فـيـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الرـوـاـيـةـ الـذـيـنـ تـقـادـمـ الـعـهـدـ بـهـمـ، وـتـعـذـرـتـ الـخـبـرـ الـبـاطـنـ بـهـمـ) وهذا القول صحـحـهـ التـنـوـيـ أـيـضاـ.

ومن عرفت عـيـنهـ وـعـدـالـتـ وجـھـلـ اسمـهـ أوـ نـسـبـهـ: اـحـتـجـ بـهـ، وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ ذـلـكـ كـثـيرـ، كـقـولـهـمـ: اـبـنـ فـلـانـ، أـوـ وـلـدـ فـلـانـ. وـقـدـ جـزـمـ بـذـلـكـ الـخـطـيـبـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ، وـنـقـلـهـ عـنـ الـقـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ، وـعـلـلـهـ بـأـنـ الـجـھـلـ باـسـمـهـ لـاـ يـخـلـ بـالـعـلـمـ بـعـدـالـتـهـ. قـالـهـ فـيـ التـدـرـيـبـ.

(٢) إذا قال الرأوى: أخبرني فلان أو فلان، على الشك - وسماهما - وكانا عدلين كان الخبر مقبولاً، لأنـ انتقالـ مـنـ ثـقـةـ إـلـىـ ثـقـةـ، وـقـدـ سـمـعـهـ مـنـ أحـدـهـمـاـ، وإنـماـ شـكـ فـيـ تعـيـيـنـ بـخـصـوصـهـ، فـهـذـاـ شـكـ غـيرـ مؤـثـرـ فـيـ صـحـةـ الرـوـاـيـةـ. وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ أحـدـهـمـاـ ثـقـةـ وـالـآـخـرـ غـيرـ ثـقـةـ أـوـ مجـھـولـ العـدـالـةـ فـيـ الـخـبـرـ لـاـ يـقـبـلـ، لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـوـنـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ الثـقـةـ وـسـمـعـهـ مـنـ الـآـخـرـ وـالـآـخـرـ لـيـسـ بـحـجـةـ. وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ: فـلـانـ أـوـ غـيـرـهـ فـسـمـيـ أحـدـهـمـاـ وـأـبـهـمـ الـآـخـرـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ، لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـوـنـ سـمـعـهـ مـنـ الـمـبـهـمـ الـمـجـھـولـ.

(٣) أهل الـبـعـ وـالـأـهـوـاءـ إـذـاـ كـانـ بـدـعـتـهـمـ مـاـ يـحـكـمـ بـكـفـرـ الـقـاتـلـ بـهـ لـاـ تـقـبـلـ روـايـتـهـ بـالـاـنـفـاقـ فـيـماـ حـكـاهـ

وَمَنْ يُشَبِّهُ عَنْ فِسْقِهِ فَلَيُفْتَأِلُ  
أَوْ كَذِيبُ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَبْلٍ  
قَوْلَةُ مُؤَبِّدًا، ثُمَّ نَأْفَا  
وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحَمِيمِيُّ - أَبُوا

= النووي، ورد عليه المؤلف في شرحه على التقريب دعوى الاتفاق، ونقل قوله آخر بأنها تقبل روایتهم مطلقاً وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقاد حرمة الكذب، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفه تدعى أن مخالفتها مبتدةعة، وقد تبالغ فتکفر، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تکفير جميع الطوائف. والمعتمد أن الذي ترد روایته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقاد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورمه وتقواه فلا مانع من قبوله». وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق العجيز بالاعتراض، ويؤيده النظر الصحيح.

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر فإن بعضهم لم يقبل روایته مطلقاً، وهو غالباً من غير دليل، وبعضهم قبل روایته إن لم يكن من يستحلل الكذب في نصرة مذهبها، وروي هذا القول عن الشافعي، فإنه قال: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم». وقال أيضاً: «ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة» وهذا القيد - يعني عدم استحلال الكذب - لا أرى داعياً له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فإذا لا تقبل روایة الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأقول أن نزد روایة من يستحلل الكذب أو شهادة الزور.

وقال بعضهم: تقبل روایة المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إن كان داعية، ورجح النووي هذا القول وقال: «هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر». وقد الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني - شيخ أبي داود والنمساني - هذا القول بقبول روایته إذا لم يرو ما يقوى بدعنته.

وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الروایة بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمتبوع لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضعأً للثقة والاطمئنان، وإن رروا ما يوافق رأيهما، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه. ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أبيان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعنته» ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: «فلقائل أن يقول: كيف ساعغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟! وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثري في التابعين وتابعיהם مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيته. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضاً مما استحضر الآن في هذا الضرب رجالاً صادقاً ولا مأموراً، بل الكذب شعارهم، والحقيقة والفارق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفه من حارب علياً رضي الله عنهم وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا: هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشیخین أيضاً، فهذا خسال مفتر».

والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى: هو التحقيق الدقيق المنطبق على أصول الروایة. والله أعلم.

عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَرَأَهُ  
 وَمَا رَأَاهُ الْأَوَّلُونَ أَزْجَحُ  
 دَلِيلُهُ فِي شَرِحَتَ مُوَضِّعٍ<sup>(١)</sup>  
 إِسْقَاطُهُ، لِكُنْ يُفْرِزَ مَا قَدَّخَ  
 كَانَ نَسِيًّا - فَصَحَّحُوا أَنَّ يُؤْخَذَا<sup>(٢)</sup>

(١) الرواية المجرورة بالفسق، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة -: تقبل روايته بعدها، وهذا على إطلاقه في كل المعاصي ما عدا الكذب في رواية الحديث، فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَبَا بَكْرَ الْحَمْدِيَّ وَأَبَا بَكْرَ الصَّيْرَفِيَّ قَالُوا: لَا تَقْبِلُ رَوْيَةً مِنْ كَذَبٍ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ تَابَ عَنِ الْكَذَبِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال الصيرفي: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدرناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظاهر» وقال أبو المظفر السمعاني: «من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه».

ورَدَ التَّوْرِيُّ هَذَا فَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «الْمُخْتَارُ الْقَطْعُ بِصَحَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَبْوُلُ رَوْيَتِهِ كَشَاهَدَتِهِ، كَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ».

والراجح ما قاله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَمَنْ مَعَهُ، تَغْلِيظًا وَزِجْرًا بِلِيَغاً عَنِ الْكَذَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِعَظِيمِ مَفْسَدَتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرِعاً مُسْتَمِراً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِخَلَافِ الْكَذَبِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ، فَإِنَّ مَفْسَدَتِهِمَا قَاسِرَةٌ لِيَسْتَ عَامَةً. فَلَا يَقْاسِ الْكَذَبُ فِي الرَّوْيَاةِ عَلَى الْكَذَبِ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَلَا عَلَى أَنْوَاعِ الْمَعَاصِيِّ الْأُخْرَى.

قال الناظم في التدريب: «وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني: فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسن توبته لا يعود ممحضًا ولا يحد قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثامة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً. وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف. وكذلك نقول فيمن تبين كذبه -: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روي من حديثه، فوجب إسقاط الكل. وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبه لما حررته. والله الحمد».

(٢) إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثاً فنفاه المروي عنه وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث، بأن قال «ما روينه» أو «كذب على» أو نحو ذلك -: وجب رده في الأصح الذي رجحه الناظم، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روایات الرواية عنه ولا يثبت جرمه. قال الناظم في التدريب (ص ١٢٣): «لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من قبول الآخر، فتساقطاً. فإنَّ عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول». صرَحَ به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما».

وهذا الذي رجحه المؤلف لا أراه راجحاً، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً، إذ أنَّ الرواية عن الشيخ ثقة:

جَمَاعَةُ، وَآخِرُونَ سَمْحُوا  
عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتَيَرَ هَذَا وَقُبِلَ<sup>(١)</sup>  
كَتَرْفُمْ أَوْ كَتَرْزِكْ أَصْلِهِ أَزْدُدًا  
شُسْدُودَهُ أَوْ سَهْوَهُ حَيْثُ أَتَرَ  
وَمَنْ يُعْرَفُ وَهُمْ ثُمَّ أَصْرَ -

وَآخِذُ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَمُ  
وَآخِرُونَ جَوَزُوا لِمَنْ شُغِلَ  
مَنْ يَسَاهِلُ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَاءِ<sup>(٢)</sup>  
وَقَابِلَ التَّلْقِيَنِ وَالَّذِي كَثُرَ  
مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةُ كُبَرَ

ضابط لروايته فهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسان عرضة للنسوان والشهو، وقد يشق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه - وهو في الحالين ساهم ناسٍ.

والى هذا القول ذهب كثير من العلماء، وأختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي، وحکي الهندي الإجماع عليه. كما نقل ذلك المؤلف في التدريب، ثم قال: «ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة بن عمرو بن دينار عن أبي عبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انتفاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي عبد بعد فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثنيه! قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إليه. والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة».

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به، بل نسيه فقط، بأن قال: «لا أعرفه» أو «لا أذكره» أو نحو ذلك - فإنه أولى بالقول، ولا يرد بذلك، وجاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام، خلافاً لبعض المحنفية.

ومثال ذلك ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: حدثني ربيعة - وهو عندي ثقة - أتى حدثه إيه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذببت بعض عقله ونسي بعض حديثه؛ فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنني فحدث به عن ربيعة عنني. قوله في التدريب.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٣٠): «وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن سمعها منهم، فكان أحدثهم يقول: حدثني فلان عنني عن فلان بكلذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب: أخبار من حدت ونسى».

(١) اختلفوا فيأخذ الأجرة على التحدث: فمنها الإمام أحمد واسحق بن راهويه وأبو حاتم، ولم يقبلوا رواية من أخذتها. وأباح ذلك أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهما. وأنتي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب اشتغاله بالتحديث والرواية، وهذا القول رجمه المؤلف.

(٢) خ: في سماع أو أدا.

يُرْدُكُلُّ مَا رَوَى وَقَيْدًا  
 وَأَغْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ  
 لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمَرَادِ  
 فَلَيُعْتَبَرُ نَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ  
 وَلَيَرُو مِنْ مُوَافِقٍ لِأَضَلِّ  
 (١) بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَائِدًا  
 عَنْ اغْتِيَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي  
 صَارَ بَقَاءَ سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ  
 وَمَا رَوَى أَقْبَطَ ثَبَّتْ بَرُّ  
 شُوَخِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ  
 (٢)

(١) العبرة في قبول الرواية بالاطمئنان إلى أنّ الراوي أدى ما سمع كما سمع، فإذا كان في الراوي ما يرفع هذه الثقة به لم تقبل روایته، كما إذا عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، بأنّ بناء السمع أو يحدث من نسخة غير مصححة على أصل شيخه أو نحو ذلك، وكما إذا قبل التلقين: بأن يروي الحديث فيلقنه أحد الحاضرين في الإسناد أو في المتن فيقبل ذلك من غير رجوع إلى كتابه للتوثيق منه، وكما إذا كثر السهو أو الغلط أو الشذوذ في روایاته إذا حدث من حفظه. وغير ذلك من الحالات التي يعلم منها أنّ الراوي لم يضبط روایته ولم يؤدها على وجهها. ونحو ذلك من غلط في حديث فيبين له غلطه فأنصر على روایته ولم يرجع عن غلطه، فإنّ أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك ذهبا إلى إسقاط روایاته كلها، قال ابن الصلاح: «وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه» قال العراقي: «وقد ذلك بعض المتأخرین بأن يكون المبين عالماً عند المبين له، وإنما لا حرج إذن» وهذا القيد صحيح لأنّ الراوي لا يلزم بالرجوع عن خطئه إن لم يقّن بأنّ من زعم أنه أخطأ أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئها فيها.

(٢) الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعي بالدقّة في المتقدمين. وأما المتأخرین - بعد سنة ثلاثة وعشرين تقريرياً - فيكتفي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفتق أو بما يخل بمرؤته وأن يكون سماعه ثابتاً بخط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح موافق لأصل شيخه. لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد، وإنما لا يقتصر في الكتب المعروفة، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط.

قال الحافظ البهقي: «توسيع من توسيع في السمع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذّي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجّة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسمع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا، وبقى هذه الكرامة التي خصّ بها هذه الأمة شرفاً لبنينا بَنِيَّة. وقال الذّهبي في الميزان: «ليس العمدة في زماننا على الرواية، بل على المحدثين والمفدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء الساعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره».

فالعبرة في روایة المتأخرین على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم. وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان.

## مراتب التعديل والتجريح<sup>(١)</sup>

(ما جاء في أ فعل التفضيل  
أو نحوه نحو إلئه المتهى)  
بعد لفظ أو يعنى بورد  
أو حافظ أو ضابط أو حجة  
بأن به كذا خيالاً وتألاً  
شيخ مكررین أو فزداً فقط<sup>(٢)</sup>  
حسنة صالحه مقاريء<sup>(٣)</sup>  
إلى صدوق سوء حفظ أو وهم  
لأنه صواب المقبول عن  
يكذب و الواقع كيف صرفاً  
وساقط و حالك لا يعتذر  
واليس بالثقة بعده سلك  
ازم به واه به ردة رداً  
ك منكر الحديث أو مضطربة  
ضعف أو ضعف مقال فيه  
تكلموا سيء حفظ آين  
يعدلة بذاك بالمرضي

وأذفغ الألفاظ في التعديل  
ك أوثق الناس وما أشبهها  
ثم الذي كرر مم افرد  
يليه ثبت متفنن أو ثقة  
ثم صدوق أو ف مامون و لا  
 محله الصدق روا عنه وسط  
و جيد الحديث أو يقاربه  
و منه من يرمى يسدن أو يضم  
يليه مع مشينة أرجو بأن  
واسوا التجريح ماذ وصفاً  
ثم يذين انهموا فيه نظر  
و ذاهب و سكتوا عنهم ترك  
القول حديث ضعيف جداً  
ليس بشيء ثم لا يتحقق به  
واه ضعيف ضعفوا يليليه  
تنكر و تعرف فيه خلف طعنوا  
ليس بحجة أو ألقاوي

## تحمّل الحديث

(أو فسق) ثم روى إذ كمالاً

وممن يكفر أذ صبي قذ حملأ

(١) هذه الألفاظ تدور بين علماء الحديث في تعديل الرواية أو جرهم وقد رتب المؤلف درجاتها كما ترى، ولا تحتاج إلى شرح.

(٢) أي وصف الشيخ بأنه «وسط» أو بأنه «شيخ» أو وصفه بهما معاً.

(٣) بفتح الراء، أي يقاربه الحديث غيره، وحكي فيه الكسر، أي يقارب حديثه الحديث غيره. وفرق بعضهم بينهما: فجعلها بالكسر من ألفاظ التعديل، وبالفتح من ألفاظ الجرح.

لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ الْمُعْتَبِرُ  
 فَإِذْ ضَبَطُوا وَرَدَهُ الْجَوَابَا  
 وَنَجَلِ هَارُونَ<sup>(٢)</sup> عَلَى ذَا (نَزَلَ)  
 فَخَلَدَهُ الْجَلُّ بِهَا ثُمَّ أَسْتَقَرَ  
 (وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقَهُ أَسْدَ)<sup>(٣)</sup>

يَقْبِلُهُ الْجَنْهُ وَرُ<sup>(١)</sup> وَالْمُشَتَّمُ  
 تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْعَمَ الْخَطَابَا  
 وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ  
 وَغَالِيَا يَخْضُلُ إِنْ خَمْسُ غَبَرَ  
 وَكَبَّةُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ أَسْتَعَدَ

(١) من شرط الرواية أن يكون مسلماً بالغاً. إنما هذا يشترط حين الأداء، أو حين يروي الحديث لينقله عنه غيره، أما حين سماعه للحديث وتحمله إياه فلا يشترط ذلك. فإذا سمع شخص كافر حديثاً من شيخ ثم أسلم وحسن إسلامه وصار عدلاً ونقله إلينا - قبلنا روايته. وكذلك الصغير إذا كان يفهم ما يسمعه أو يراه ويميزه ثم رواه بعد بلوغه - قبلنا روايته أيضاً. ومثل ذلك الفاسق حين التحمل إذا صار عدلاً حين الأداء.

(٢) أبي موسى بن هارون الحمال أحد الحفاظ.

(٣) اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية: فنقل القاضي عياض أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين، قال ابن الصلاح: «وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث» واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي ﷺ مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين». قال النwoي وابن الصلاح: «والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب وردة الجواب كان مميزاً صحيحاً السماع، وإن لم يبلغ خمساً، وإلا فلا». وهذا ظاهر. ولا حجة فيما احتاجوا به من رواية محمود بن الربيع، لأن الناس تختلف في قوة الذاكرة، ولعل غير محمود بن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين، وأيضاً فإن ذكره مجها وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع. والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب وردة الجواب. وعلى هذا يحمل ما روي عن موسى بن هارون الحمال، فإنه سئل: «متى يسمع الصبي الحديث؟» فقال: «إذا فرق بين البقرة والحمار». وكذلك ما روي عن أحمد بن حنبل، فإنه سئل عن ذلك؟ فقال: «إذا عقل وضبط» فذكر له عن رجل أنه قال: «لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة» فأنكر قوله هذا وقال: «بس الشول! فكيف يصنع بسفيان ووكيح ونحوهما!».

هذا في السماع والرواية. وأما كتابة الحديث وضبطه فإنه لا اختصاص لهما بزمن معين، بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك. وذهب الناظم إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أشد وأحسن، وهو كما قال في تعلم مبادئ الفقه، لا في التوسيع فيه، فإن الاشتغال بالحديث والتوسيع فيه - بعد تعلم مبادئ الفقه - يقوي ملكة التفقة في الكتاب والستة في طالب العلم ويضعه على الجادة المستقيمة في استنباط الأحكام منها، وينزع من قلبه التعصب للأراء والأهواء.

وعندني أنه ينبغي لطالب العلم المشغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة حتى يحسن فقه الحديث، وهو كلام أفصح العرب وأقربهم لساناً للله.

## أقسام التحمل

سَمَاعٌ لِفَظِ الشَّيْخِ أَمْلَى أَمْ لَا  
يُشَرِّر إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ  
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهُ  
«الْبَيْانًا» «بَيْانًا» وَيَعْبُدُ صُنْمَ  
وَفِي الْمُذَكَّرَاتِ هَذِهِ أَبْرَرٌ<sup>(١)</sup>  
وَقِيلَ إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا<sup>(٢)</sup>  
فَرَأَتْهَا مِنْ حَفْظِهِ أَوْ كِتَابٍ أَوْ  
يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةً مُسْتَمِعٌ  
عَلَى الصَّحِيحِ - ثِقَةً أَوْ مَنْ قَرَأَ  
أَخْذَا بِهَا وَالْغَرُورُ الْنَّزَاعَ

أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلاً  
مِنْ حَفْظِ أَوْ مِنْ كُتْبٍ وَلَوْزًا  
مُعْتَمِدٌ، وَرَدَ هَذَا شُعْبَةُ  
وَيَغْدِهُ الْحَدِيثُ فَالإِخْبَارُ ثُمَّ  
فَقَالَ لَنَا وَدْوَيْهُ (لَنَا دَكَّزْ)  
(وَبَعْضُهُمْ قَبَالَ: (سَمِعْتُ) أَخْرَى  
وَبَعْدَ ذَاقَ قِرَاءَةً «عَمْرُضَا» دَعَوْنَا  
سَمِعْتُ مِنْ قَارَلَهُ وَالْمُسْنِيَّ  
أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْنِيَّ أَضْلاً أَوْ جَرَى  
وَالْأَكْثَرُ مِنْ حَكَمُوا الْإِجْمَاعَ

(١) من أراد أن يروي عن شيخ فإن أعلى أنواع التحمل أن يسمع لفظ الشيخ حين التحدث - سواء كان الشيخ يملي على السامع، أم كان السامع بيده كتاب يقابل عليه، أم كان السامع يحفظ ما يسمع من غير كتاب - وسواء كان الشيخ يحدث من حفظه أم من كتابه. وإذا كان الشيخ وراء ستار أو حجاب فالسامع منه جائز أيضاً إن عرفه السامع من صوته أو أخبره بمعرفته من يتق به. وقد رد شعبة بن الحجاج راوية الراوي عن لم يره، وشرط رؤية الشيخ، فقال: «إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا» قال النووي: «وهو خلاف الصواب وقول الجمهور» قال الناظم في التدريب: «فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على صوت ابن أم مكتوم المؤذن مع غيبة شخصه عنمن يسمعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب».

ثم بين الناظم درجات الألفاظ التي يحكي بها الرواية روایته، وهي ظاهرة. وقد جعل أدناها قول الرواى  
 «قال لنا فلان» أو «ذكر لنا فلان» ورجع أن تستعمل هذه في المذاكرات. وقد ذهب القاضي عياض إلى  
 تساوى هذه الألفاظ كلها في الرواية عن سماع. قال ابن الصلاح (ص ١٤٠): «في هذا نظر، وينبغي فيما  
 شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ، على ما نبيه إن شاء الله تعالى،  
 أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ، لما فيه من الإبهام والإلباس».

وقال أيضاً (ص ١٤١ - ١٤٢): وأما قوله (قال لنا فلان) أو (ذكر لنا فلان) فهو من قبيل قوله (حدثنا فلان) غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من (حدثنا)».

(٢) يريد أن البعض قال: إن «حدثنا» أرفع من «سمعت». قال ابن الصلاح: «حدثنا» و«أخبرنا» أرفع من جهة، إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه إياه بخلافهما أهـ. قال الزركشي: وال الصحيح التفصيل، وهو: أن «حدثنا» أرفع، إن حدثه على العلوم «وسمعت» إن حدثه على الخصوص أهـ.

سَاوَتْهُ أَوْ تَأْخِرَتْ : خَلْفُ حَكَوْا<sup>(١)</sup>  
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوْلَى إِنْ تَذَكَّر  
وَلَا «سَمِعْتُ» أَبْدًا فِي الْمُتَقَى  
يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَغْصَارِ<sup>(٢)</sup>

وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلَ أَوْ  
وَفِي الْأَدَافِيلَ «فَرَأَتُ» وَ«فُرِيَ»  
مُقِيدٌ قِرَاءَةً لَا مُطْلَقاً  
وَالْمَرْتَضَى التَّالِثُ فِي الْإِخْبَارِ

(١) القراءة على الشيخ تسمى عندهم «عرض». وهي جائزة في الرواية، سواء في ذلك أكان الرواوي يقرأ من حفظه أم من كتابه أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ. بشرط أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح، أو يكون الأصل بين القاريء أو يجد أحد المستمعين الثقات. قال الحافظ العراقي: «وكذا إن كان ثقة من الساعدين يحفظ ما قرأه وهو مستمع غير غافل بذلك كاف أيضاً» نقله الناظم في التدريب وأقره، وهو عندي غير متوجه، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد الساعدين: كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ، وليس عن الشيخ المسموع منه. وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان. وقال الحافظ ابن حجر في باقي الصور «ينبغي ترجيع الإمساك - أي إمساك الأصل - في الصور كلها على الحفظ، لأنه خوان».

والرواية عن الشيخ قراءة عليه «رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حکى عن بعض من لا يعتد به» كما قال النووي. ومن خالق في ذلك وكيع، قال: «ما أخذت حديثاً عرضًا فقط» وحکى الناظم في التدريب (ص ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين، ثم قال «ومن الأئمة - يعني القائلين بالصحة - ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الأربع وابن مهدي وشريك والليث وأبو عبيد والبخاري، في خلق لا ي Hutchinson كثرة، وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تعطكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع. واستبدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي ﷺ فقال له: إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك؟ الحديث، في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه، أي قبلوه منه وأسلموا. وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له، قال: قصة ضمام: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم».

وقد عقد البخاري لذلك باباً في صحيحه في كتاب العلم وهو «باب القراءة والعرض على المحدث» وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ طبعة بولاق): «وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزىء، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق».

(٢) الرواوي إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه فلا يجوز له أبداً - على الصحيح المختار - أن يقول: «سمعت» لأنه لم يسمع من شيخه، فيكون غير صادق في قوله هذا، وإنما الأحسن أن يقول: «قرأت» على فلان وهو يسمع» إن كان قرأ بنفسه، أو: «قرىء على فلان وهو يسمع وأنا أسمع» إن كان القاريء غيره، أو نحو هذا مما يؤدّي هذا المعنى. وله أيضاً أن يقول: «حدثنا فلان بقراءتي عليه» أو «قراءة عليه» و«أخبرنا» كذلك. وانختلف في جواز الرواية في هذا بقوله: حدثنا. أو «أخبرنا» بالإطلاق - من غير أن =

وَقَارِئٌ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»  
 وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»  
 أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحْدَهُ فِي الْأَسَدِ<sup>(۱)</sup>  
 مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يَنْدَلِأَ  
 يَجُوزُ إِنْ سَوَى، وَقَيلَ: حُظِّلَا<sup>(۲)</sup>  
وَأَسْتَخْسَنُوا الْمُفَرَّدَ «حَدَّثَنِي»  
وَإِنْ يُحَدِّثَ جُمْلَةً «حَدَّثَا»  
وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعِ أَوْ عَدَّهُ  
وَلَمْ يَجُوزْ مِنْ مُصَدَّفٍ وَلَا  
«أَخْبَرَ» بِالْتَّخَدِيلِ أَوْ عَكْسٍ، بَلْمَ

---

= يصرح بالقراءة على المروي عنه -: فمنعه بعضهم وأجازه آخرون، بل حكاه القاضي عياض عن الأكثرين.

والصحيح المختار عند المتأخرین من الحفاظ إجازة قوله «أخبرنا» ومنع قوله «حدثنا». ومنمن كان يقول به النسائي، وهو مروي عن ابن جريج والأوزاعي، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب. قال ابن الصلاح (ص ۱۴۳ - ۱۴۴): «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول (حدثنا) لقوته إشعاره بالنطق والمماهفة. والله أعلم. ومن أحسن ما يحكى عنمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ أبو بكر الفرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي - أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان -: أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربيري صحيح البخاري، وكان يقول له في كل حديث (حدثكم الفربيري)، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربيري قراءة عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه (أخبركم الفربيري). والله أعلم». وهذا تكلف سديد من أبي حاتم الهروي رحمة الله.

(۱) قال الحاکم: «الذی اختاره فی الروایة وعهدت علیه أكثر مشایخی وأنمۃ عصری -: أن يقول فی الذی يأخذنه من المحدث لفظاً وليس معه أحد (حدثني فلان)، وما يأخذنه من المحدث لفظاً ومعه غيره (حدثنا فلان)، وما قرأ على المحدث بنفسه (أخبرني فلان) وما قرء على المحدث وهو حاضر (أخبرنا فلان)». نقله ابن الصلاح (ص ۱۴۵) ثم قال: «وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالک رضي الله عنهما. وهو حسن رائق. فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل (حدثنا أو أخبرنا) أو من قبيل (حدثني أو أخبرني) لترددہ أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره -: فيحتمل أن تقول: ليقل (حدثني أو أخبرني)، لأن عدم غيره هو الأصل. ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني الإمام عن شیخه يحيی بن سعیدقطان الإمام فيما إذا شک أن الشیخ قال (حدثني فلان) أو قال (حدثنا فلان) -: أنه يقول (حدثنا). وهذا يقتضی فيما إذا شک في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول (حدثنا)، وهو عندي يتوجه بأن (حدثني) أکمل مرتبة، و (حدثنا) أقصى مرتبة، فليقتصر - إذا شک - على الناقص، لأن عدم الزائد هو الأصل. وهذا لطیف... ثم إن هذا التفصیل من أصله مستحب وليس بواجب، حکاه الخطیب عن أهل العلم کافه. فجائی إذا سمع وحده أن يقول (حدثنا) أو نحوه، لجوائز ذلك للواحد في کلام العرب. وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول (حدثني) لأن المحدث حدثه وحدث غيره وبهذا تعرف معنی هذه الأبيات.

(۲) كتب المتقدين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها ما يجده من ألفاظ المؤلف أو شیوخه في قوله =

لَفْظًا : كَفَى : وَقِيلَ : لَيْسَ يَنْفَعُ  
بِ «قَدْ فَرَأْتُ» أَو «قُرِيءَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>  
الشَّيْخُ، أَو خَصَّصَ غَيْرَاً، أَو رَجَعَ  
ثَالِثَهَا مِنْ تَاسِيَخٍ يَفْهَمُ : صَحَّ  
وَلَا يَقُولُ «حُدَّثْتُ» أَو «أَخْبَرْتُ»<sup>(٢)</sup>

إِذَا قُرِيءَ وَلَمْ يُقْرَأَ الْمُسْمَى  
ثَالِثَهَا : يَعْمَلُ أَو يَزُوِّدُ  
وَلَيُزِدُّ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ  
مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصْحَاحِ  
رَابِعَهَا : يَقُولُ «قَدْ حَضَرْتُ»

= «حدثنا» أو «أخبرنا» أو نحو ذلك -: بغيره، وإن كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه من يرون التفرقة بينهما، ولأن التغيير في ذاته ينافي الأمانة في النقل.

وأما إذا روى الراوي حديثاً عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة - فإن كان الشيخ من يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث فإنه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما من الآخر. وإن كان الشيخ من يرى التسوية بينهما جاز للراوي ذلك، لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى. هكذا قال بعضهم. وقال آخرون بمنعه مطلقاً، وهو الحق، لأن هذا العمل ينافي الدقة في الرواية، ولذلك قال أبو عبد الله بن حنبل - فيما نقله عنه ابن الصلاح (ص ١٤٦) : «اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا، ولا تعدد». وقول النظام «حظل» يعني: منع.

(١) إذا قرأ الراوي على الشيخ، وكان الشيخ ساكتاً مصغياً إليه فاهماً ما يقرأ عليه غير منكر له -: فذلك كاف في صحة الرواية، وللراوي أن يرويه عنه رواية صحيحة، ولا يشرط أن يقول الشيخ بالفظه ما يدل على أنه يقرء هذه القراءة، لأن سكته على هذا الوجه نازل منزلة تصريحه بتصديق القاريء، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، وهو مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح. وذهب بعض أهل الظاهر وغيرهم إلى أن إقرار الشيخ نطقاً - شرط في صحة الرواية، ومن قال بهذا أبو إسحق الشيرازي وأبو نصر بن الصباغ من فقهاء الشافعية، قال أبو نصر: «ليس له أن يقول (حدثني أو أخبرني) ولو أنه يعمل بما قرئ عليه، وإذا أراد روایته عنه قال (قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع)». وال الصحيح القول الأول كما قلنا. ومن هذا البيان يظهر لك خطأ النظام في جعله قول أبي نصر الصباغ قولًا ثالثًا، إذ أنه هو نفس القول باشتراط إقرار الشيخ نطقاً، وإنما بين الصباغ كيف يروي الراوي ما قرأه على الشيخ إذا لم يقرره نطقاً.

(٢) كل من سمع من شيخ رواية فله أن يرويها عنه، سواء أقصده الشيخ بالتسريع أم لم يقصده، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه، كان قال له «لا تروعه عنـي» أو «لا آذن لك في الرواية عنـي» أو نحو ذلك، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه، بأن قال له «رجعت عن إخبارك» أو «رجعت عن اعتمادي إليك فلا تروعه عنـي». لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي في حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه، فلا يؤثر في ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواية دون بعض، أو نهيـه عن روایته عنه، لأنـه لا يملك أن يرفع الواقع من أنه حدث الراوي وأنـ الراوي سمع منهـ. وظاهرـ أنـ رجوعـ الشـيخ لا يمنعـ منـ الروـاـيةـ إذاـ كانـ معـ إـقـرارـهـ بـصـحةـ روـايـتهـ. وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ عـلـىـ مـعـنىـ شـكـهـ فـيـماـ حـدـثـ،ـ أـوـ عـلـىـ مـعـنىـ ظـهـورـ أـنـ أـخـطـأـ فـيـماـ روـيـ:ـ فـهـذـاـ يـؤـثـرـ فـيـ روـايـتهـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـراـويـ أـنـ يـمـتنـعـ مـنـ روـايـةـ ماـ رـجـعـ عـنـ شـيـخـهـ،ـ أـوـ يـذـكـرـ الـروـايـةـ وـرـجـعـ الشـيـخـ عـنـهاـ،ـ لـيـظـهـ لـلـنـاظـرـ مـاـ فـيـهاـ مـنـ الـعـلـةـ الـقـادـحةـ.

(أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ؟) أَوْ إِنْ هَيْنَمَا  
عَنْ كَلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى  
حَبْرًا لِذَا وَكُلُّ نَفْصِرِ يَقْعُ<sup>(۱)</sup>  
مَا بَلَغَ السَّامِعَ مُسْتَهْلِكَ  
وَأَبْنُ الصَّالِحِ قَالَ: هَذَا يُحَظِّلُ  
كَلْمَةً، فَمِنْهُ فَذِيْ يَسْتَهْلِكُ<sup>(۲)</sup>

وَالْخَلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا  
أَوْ بَعْدَ السَّامِعِ، لَكِنْ يُغْفَى  
وَيُسْتَحْبَثُ أَنْ يُحِيزَ الْمُسْمِعَ  
وَجَازَ أَنْ يَرْوَى عَنْ مُمْلِكَهِ  
لِلْأَدَمِيَّنَ، (وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ)  
وَالْخَلْفُ يَجْرِي فِي الْذِي لَا يَفْهَمُ

= وإذا كان الرواوى - حين السماع - يكتب ما يسمع، أو كان الشيخ مشغولاً بالكتابة أو غيرها حال القراءة، ففي ذلك أقوال: الأول المعن من الرواية مطلقاً، والثاني الجواز، والثالث - وهو الأصح - الجواز إذا كان يفهم ما يسمع، أو كان الشيخ المشغول بالكتابة - مثلاً - فاهماً ما يقرأ عليه، لأن العبرة في الرواية بمعرفة ما يحدث به، فالشيخ يعرف حديثه الذي يقرأ عليه، والرواوى يعرف ما يأخذ عن شيخه.

وقد وقع للحافظ الدارقطني: «أنه حضر في حداته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتوبتها على ترتيبها في إملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه!».

القول الرابع: أن الرواوى يقول: «حدَثَتْ أَوْ أَخْبَرْتْ» ولا يقول «حدَثَنِي» ولا «أَخْبَرَنِي». والثالث هو الأصح كما تقدم.

(۱) وكذلك الخلاف السابق يجري فيما إذا تكلم السامع أو الشيخ، أو أسرع القارئ، أو هيئم - يعني أخفى صوته - أو كان السامع بعيداً فاته بعض الكلمات. ولكن خفاء كلمة أو كلمتين أو ثلاثة يغنى عنه. قال صالح بن حنبل: «قلت لأبي: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه، ترى أن يروى ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا».

والأخوط أن يجيئ الشيخ لجميع السامعين رواية الكتاب الذي سمعوه منه، جبراً لما يحصل في السماع من نقص أو غلط أو غير ذلك. قال، الفقيه أبو عبد الله بن عتاب الأندرلسي: «لا غنى في السماع عن الإجازة، لأنه قد يخلط القارئ، ويغفل الشيخ، أو يخلط الشيخ إن كان القارئ، ويغفل السامع، فينجبر له ما فاته بالإجازة» نقله ابن الصلاح (ص ۱۴۹) ثم قال: «هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن».

(۲) كان بعض الشيخ الكبار من المحدثين بقصدهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم فيعظم الجمع في مجالسهم جداً حتى يصعب على الشيخ إسماع كل الحاضرين، فكان لكل واحد من هؤلاء شخص - أو أكثر - يسمع باقي المجلس، ويسمى هذا «مستملياً».

فإذا كان الرواوى لم يسمع لفظ الشيخ وسمعه من المستملي وكان الشيخ يسمع ما يملئه مستمليه - فلا

فَقِيلَ: لَا يُرْزُى بِهَا، وَضُعِفَ  
 وَقِيلَ: عَكْسُهُ، (وَقِيلَ: أَفْضَلُ  
 وَالْحَقُّ: أَنْ يُرْزُى بِهَا وَيَغْمَلُ  
 وَأَشَوَّى إِلَذِي أُتْسِى لِلخَلْفِ)  
 أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ  
 فِي عَضْرِهِ: صَحُّخَ رَدًّا وَاعْتَمَدَ  
 فَصَحَّخَنَ، كَالْعَمَّا بِمَضِيرِ  
 كَلْمَنْ يَبَئِنْ دُوْ أَشْتَرَالِكِ: أَبْطَلَهُ  
 شَنِيمَةً أَزَلَمَ يَصْفَخَ مَا جَمَعَ  
 «أَجْزَتْ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلَى»  
 «أَجْزَتْ مَنْ شَاءَ» رَوَايَةً رَأَوا  
 ثَالِثَهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعَ  
 وَكَافِرٍ (وَنَخِرُوا ذَاهِنَ)<sup>(۱)</sup> وَحَمَلُ  
 مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لَا يُبْطِلُهُ:

ثَالِثَهَا: إِجْمَازٌ، وَأَخْتِلَفَا:  
 وَقِيلَ: لَا يُرْزُى وَلِكُنْ يَعْمَلُ،  
 مِنَ السَّمَاعِ، وَالشَّائِيْنِ نِقْلاً  
 (وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلشَّائِيْنِ  
 عَيْنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ  
 فَإِنْ يَعْمَمْ مُظْلِفًا أَزَمْ مَنْ وَجَدَ  
 مَالِمَ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَضِيرِ  
 وَالْجَهَلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازَ لَهُ  
 وَلَا يَضُرُّ الْجَهَلُ بِالْأَعْيَانِ مَعْ  
 وَإِنْ يَقُلْ فِي الْأَصْحَاحِ أَبْطَلِ<sup>(۲)</sup>  
 وَصَحَّخُوا «أَجْزَتْهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ  
 وَالْإِذْنُ لِلْمَغْدُومِ فِي الْأَقْوَى أَمْتَنَعَ  
 وَصَحَّخُوا جَوَازَهَا لِطَفْلِ  
 وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ

= خلاف في جواز الرواية عن الشيخ، لأنَّه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ. وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستعمل، فقد اختلف في ذلك: فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوي أن يرويه عن الشيخ. وقال غيرهم: لا يجوز ذلك، بل على الراوي أن يبين أنه سمعه من المستعمل. وهذا القول روجه ابن الصلاح. وقال التنوبي: إنه الصواب الذي عليه المحققون.

والقول الأول - بالجواز - هو الراجح عندي. ونقل الناظم هنا وفي التدريب أنه هو الذي عليه العمل. لأن المستعمل يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله، فيبعد جداً أن يحكي عن شيخه - وهو حاضر في جمع كبير - غير ما حدث به الشيخ، ولن فعل ليردَّن عليه كثيرون من قرب مجلسهم من شيخهم وسمعوه وسمعوا المستعمل يحكي غير ما قاله، وهذا واضح جداً.

وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين. قال الأعمش: «كنا نجلس إلى إبراهيم فتسعد الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تتحى عنه، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال، ثم يرونه وما سمعوه منه». وعن حماد بن زيد: «أنه سأله رجل في مثل ذلك. فقال: يا أبا اسماعيل، كيف قلت؟ فقال: استفهمهم ممن يليلك».

(۱) خ: وَفِي الْأَصْحَاحِ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُلُ.

(۲) كالفاقد والمجنون اهـ من هامش الأصل.

مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصْحُّ مَا سَلَكَ  
أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَ  
- وَلَوْ عَلَا - فَذَاكَ ذُو اِمْتِنَاعٍ  
فَإِنْ يَخْطُطْ نَاوِيَا (فِيهِمَا)  
رَدَ فَعْنَدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَاكَ  
رَشْرُطَهُ يُغَزِّي إِلَى أَكْبَارٍ<sup>(١)</sup>

«أَجَزَتْ مَا صَحَّ وَمَا يَصْحُّ لَكْ  
فِي مِثْلِ ذَاكَ لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا  
وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَاز  
وَلَفَظُهَا «أَجَزَتْهُ» «أَجَزَتْ لَهُ»  
وَلَيْسَ شَرْطًا أَقْبَلُ بَلْ إِذَا  
وَأَسْتُخْسِنَتْ مِنْ عَالَمٍ لِمَاهِرٍ

(١) الإجازة: أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايتها عنه.

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها، فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين، قال بعضهم: «من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع -: فكانه قال: أجزت لك أن تكذب علي! لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع».

وهذا يصح لو أنه أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسماع، لأنه يكون كذباً حقيقة، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة - وهو محل البحث - فلا. وقال ابن حزم: «إنها بدعة غير جائزة» ومنع بعض الظاهيرية من العمل بها، وجعلوها كال الحديث المرسل. وهذا القول - يعني إبطالها - ضعفه العلماء وردّوه.

وتغالى بعضهم فرعم أنها أصح من السمع. وجعلها بعضهم مثله.  
والذى رجحه العلماء أنها جائزة، يروى بها ويعلم، وأن السمع أقوى منها. قال ابن الصلاح (ص ١٥٢): «إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم -: القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها. وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن يقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة -: فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإن خبره بها غير متوقف على التصريح نطلاقاً، كما في القراءة على الشيخ، كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهومة. والله أعلم».

أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سبباً لتقارير الهمم عن سماع الكتب سمعاً صحيحاً بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسمياً يرسم، لا علمأً يتلقى ويؤخذ. ولو قلنا بصحبة الإجازة إذا كانت بتيءٍ معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين -: لكن هذا أقرب إلى القبول. ويمكن التوسع في قبول الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشيء المجاز، كأن يقول له: «أجزت لك رواية مسموعاتي» أو «أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أني أرويه». أما الإجازات العامة، كأن يقول: «أجزت لأهل عصرى» أو «أجزت لمن شاء» أو «لمن شاء فلان» أو للمعدوم، أو نحو ذلك مما قاله الناظم هنا -: فإني لاأشك في عدم جوازها.

وإذا صحت الرواية بالإجازة فإنه يصح للراوي بها أن يجيز غيره، ويجوز لهذا الغير أن يروي بها =

أَنْ يُنْطَى الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ  
لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ  
فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ، فَدِنْ  
بَلْ فِيلَ: ذِي ثُعَادُ الْسَّمَاعَةِ  
تَلِيَ، وَسَبَقُهَا إِجَازَةٌ وَضَخَّ  
وَمِنْ مُسَاوِي ذَكَرِ الْأَصْلِ أَذْنَ  
عَلَى الَّذِي عَيْنَ مِنْ مُجَازٍ  
وَمَا رَأَى - صَحَّ، وَلَا فَلَيْزَرَ  
صَحَّ وَيُرْزُى عَنْهُ حَبْتُ بَاتَا  
«هَذَا سَمَاعِي» - فَوَفَاقًا بَطَلًا  
يَأْذَنْ - فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمَّ<sup>(١)</sup>

رَابِعَهَا عِنْدَهُمُ الْمَنَاوَلَةُ  
مِلْكًا، تَلِي إِعَارَةً، أَوْ يُخْضَرَهُ  
ثُمَّ يَرْدَهُ إِلَيْهِ، وَإِذْنُ  
وَأَخْدُوا بِهِنَّهُ إِجَامَ سَاعَةً  
(وَأَخْرُونَ فَصَلُوهَا) وَالْأَصْحَاحُ  
وَصَحَّ إِنْ تَسْأَوْلَ وَأَسْتَرْدَادًا  
فِيلَ: وَمَا لِذِي مِنْ أَمْتِيزَ  
وَإِنْ يَكُنْ أَخْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمِدُ  
فَإِنْ يَقُولُ: «أَجَزَّتُهُ إِنْ كَانَ»  
(وَإِنْ يَسْأَوْلَ لَا مَسْعَ إِلَذْنٍ وَلَا  
وَإِنْ يَقُولُ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ

= وخالف في ذلك أبو البركات الأنطاطي، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز، لأن الإجازة ضعيفة، فيقوى على الضعف باجتماع إجازتين. قال النموي في التقريب (ص ١٤١ تدريب): «والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ: الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين ثالث».

ولفظ الإجازة قد وضع مما قلناه. والأصل أن يقوله الشيخ لافظاً به، فإن كتبه من غير نطق فقد رجع الناظم هنا بإبطال الإجازة. وهو غير راجح، بل الكتابة والنطق سواء. قال ابن الصلاح (ص ١٦٠): «ينبغي للمجاز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة إذا اقترب بقصد الإجازة، غير أنها أقلص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها. وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ - مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه: إخباراً منه بما قرئ عليه». وهذا هو الحق، وبهذا الدليل نرجع أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء.

واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلاً للرواية ومشغلاً بالعلم، لا للجهال ونحوهم. وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها. قال ابن عبد البر: «إنها لا تجوز إلا ل Maher بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده». وهذا قول قد يكون أقرب إلى الصواب من كل الأقوال.

(١) المناولة: أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعاً مقبلاً به ويقول له: «هذا سمعي عن فلان فاروه عني» أو «أجزت لك روایته عني» ثم يقيمه معه ملكاً له، أو يغيره إياه لينسخه ويقابل به ثم يعيده للشيخ، أو يعطي الطالب للشيخ الكتاب فينظره الشيخ ويتأمله - وهو عارف متيقظ - ويوقن أنه أصل صحيح وأنه من روایته، ثم يعيده الشيخ للطالب ويخبره بأنه من روایته ويأذن له بأن يرويه عنه: فهذه الصور كلها ماناولة مقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة. قال النموي: «وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى ومجاهد والشعبي وعلقمة وإبراهيم وأبي العالية وأبي

«أَتَبَأْنَيْ» «نَأَوَلَيْ» «أَجَازَ لِي»  
 «أَذْنَ» أَوْ مُشِّنَةٌ لَهْلَنِي، وَرَأَوْا  
 «حَدَّثَ» «أَخْبَرَنَا» مُقِيدًا<sup>(۱)</sup>  
 وَبَغْضُهُ مِنْ يَخْصُّهُ بِخَجْرًا<sup>(۲)</sup>

وَمَنْ يَسْأَلْ أَزْيَاجَنْ فَلَيَقُولْ:  
 «أَطْلَقَ» أَوْ «أَبْسَاحَ» أَوْ «سَرَوَعَ» أَوْ  
 ثَالِثَهَا مُصَحَّحَاً أَنْ يُورَدَا  
 وَفِيلَ: قَيْدٌ فِي مُجَازٍ قَصْرَا

= الزبير وأبي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعات آخرين.

قال الناظم في التدريب (ص ۱۴۳): «والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم: (أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكانك هذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ) وصله البيهقي والطبراني بسنده حسن. قال السهيلي: احتاج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه، قال: وهو فقه صحيح. قال البليغني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حداقة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدقعه عظيم البحرين إلى كسرى).».

وقد نقل ابن الأثير في جامع الأصول: «أن بعض أصحاب الحديث جعلها - أي هذه المناولة - أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبتت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع». وهذه مبالغة، قال التوسي: «وال الصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة».

ومن صور المناولة: أن يناول الشيخ الطالب كتاباً ويأذنه بروايته عنه ثم يأخذه منه من غير أن يقابل له الطالب على نسخته، وهذه أقل درجة من الصور السابقة، بل هي كالإجازة من غير مناولة، وحكمها حكمها، وتجوز الرواية بها إن روى من أصل صحيح مساو لأصل شيخه في الصحة.

ومنها أن يعرض الطالب على الشيخ الكتاب ويقول له: هذا من روایتك فناولته وأجز لي روايتك، فيجيبه الشيخ من غير أن يتحقق صحة ما قاله. فإن كان الطالب من يوثق بخبره ومعرفته صحت الإجازة والمناولة، وإن كان لا يوثق به لم تصح. وإن علق الشيخ الإجازة على ظهور أنه من روايته: جازت الإجازة إذا تبين أنه من مروياته.

وأما المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله ويقول له «هذا سمعي» ثم لم يأذن له بروايته عنه: فإنها موضع خلاف. والذي أراه أنها أرجح من الإجازة من غير مناولة، لأنه كانه أخبره بسماعه تفصيلاً حين أخبره به إجمالاً.

وأما إذا ناوله ولم يخبره بسماعه ولم يجزه بروايته: فهو مناولة باطلة باتفاق، ولا تجوز الرواية بها أصلاً. والله أعلم.

(۱) هذه الآيات وما بعدها في الألفاظ التي يجوز لمن روى بالإجازة أن يقولها عندما يحدث بما روى. وهي واضحة.

(۲) يعني أن بعض العلماء ذهب إلى أن الإجازة التي قصرت على الإجازة فقط من غير مناولة يجب أن

وَبِعَضُهُمْ يَرْزُوْي بِنَخْرٍ لِـي كَتَبَ  
 (فِي الْأَفْتِرَاحِ مُطَلَّقًا لَا يَمْتَنِعُ  
 وَ «عَنْ» وَ «أَنْ» جَوَدُوا فِيمَا يُشَكُ  
 خَامِسُهَا: كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ  
 يُكَتَبَ عَنْهُ، فَمَئَى أَجَازَا  
 أَوْ لَا، فَقِيلَ: لَا تَصْنَعْ وَالْأَصْنَعُ  
 وَيُكَتَبُ الْمَكْتُوبُ<sup>(۲)</sup> أَنْ يَغْرِفَ خَطَّ  
 ثُمَّ لِيُقُولُ «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي  
 السَّادِسُ: الإِعْلَامُ، نَخْرُ «هَذَا

= يقيد الرواية بها قوله «حدثنا» أو «أخبرنا» ببيان أن ذلك بالإجازة. وأما الإجازة مع المناولة فإنهم أجازوا فيها إطلاق التحديث والإخبار بدون تقيد. وأن بعض العلماء خص الإجازة بغير مناولة بقوله: «أخبرنا» بدون همزة وبغض النظر على الشیخ بقوله «أخبرنا» بالهمزة. قال العراقي: «ولم يخل من النزاع، لأن خبر وأخیر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً» وهو كما قال.

(۱) المقترن هو: كتاب لابن دقيق العيد في أصول الحديث. نقل عنه المؤلف في التدريب (ص ۱۴۵) أنه اختار فيه: أنه لا يجوز في الإجازة «أخبرنا» لا مطلقاً ولا مقيداً، بعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار، إذ معناه في الوضع الأدن في الرواية. قال: «ولو سمع الإسناد من الشیخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق (أخبرنا) لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخباراً إجمالياً فلا فرق بينه وبين التفصيلي».

(۲) أي المكتوب له.

(۳) النوع الخامس من أنواع الرواية: (المکاتبة) بأن يكتب الشیخ بعض حديثه لمن حضر عنده أو لمن غاب عنه ويرسله إليه، وسواء كتبه بنفسه أو أمر غيره أن يكتبه ويكتفي أن يعرف المكتوب له خط الشیخ أو خط الكاتب عن الشیخ - ويشترط في هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة - وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابة أن تثبت باليقنة، وهذا قول غير صحيح، بل القنة بالكتابة كافية، ولعلها أقوى من الشهود. ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة على الصحيح الراجع المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتاخرین. وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلى فلان قال حدثنا فلان».

والمکاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة، بل أرى أنها أرجح من السمع وأوثق، وأن المکاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة أو بدونها.

والراوي بالمکاتبة يقول «حدثني» أو «أخبرني» ولكن يقیدهما بالمکاتبة، لأن إطلاقهما يوم السمع، فيكون غير صادق في روايته. وإذا شاء قال «كتب إلى فلان» أو نحوه مما يؤدي معناه.

**فَصَحُّوا إِلَيْهِمْ وَلَا يُغَاءُونَ**، وَقِيلَ: لَا،  
**وَالخَلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي**  
**وَفِي أَثْلَاثَةٍ - إِذَا صَحَّ أَسْنَادُ -**

(١) النوع السادس من أنواع الرواية: (الإعلام) بأن يخبر الشيخ بعض الرواة بأن هذا الحديث أو الكتاب - مثلاً - من روایته، ولا يصحب هذا الإخبار إجازة له أو إذن بروايته. والذي اختاره الناظم ونقل تصحيحه: أن الرواية بهذه الصفة لا تجوز، والقائلون بذلك قاسوه على (الشهادة على الشهادة) فإنها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته.

وقال كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين بجواز الرواية بالإعلام من غير إجازة، بل أجازوا الرواية به وإن منع الشيخ الرواية بذلك، فلو قال الشيخ للراوي: «هذه روایتی ولكن لا تروها عنی، أولاً أجيّزها لك» جاز له مع ذلك روایتها عنه. قال القاضی عیاض: «وهذا صریح لا یقتضی النظر سواه، لأن منعه أن لا یحدث بما حدثه - لا لعلة ولا لریبة - : لا يؤثر، لأنه قد حدثه، فهو شيء لا یرجع فيه» وأجاب القاضی عن القياس على الشهادة بأن: «هذا القياس غير صریح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الاذن في كل حال، والحديث عن السمع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. وأيضاً فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه».

والذى اختاره عياض هو الراجح الموقف للنظر الصحيح. بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح  
عندى من الرواية بالإجازة المجردة عن المتناولة، لأن في هذه شبه متناولة، وفيها تعين للمروي بالإشارة  
إليه، وللفظ الإجازة لن يكون - وحده - أقوى منها ولا مثلها، كما هو واضح.

(٢)هذا نوع آخر من الرواية. أما ثانيهما وهو (الوجادة) فإنه على التحقيق ليس نوعاً من الرواية، وسأرجو الكلام عليه لآخر الباب. وأما الأول وهو (الوصية) فهو: أن يوصي الشيخ عند سفره أو عند موته لشخص بكتاب يرويه عنه. وقد أجاز ذلك بعض السلف. قال ابن الصلاح (ص ١٦٧): «وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها، إن شاء الله تعالى. وقد احتاج بعضهم لذلك فتشبه بقسم الإعلام وقسم المناولة. ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه، لا يتقرّر مثله ولا فريب منه هنا».

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض لصحتها بأن في إعطاء الوصية للموصى له نوعاً من الأذن وشبيهاً من العرض والمناقشة، وأنه قريب من الإعلام. وهذا النوع من الرواية نادر الوقع، ولكننا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به، لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة، لأنه إجازة من الموصى للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخل تحت تعريفها. كما يظهر ذلك بأدنى تأمل.

(٣) في كل أنواع الرواية في الحديث - من السماع إلى الإجازة - يجب على الرواوى العمل بما صح إسناده عنده من روایته من غير خلاف، وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرؤن، وخلافهم لا عبرة به، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال، وتبعوا غيرهم.

**يَقَالُ فِي وِجَادَةٍ:** «وَجَدْتُ فِي غَيْرِ حَظٍ» : «قَالَ مَا لَمْ تَرَبِّ وَكُلَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَمَنْ أَتَى (فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى

**بِخَطِّهِ وَإِنْ تَخَلَّ :** «ظَنَّتُ فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصِيبِ بِـ «عَنْ» يُدَلِّسْ أَوْ بِـ «أَخْبَرْ» رُدَّتَا (١) وِجَادَةً، فَقُلْ : أَتَى مِنْ آخَرًا (٢)

= وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية - وهي : الإعلام والوصية والوجادة - هل يجب العمل بما صر إسناده من الحديث المروي بها؟ وال الصحيح أنه واجب كوجوبه فيسائر الأنواع . أما الإعلام والوصية فقد قدما أنهما لا يقلان في القوة والثبوت عن الإجازة . وأما الوجادة فسيأتي القول فيها .

(١) «تا» هنا اسم إشارة .

(٢) الوجادة - بكسر الواو - مصدر «وَجَدْ يَجِد» وهو مصدر مولد غير مسموع من العرب . قال ابن الصلاح (ص ١٦٧) . «روينا عن المعافي بن زكريا النهرواني : أن المولددين فرعوا قولهم (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سمع ولا إجازة ولا مناولة - من تفرق العرب بين مصادر (وَجَدْ) للتمييز بين المعاني المختلفة . يعني قولهم : (وَجَدْ ضالته وجданاً) ومطلوبه (وَجُوداً) وفي الغضب (مُوجدة) وفي الغنى (وُجْداً) وفي الحب (وَجَداً) .

والوجادة هي : أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها - سواء لقيه أو سمع منه أم لم يلقه أو لم يسمع منه - أو أن يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين - ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : «وَجَدْتُ بِخَطِّ فَلان» إذا عرف الخط ووثق منه ، أو يقول : «قال فلان» أو نحو ذلك .

وفي مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله ويقول فيها : «وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي فِي كِتَابِهِ» ثم يسوق الحديث ، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه ، وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه .

وقد تساهل بعض الرواة فروى ما وجده بخط من يعاصره أو بخط شيخه بقوله «عن فلان» قال ابن الصلاح (ص ١٦٨) : «وَذَلِكَ تَدْلِيسٌ قَبِيعٌ ، إِذَا كَانَ بِحِيثِ يَوْهُمْ سَمَاعَهُ مِنْهُ» .

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله «حَدَّثَنَا فَلان» أو «أَخْبَرَنَا فَلان» وأنكر ذلك العلماء ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه . بل هو من الكذب الصريح ، والراوي به يسقط عندها عن درجة المقبولين ، وتتردّ روایته .

وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات - فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديد ، فيقول أحدهم «حَدَّثَنَا أَبْنُ خَلْدُونَ» «حَدَّثَنَا أَبْنُ قَيْبَةَ» «حَدَّثَنَا الطَّبَرِيُّ» وهو أقرب ما رأينا من أنواع النقل ، فإن التحديد والإثبات ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواية بالسماع ، وهي المطابقة للمعنى اللغوي في السماع ، فنقلها إلى معنى آخر - هو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن لا يعلم بالفاظ ضخمة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها . =

= ويخشى على من تجرا على مثل هذه العبارات أن يتقل منها إلى الكذب البحت، والزور المجرد. عافانا الله.

وبعد: فإن الوجادة ليست نوعاً من أنواع الرواية كما ترى، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب إلهاقاً به لبيان حكمها وما يتخذه الناقل في سبيلها.

وأما العمل بها: فقد اختلف فيه قديماً: فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكين وغيرهم - أنه لا يجوز. وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازه. وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القاريء، أي يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو يثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه، ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأموناً وأن يكون إسناد الخبر صحيحاً - حتى يجب العمل به.

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجادة «هو الذي لا يتوجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمتقول، لتعذر شرط الرواية فيها».

قال الناظم في التدريب (ص ١٤٩ - ١٥٠): «قال البلقيني: واحتاج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث (أي) الخلق أعجب إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم. قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي. قالوا: نحن، فقال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم. قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدهم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها». قال البلقيني: وهذا استبطاط حسن. قلت: المجتمع بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في أواقي تفسيره، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة، أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه: (بل قوم من بعدهم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا) أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمة الأنصارى. وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: (يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهو لاء أفضل أهل الإيمان إيماناً)».

وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير في تفسيره (ج ١ ص ٧٤ - ٧٥ طبعة المنار) وارتضاه البلقيني والناظم - فيه نظر. ووجوب العمل. بالوجادة لا يتوقف عليه، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ وثقة المكلف بأن ما وصل إلى عمله صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ. والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها لأن الإجازة - على حقيقتها - إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية. ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئاً من الكتب بالسماع، إنما هي إجازات كلها، إلا فيما ندر. والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها - توأرت روایتها إلى مؤلفيها بالوجادة واختلاف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها. ولا يشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة، أو متعنت لا تقنعه حجة.

ثم إن الناظم أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة، والوجادة - كما تقدم حكمها - منقطعة لأنها ليست من الرواية. والذي =

## كتابه الحديث وضيبيه

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيِ اخْتِلَافِ  
 مُسْتَنَدُ الْمُنْتَعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ:  
 فَبَعْضُهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَقْفِ  
 مِنَ اخْتِلاطِ بِالْقُرْآنِ فَأَتَسْأَخَ  
 الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقَيْلَ: بَلْ  
 ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدَ إِجْمَاعًا وَفَا  
 «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي» قَالُخُلُفُ ثُمَّ  
 وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَرْفِ  
 لِأَمْنِيَّهُ، وَقَيْلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخَ  
 لَآمِنِ نِسَائَهُ، لَآذِي خَلَلَ»

= ذكره الناظم في التدريب ورأيه في صحيح مسلم، ثلاثة أحاديث هي: حديث عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنتين» الخ (صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١) وحديثها أيضاً: «قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت غير راضية» (ج ٢ ص ٢٤٤) وحديثها أيضاً: «إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟» (ج ٢ ص ٢٤٥) وكلها بهذا الإسناد: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن هشام عن أبيه عن عائشة».

وقد أجاب الناظم هنا عن هذا النقد - تبعاً للرشيد العطار - بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبيأسامة . وهذا الجواب صحيح في ذاته، لأن مسلماً رواها كذلك.

وأجاب في التدريب (ص ١٤٩) بجواب آخر وهو «إن الوجادة المتنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، فتأمل» وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا، لأن الرواية إذا وجد في كتاب نفسه حدثنا عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذته عنه، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحاط - تورعاً -

ويذكر أنه وجده في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله.

(١) اختلف الصحابة قديماً في جواز كتابة الأحاديث، فتکروا بعضهم، لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه» رواه مسلم في صحيحه . أكثر الصحابة على جواز الكتابة، وهو القول الصحيح. وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأوجوبه: فبعضهم أعلمه بأنه موقف عليه، وهذا غير جيد، فإن الحديث صحيح . وأجاب غيره بأن المعن إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة خوف احتلاطهما على غير العارف في أول الإسلام . وأجاب آخرون بأن النهي عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه خوف اتكاله على الكتابة، وأن من لم يثق بحفظه فله أن يكتب.

وكل هذه إجابات ليست قوية . والجواب الصحيح أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة، فقد روى البخاري ومسلم: أن أبا شاه اليماني الترس من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبه عام فتح مكة فقال: «اكتبوا لأبي شاه» وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك شيئاً فأكتبه؟ قال: نعم، قال: في الغضب والرضا؟ قال: نعم، فإني لا أقول فهما إلا حقاً». وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب». وروى الترمذى عن أبي هريرة قال: «كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه، ولا

ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهَمَمِ  
 وَقَالَ: شَكْلٌ كُلُّهُ لِذِي أَبْتَدَا  
 وَأَضْبَطْهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَائِشِ  
 وَالْخَطْ حَقْقٌ لَا تَعْلَقْ تَمْسُقٌ<sup>(٤)</sup>  
 للضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلٌ مَا عَجَمْ<sup>(١)</sup>  
 وَفِي سُمَى مَحْلٌ لَّيْسَ أَكْدَا<sup>(٢)</sup>  
 مُقْطَعًا حُرُوفَةُ الْنَّاشرِي<sup>(٣)</sup>  
 وَلَا - يِلاً مَعْذِرَةً - ثَدَقٌ<sup>(٥)</sup>

= يحفظه، فشكرا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: استعن بيمنيك، وأومأ بيده إلى الخطيب.

وهذه الأحاديث مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها:- كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خفت اختلاط غير القرآن، وحديث أبي شاء في أواخر حياة النبي ﷺ، وكذلك إخبار أبي هريرة - وهو متاخر الإسلام - أن عبد الله بن عمرو كان يكتب وأنه هو لم يكن يكتب يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متاخراً عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز: لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً. ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الاذن هو الأمر الأخير، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول. رضى الله عنهم أجمعين.

وقد قال ابن الصلاح (ص ١٧١): «ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمين على توسيع ذلك وإباحته، ولو لا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة» ولقد صدق.

(١) قال ابن الصلاح (ص ١٧١) «على كتبة الحديث وطلبه صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبوه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شكلاً ونقطاً يؤمن معهما الالتباس. وكثيراً ما يتهاون بذلك الواقع بذنهن وتيقظه، وذلك وخيم العادة، فإن الإنسان معرض للنسبيان، وأول الناس. وإن جام المكتوب يمنع من استعماله، وشكله يمنع من إشكاله. ثم لا ينبغي أن يتعني بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلبس، وقد أحسن من قال: (إنما يُشكِّلُ مَا يُشكِّلُ). وقد كان الأولون يكتبون بغير نقط ولا شكل، ثم لما تبين الخطأ في قراءة المكتوب لضعف القراءة في معرفة العربية - كان النقط، ثم كان الشكل.

(٢) أي ينبغي ضبط الأعلام التي تكون محل لبس، لأنها لا تدرك بالمعنى، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها. قال أبو إسحق النجيري - بالنون المفتوحة ثم الجيم .. «أولي الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنها لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه».

(٣) يحسن في الكلمات المشكلة التي يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها: أن يضبطها الكاتب في الأصل ثم يكتبه في الحاشية مرة أخرى بحروف واضحة، أو يفرق حروفها حرفاً حرفاً ويضبط كل منها، لأن بعض الحروف الموصولة يشبه بغيره. قال ابن دقيق العيد: «من عادة المتقين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً» وقد رأينا ذلك في كثير من المخطوطات العتيقة.

(٤) التعليق خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها. والمشق - بفتح الميم - سرعة الكتابة.

(٥) كره العلماء الكتابة بالخط الدقيق من غير عنز، لأنه قد تتشبه فيه الحروف، وكثيراً ما تصعب قراءته، =

يَنْقُطِهَا أَوْ كَثِيبٌ حَرْزِفٌ أَسْفَلَةَ  
 أَوْ فَتَحَّةَ (أَوْ هَمْزَةَ عَلَامَةَ)  
 وَقِيلَ - كَالشَّيْنِ - : أَثَافِي<sup>(١)</sup> ثُلْفَى<sup>(٢)</sup>  
 فِي بَطْنَهَا، وَاللَّامُ لَأَمَا صَبَجاً<sup>(٣)</sup>  
 وَبَيْنَ كُلَّ أَثَرَيْنِ يُعْصَلُ  
 وَكَرِهُوا فَضْلَ مُضَافٍ يُؤْهِمُ<sup>(٤)</sup>  
 وَلِدَارَةَ، وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ<sup>(٥)</sup>

= قال حنبيل بن إسحق - ابن عم الإمام أحمد - : «رأني أحمد بن حنبيل وأنا أكتب خطأً دقيقاً، فقال: لا تفعل، أخرج ما تكون إليه يخونك» يعني أن شدة حاجته إليه عندما يدخل في السن ويحتاج إلى القراءة فيه للطلاب أو لنفسه، ثم لا يقوى بصره على تبيين الحروف الدقيقة. وهذه حكمة جيدة.

(١) أثافي جمع أثيفية، وهي ما يوضع عليه القدر، شب بها نقط الشين الموضوعة هكذا... لقرب الشكل.

(٢) ينبغي ضبط الحروف المهملة ليان إهمالها، كما تعرف المعجمة بال نقط. لأن بعض القراء قد يتصرف عليه الحرف المهمل فيظنه معجماً وأن الكاتب نسي نقطه. وطرق البيان كثيرة: فمنهم من يضع تحت الحرف المهمل مثل النقط الذي فوق المعجم المتشابه له، كالشين، يضع تحتها ثلاث نقط، إما صنفاً واحداً هكذا ( ۰۰۰ ) وإما مثل نقط الشين المعجمة، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل، مثل (ح) تحت الحاء، و (س) تحت السين، وهكذا. ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقة. ومنهم من يضع خطأً أثيفياً فوق الحرف هكذا (ـ). ومنهم من يضع فوقه رسمياً أثيفياً كفلامة الظفر هكذا (ـ). وتوجد هذه العلامات كثيراً في الخطوط القديمة الأثرية.

(٣) الكاف تكتب برسمين: أحدهما هكذا (ك) وهو واضح، والثاني شب الهام، فهذه تكتب فيها كاف صغيرة، وهي المعروفة في أكثر الكتابات الآن (ك)، وقد يظن من لا خبرة له أن ما في بطنها همزة، وهو لهم، بل هي كاف صغيرة. وأما اللام فإن بعضهم يميزها بكتابة الكلمة (لام) في وسطها بحرف صغير. وأرى أنه ينبغي أيضاً كتابة الهمزات في الحروف المهموزة، وأن تكون التي في أول الكلمة فوق الألف إن كانت مفتوحة، وتحتها إن كانت مكسورة. وأكثر الكتابين يختارون وضع الهمزة فوق الألف مطلقاً، مفتوحة أو مكسورة، ولكن الذي اخترناه أولى وأوضح.

(٤) إذا جعل الكاتب لنفسه اصطلاحاً خاصاً، أو كان يكتب تبعاً لاصطلاح معروف من قبل، بالرمز إلى كتب معينة أو أعلام مخصوصة، كالمعروف عند المحدثين، من الرمز للبخاري (خ) ولمسلم (م) الخ:- فينبغي له أن يبين هذا الرمز في أول كتابه أو في آخره، لئلا يختلط على القارئ. ولو عدل عن الرمز وأوضح الأسماء كاملة كان أحسن جداً.

ثم إن المتقدمين كانوا يفصلون بين كل حديثين أو أثرين بدائرة هكذا (ـ)، وعند عرض النسخة ومقابلتها على الأصل أو على الشيخ يضع نقطة في الدائرة التي تلي الحديث المقابل ليعرف ما قبله مما يجيء عليه، وهو اصطلاح جيد.

(٥) أي كرهوا فضل المضاف إليه بكتابه الأول في سطر ثم الثاني في السطر الآخر، كما

وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ  
 أَوْ هَمْزَةً أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَةَ  
 وَالنَّفْطُ تَحْتَ السَّيْنِ قِيلَ : صَفَا  
 وَالْكَافُ لَمْ تَبْسَطْ فَكَافٌ كُتَيْبَا  
 وَالرَّمْزَ يَبْيَنْ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ  
 بِلَادَةَ، وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ<sup>(٤)</sup>

وَأَكْثَبَ ثَنَاءً لِلَّهِ وَالسَّلِيمَةِ  
وَلَا تُكِنْ تَزِمِرْهَا أَوْ تُفْرِدْ  
ثُمَّ عَلَيْهِ (حَتَّى) الْمُقَابَلَةِ  
وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ  
وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ، (وَيُكَفَّى)  
وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنَذَّبُ  
إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْزُوَ إِنْ  
وَكُلُّ ذَا مُغْتَرٌ فِي الْأَصْلِ<sup>(١)</sup>

= يكتب «عبد الله» مثلاً، فإنه إذا كتب لفظ الجلالة في أول السطر الثاني وجاء بعده اسم أو وصف كان موهماً سوء الأدب. وهذا مرجعه ومرجع أمثاله - مما يوهم في القراءة - إلى ذوق الكاتب وحسن تقديره لما يكتب.

(١) ينبغي أن يكتب أيضاً الثناء على الله تعالى والصلوة على رسوله ﷺ والترضي والترجم على الصحابة والعلماء السابقين، ولا يرمز إلى ذلك بل يكتبه كاملاً، فإن بعض الناس يرمز إلى الصلاة مثلاً (صلعم) أو (ص) وبعضهم يرمز إلى الترضي (رض)، وهذا اختصار غير جيد.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناس ينسخ الأصل الذي ينسخ منه، فإن كان فيه ذلك كتبه، وإن لم يكتبه، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة، فيصلني نظراً وخطاً إذا كانت في الأصل صلاة، ونظراً فقط إذا لم تكن. وهذا هو القول المختار عندي، محافظة على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها، وكذلك آخره في طبع آثار المتقدين، وبه أعمل إن شاء الله.

(٢) بعد إتمام نسخ الكتاب يجب مقابلته على الأصل المنقول منه أو على أصل آخر مقابل أو على نسخة من الأصل مقابلة. وهذا لتصحيح المنسوخ خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل. قال عروة بن الزبير لابنه هشام: «كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب». وقال الأخفش: «إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض - خرج أعمجياً».

ويقابل الكاتب نسخته على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب - إن أمكن، وهو أحسن - أو مع شخص آخر، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال: «أصدق المعارضة مع نفسك»، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه، فقال: «لا تصح مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره». وأرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدهم ويطمئنون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم. وإذا لم يتمكن الكاتب من مقابلة نسخته بالأصل فيكتفي بأن يقابلها غيره من يثق به.

ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته. وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك، فقد سئل عنم لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ: هل

يُمْنَى - يُغَيِّر طَرْفَ سَطْرٍ - وَأَعْتَلَى<sup>(١)</sup>  
 وَقَيْلَ: كَرُزْ كِلْمَةً، لِكِنْ مُنْعِنْ  
 وَقَيْلَ: ضَبْبَتْ حَزْفَ لَبَسٍ مَا سَقَطَ<sup>(٢)</sup>  
 مَغْرِضٌ شَكٌ «صَحٌ» فَوْقَهُ قُبْيٌ  
 ضَبْبَتْ وَمَرِضٌ فَوْقَهُ صَادٌ ثَمَّا  
 وَبَعْضُهُمْ أَكَدَ فِي اتِّصَالٍ  
 وَأَخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup>

مُنْعَطِفًا، وَقَيْلَ: مَوْصُولًا إِلَى  
 وَيَغْدَةً «صَحٌ» وَقَيْلَ: زِدْ «رَجَعٌ»  
 وَخَرْجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسْطٍ  
 مَا صَحٌ فِي نَقْلٍ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي  
 أَوْ صَحٌ نَقْلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَذْ  
 كَمَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ  
 لِعَطْفِ أَسْمَاءِ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ

= يجوز أن يحدث بذلك؟ فقال: «أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم»: قال التوسي: «الصواب - الذي قاله الجمهور - أنه لا يشترط».

أما إذا لم يعارض الراوي كتابه بالأصل: فذهب القاضي عياض وغيره إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة. والصواب الجواز إذا كان ناقل الكتاب ضابطًا صحيح النقل قليل السقط، وينبغي أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المتناول منه، كما كان يفعل أبو بكر البرقاني، فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها: «أَخْبَرْنَا فَلَانْ وَلَمْ أَعْرَضْ بِالْأَصْلِ».

ثم إن الشروط التي سبقت في تصحیح نسخة الراوي ومقابلتها بأصلها الخ - تعتبر أيضاً في الأصل المتناول عنه، لثلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به ولا مقابل على ما نقل منه.

(١) خ: وعلا.

(٢) إذا سقط من الناسخ بعض الكلمات وأراد أن يكتبها في نسخته فالاصوب أن يضع في موضع السقط - بين الكلمتين - خطأ رأسياً ثم يعطيه بين السطرين بخط أفقى صغير إلى الجهة التي سيكتب فيها ما سقط منه، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا ٢ إلى اليمين، أو هكذا ٦ إلى اليسار. واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقى حتى يصل إلى ما يكتبه، وهو رأي غير جيد، لأن فيه تشويهاً لشكل الكتاب، ويزداد هذا التشويه إذا كثرت التصحیحات. ثم يكتب ما سقط منه ويكتب بجواره كلمة «صح» وكلمة «رجع» والأكفاء بالأولى أحسن وأولى. وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي تتلوه في صلب الكتاب، ولكن هذا غير مقبول، لثلا يظن القارئ أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل، وهو إيهام قبيح. وأما إذا أراد أن يكتب شيئاً بحاشية الكتاب على سبيل الشرح أو نحوه - ولا يكون إتماماً لسقط من الأصل - فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها فتكون العلامة فوقها، ليفرق بين التصحیح وبين الحاشية. واختار القاضي عياض أن ينصب فوق الكلمة. وفي عصورنا هذه نضع الأرقام للحواشي كما ترى في هذا الكتاب.

(٣) من شأن المتقنين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إبهامه: فإذا وجد كلام صحيح معنى ورواية وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه -: كتب فوقه «صح». وإذا وجد ما صح نقله وكان معناه خطأ وضع فوقه علامة التضييب - وتسمى أيضاً «التمرير» - وهي صاد ممدودة =

حُكَّ أوْ أَضْرِبُ، وَهُوَ أَوْلَى، وَرَأْفَا  
وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبٍ  
صَفْرًا بِجَانِبِهِ أَوْ هُمَا أَصْبَبُ  
زِيَادَةً لِلْأَسْطُرِ سِمْهَا أَوْعَرَا  
أَوْلَهُ (أَوْ «زَائِدًا») ثُمَّ «إِلَى»  
فَالثَّانِي أَخْرِبُ فِي ابْتِداَءِ الْأَسْطُرِ  
وَالْأَوْضَفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا  
فَوْلَانٌ: ثَانٌ، أَوْ: قَلِيلٌ حُسْنَانَا<sup>(۱)</sup>  
مُؤْصَلًا كِتَابَةً بِرَاحِدَةٍ  
يَنْقُصُ صُمْنَهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا  
أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيْنَ  
وَ«ذَنَّا» ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرَنَا»

وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَأَمْلَحُ أَوْ  
وَضَلَّ لِهَذَا الْخَطُّ بِالْمَضْرُوبِ  
مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَقِهِ أَوْ كُتُبِ  
بِنْصَرِ فِي دَارَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَا  
وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ «لَا» (أَوْ «مِنْ») عَلَى  
وَإِنْ يَكُنْ الْفَسْرَبُ عَلَى مَكْرَرٍ  
وَفِي الْأَخِيرِ: أَوْلَا أَوْ رُزْعَا  
وَحَيْثُ لَا - وَوَقَعَا فِي الْأَكْثَرِ -  
وَذُو الْرُّوَايَاتِ يَضْمُنُ الْزَّائِدَةَ  
مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَا مِشْ - وَمَا  
مُسَمِّيَا أَوْ رَامِزاً مُبَيِّنَا  
وَكَتَبُوا «ذَنَّا» «ثَنَّا» «وَنَا»

= هكذا «ص» ولكن لا يلصقها بالكلام، لثلا يظن أنه إلغاء له وضرر عليه. وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال أو القطع في الإسناد، وكذلك فوق أسماء الرواة المعطوفة نحو «فلان وفلان» لثلا يتورهم الناظر أن العطف خطأ وأن الأصل «فلان عن فلان». والأحسن في الإرسال والقطع والعلف ونحوها:- وضع علامة التصحيف، كما هو ظاهر. وفيما كان خطأ في المعنى أن يكتب فوقه أو بجواره كلمة «كذا» وهو المستعمل كثيراً في هذه العصور.

(۱) إذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئاً: فاما أن يمحوه إن كان قابلاً للمحو، أو يكتشه بالسكين ونحوها، وهذا عمل غير جيد، والأصوب أن يضرب عليه بخط يخطه عليه مختلطًا بأوائل كلماته ولا يطمسها، وبعضهم يخط فوقه خطأ منعطفاً عليه من جانبيه هكذا  أو يضع الزيادة بين صفرتين م giovin هكذا ٥٥، أو بين نصفي دائرة، وكل هذا موهم.

وإذا كان الزائد كثيراً فالأحسن أن يكتب فوقه في أوله كلمة «لا» أو «من» أو «زائد» وفي آخره فوقه أيضاً كلمة «إلى» ليعرف القارئ الزيادة بالضبط من غير أن يشتبه فيها. وتتجدد هذا كثيراً في الكتب المخطوطة القديمة التي عن أصحابها بصحتها ومقابلتها.

وإذا كانت الزيادة بتكرار الكلمة واحدة مرتين: فقيل: يضرب على الثانية مطلقاً، وقيل بالتفصيل: فيضرب عليها إن كانتا في أول السطر أو وسطه، ويضرب على الأولى إن كانتا في آخر السطر أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي، مع ملاحظة أن لا يفصل بين الوصف والموصوف ولا بين المضاف والمضاف إليه، وإن كانتا في وسط السطر أبقى أحدهما صورة وأوضههما.

«حَدَّثَنِي» قِسْهَا عَلَى «حَدَّثَنَا»  
وَحَدَّثَهَا فِي الْخُطُّ أَصْلًا أَجْرَدَ  
فَقِيلَ: مَنْ «صَحٌّ» وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدَ  
أَوْ حَائِلٌ، وَقَوْلُهَا لِفَظًا أَسَدًا<sup>(١)</sup>  
وَيَذْكُرُ أَسْمَ الشَّيْخِ (نَاسِبًاً جَلِي)  
لَاخِرٍ، وَلِيَجَانِبَ وَهَنَا  
فِي مَوْضِعٍ مَا، وَأَتَيْدَاءً أَنْفَعُ  
لِفَسِيْهِ، وَعَدْلُهُمْ يُضَيِّنُ  
تَضْحِيَّهِ، وَحَدْفُ بَغْضِيْهِ حُظْلَا  
بِخَطِّهِ (أَوْ خَطِّ الْرَّضَى بِهِ)  
غَيْرِ خَطٌّ أَوْ رَضَاهُ فَيُسَمِّنَ  
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِيْهِ يَخْضُلُ<sup>(٢)</sup>

أَوْ «أَرَى» أَوْ «أَبَنَّا» (أَوْ «أَخَنَّا»)  
وَ «قَالَ» «قَافَا» (مَعْ «ثَنَا» أَوْ ثُفَرَدُ)  
وَكَتَبُوا «حَـا» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ  
مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَخْوِيلِ وَرَدٍ  
وَكَاتِبُ الْتَّسْمِيعِ فَلَيْسَ مِنْ  
ثُمَّ يَسُوقُ (سَنَدًا وَمَنْتَـا  
وَيَكْتُبُ الْتَّارِيخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا  
وَلِيَكُثُرُ مَوْثُوقًا، وَلَوْ بِخَطِّهِ  
أَوْ ثِقَةً، وَالشَّيْخُ لَمْ يُخْتَجِ إِلَى  
وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ  
نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ  
وَلِيَسْرِعُ الْمَعَارِثُمْ يَقْتَلُ

(١) من روى الكتاب بروايات مختلفة جعل نسخته على روایة منها واعتبرها أصلًا، ثم يكتب ما زاد في الروایات الأخرى بالهامش، وبين ما نقص في الروایات الأخرى عنها بعلامة يرمز بها إليها أو يسميه، أو يكتب بمداد آخر وبين اصطلاحه في أول النسخة أو في آخرها. وتتجدد هذه الطرق كثيرة في الكتب المخطوطة الصحيحة. وتتجدد بيان اختلاف الروایات على أدقه في النسخة اليونانية من البخاري، وهي التي طبعت في بولاق بمصر بأمر المرحوم السلطان عبد الحميد ثم طبعت بمصر مراراً على غرارها. ثم إن النظام ذكر بعض الاختصارات التي يلتجأ إليها المحدثون في نسخ الكتب، وهي ظاهرة.

(٢) بعد سماع الكتاب على الشيخ ينبغي كتابة ذلك على النسخة التي سمع فيها، ويفيداً بالتسمية للفظاً وخطاً، ثم يكتب اسم شيخه ونسبة بيإضاح، ثم يسوق إسناد الشيخ إلى مؤلف الكتاب، وإذا كان يروي أحاديث عن شيخه - في غير كتاب مؤلف - فيذكر متن كل حديث عقيب إسناده، ويكتب تاريخ السماع وأسماء الحاضرين الذين سمعوا معه. والأحسن أن يكتب كل هذا في أول الكتاب، ولو كتبه في آخره فلا يناس به. وينبغي أن يكون كاتب السماع موثقاً به، ولا يناس أن يكتب الشخص سماعه لنفسه بخطه.

وإذا كتب الشيخ على السماع بخطه أن هذا صحيح كان جيداً، كما نجده كثيراً على النسخ العتيقة للمرتضى، وإن لم يكتب فلا يناس إذا كان كاتب التسميع ثقة. نقل ابن الصلاح (ص ١٨٣): أن الحافظ ابن منهه قد بيغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له، فقال له أبو أحمد: «يا بنى عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكتذب أحد وتصدق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد الفرضي، ماذا تقول لهم؟!».

## صفة روایة الحديث

وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي  
أَوْ غَابَ أَصْلُهُ إِنْ يَكُونُ الْعَغْيَرُ  
يَضْبِطُهُمَا مُعْنَمًا مَشْهُورًا  
وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ إِنْ  
يُجَعَّلُ وَزْوَاهُ، وَرَأَى أَيُّهُ سُبًّا  
إِنْ أَطْمَأَنَّ أَنَّهَا أَمْسَنْتُ وَعُ

---

= ولا يجوز لكاتب السماع أن يسقط أسماء بعض الحاضرين لغرض فاسد، فإن هذا ينافي الثقة والأمانة.

ويجب عليه أن يغير نسخته لمن يطلبها من كتب اسمه في السماع لينقل منها إذا كان اسمه كتب بخط صاحب النسخة أو برضاه، وأما إن كتب بغير رضاه وعلمه، فله الخيار في ذلك، وإعارتها إيه أفضل. وينبغي للمستغير أن يسرع بالنقل والمقابلة ثم يعيد الكتاب إلى صاحبه.

نقل ابن الصلاح (ص ١٨٤) عن الزهرى قال: «إياك وغلول الكتب قبل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها». ونقل: «أن رجلًا ادعى على رجل بالكوفة سماً عنه إيه، فتحاكما إلى قاضيهما حفص بن غياث، فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يده ألمـناك، وما كان بخطه أفعـناك» ونقل نحو ذلك عن إسماعيل بن إسحق القاضي. قال أبو عبد الله الزبيري: «لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستعمال صاحبه معه».

(١) تشدد قوم من علماء الحديث فأفقرطوا، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز للراوى أن يروي إلا ما كان حافظاً له ولا يعتمد على كتابه، وتساهل آخرون فاستجازوا روایة ما سمعوه ولم يحفظوه من نسخ لم تقابل على أصولها. وهذا طرفاً إفراط وتفريط. والصواب التوسط - وهو ما ذهب إليه الجمهور - فتجوز الروایة لمن سمع الحديث أو الكتاب من أصله الذي سمع فيه، وإن لم يكن حافظاً لما يرويه، ويروى أيضاً إذا كان سمعه مكتوبـاً على كتابه ولكنه لا يتذكر أنه سمع الكتاب، وكذلك إذا كان أصله قد غاب عنه ثم عاد إليه إذا كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير غالباً. وكذلك الأعمى والأمي إذا استعن أحدهما بشخص ثقة في ضبط سمعـه وحفظ كتابـه.

وإذا روى من نسخة ليس فيها سماعـه أو ليست مقابلة على أصلـه الذي فيه سماعـه ولكن سمعـت على شيخـه الذي يروـي عنهـ، أو كان فيها سماعـ شـيخـه علىـ من يـحدثـمـ عنهـ، أو كـتبـ عنـ شـيخـهـ واطـمـانتـ نفسهـ إلىـ صـحتـهاـ: لمـ تـجزـ لهـ الرـوـايـةـ مـنـهـ عـنـ أـكـثـرـ المـحـدـثـينـ. وـرـخـصـ فيـ ذـلـكـ أـيـوبـ السـخـيـانـيـ ومـحمدـ بنـ بـكرـ الـبرـاسـانـيـ. وـهـوـ الصـوابـ عـنـدـيـ، لـأـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ الرـوـايـةـ بـالـثـقـةـ وـاـطـمـانتـ النـفـسـ إـلـىـ صـحةـ ماـ يـرـوـيـ. وـذـهـبـ الـخـطـيـبـ إـلـىـ أـنـ عـرـفـ أـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ هـيـ الـشـيـخـ سـعـمـهـاـ مـنـ الشـيـخـ جـازـ لـهـ أـنـ

مَنْ كُتِبَهُ خِلَافٌ حَفِظَهُ يَجِدْ  
 كَذَا مِنَ الشِّيخِ وَشَكْ، وَأَعْتَمْدَ  
 كَمَا إِذَا خَالَفَ دُوْ حِفَظٍ<sup>(١)</sup> وَفِي  
 فَالْأَكْثَرُونَ جَوَزُوا لِلْعَارِفِ  
 وَقَيْلَ: إِنْ أَرْجَبَ عِلْمًا الْخَبَزِ  
 وَقَيْلَ: فِي الْمَوْقُوفِ وَأَمْنَحْهُ لَدَى<sup>(٢)</sup>  
 وَقُلْ أَخِيرًا: «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا

= يرويها عنه إذا سكتت نفسه إلى صحتها. وهذا في الحقيقة هو القول الذي قبله، وإن جعله الناظم غيره. وهذا كله إذا لم يكن للراوي إجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب، فإن كانت له إجازة جاز له الرواية مطلقاً، لأنه إن كان في النسخة الأخرى زيادات فقد رواها عن شيخه بالإجازة.

(١) من حفظه حديثه من كتابه ثم وجد حين الرواية أن حفظه يخالف كتابه -: اعتمد الكتاب. وإذا حفظ من لفظ شيخه اعتمد على حفظه إذا أتيق به، واعتمد على كتابه إذا شك في الحفظ. والأحوط الجمع بينهما، فيقول: «في حفظي كذا وفي كتابي كذا» كما إذا خالفه غيره من الحفاظ الثقات فيقول: «حفظني كذا وقال فيه فلان كذا».

(٢) خ: والمعنى لدى.

(٣) اتفق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خيراً بما يحيل معانيها، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها -: لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه. هكذا نقل ابن الصلاح والنووي وغيرهما الاتفاق عليه.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم: فمنها أيضاً كثيراً من العلماء بالحديث والفقه والأصول. وبعضهم قيد المعن بالحادي النبي ﷺ المروفة وأجازها فيما سواه. وهو قول مالك، روا عنه البيهقي في المدخل، وروي عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله ﷺ. وبه قال الخليل بن أحمد، واستدل له بحديث «رب مبلغ أوعى من سامع» فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه. وذهب بعضهم إلى جواز تغيير الكلمة بمرادها فقط. وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخير اعتقاداً وإلى منها إن أوجب عملاً. وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ وتذكر المعنى، لأنه وجب عليه التبليغ وتحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزم أداء الآخر. وعكس بعضهم فأجازها لمن حفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه. والأقوال الثلاثة الأخيرة خالية في نظرى.

وجزم القاضي أبو بكر بن العربي بأنه إنما يجوز ذلك للصحابية دون غيرهم. قال في أحكام القرآن (ج ١ ص ١٠): «إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم. وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى. فإنما لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث =

= إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل. وجعل الحرف بدل الحرف فيما رأه، فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة. والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما: الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سلية. الثاني: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ و فعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله. وليس من أخبار كمن عاين. ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله ﷺ بكلذا، ونهى رسول الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبراً صحيحاً ونقلًا لازماً. وهذا لا ينبغي أن يسترب في منصب لبيانه».

وقال ابن الصلاح (ص ١٨٩): «ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ. وأجازه في غيره. والأصل جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه. لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معلولهم كان على المعنى دون اللفظ. ثم إن هذا الخلاف، لا نراه جارياً ولا أجرأه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف وثبت بدلله فيه لفظاً آخر بمعناه. فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والمجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، وأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره».

وأقرأ في هذا الموضوع بحثاً نفيساً للإمام الحافظ ابن حزم في كتابه «الأحكام في أصول الأحكام» (ج ٢ ص ٩٠ - ٨٦). وقد استوفى الأقوال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في كتابه «توجيه النظر» (ص ٣١٤ - ٢٩٨).

وبعد: فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً، قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لثلا يتسلط من لا يحسن من يظن أنه يحسن، كما وقع للرواية قديماً وحديثاً». والمتبتع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا يروون بالمعنى ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأن كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوى، خصوصاً فيما يتبعه بلفظه، كالتشهد والصلة وجامع الكلم الرائعة، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك. وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ، وإن اختلفت الفاظهم فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعيته، ولكنهم أهل فصاحة وبلاهة، وقد سمعوا من شهد أحوال النبي ﷺ وسمع ألفاظه. وأما من بعدهم فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوي الكبير - إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو، واتخذها شواهد كشواهد الشعر، وإن أبي ذلك لبو حيان رحمه الله، والحق ما اختاره ابن مالك.

وأما الآن فلن ترى عالماً يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا.

ثم إن الرواوى ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث «أو كما قال» أو كلمة تؤدي هذا المعنى، احتياطاً في

إِنْ لَمْ يُخْلِلَ الْبَاقِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
 فَلَا يُكَمِّلُ خَوْفَ وَضْفَى بِخَلْلِ  
 يَجْرِي، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالْتَّخْفِيفِ<sup>(١)</sup>  
 خَوْفًا مِنَ التَّبَدِيلِ وَالْتَّحْرِيفِ  
 وَخُذْذَ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ  
 عَلَى الصَّوَابِ مُغَرِّبًا فِي الْأَفْوَاهِ  
 تَمْحُ مِنَ الْأَصْلِ، عَلَى مَا أَنْجَلَ<sup>(٢)</sup>  
 صَوَابَهُ فِي هَامِشِ، ثُمَّ إِنْ  
 وَالْأَخْذُ مِنْ مَثْنَى سِوَاهُ أَوْلَى  
 كَابِنِ وَحَزْفِي - زُدْ وَلَا تَعَسَّرْ  
 إِتْيَائُهُ مِمَّنْ عَلَا، وَأَلْزَمُوا  
 مِنْ غَيْرِهِ مُلْحَقًّا فِي الصَّوَابِ  
 مُعْتَمِدٌ، وَفِيهِمَا نَدْبَأَ أَبْنَ<sup>(٣)</sup>

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بِغَضَّ الْخَبَرِ  
 وَأَمْنَعُ لِذِي تُهْمَةٍ فَإِنْ فَعَلْ  
 وَالْخَلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّضْيِيفِ  
 وَأَخْذَرُ مِنَ اللَّخْنِ أَوْ التَّضْحِيفِ  
 فَالنَّخْوُ (وَاللُّغَاثُ) حَقُّ مَنْ طَلَبَ  
 فِي خَطَأٍ وَلَخْنَ أَصْلَ يُرْوَى  
 (ثَالِثُهَا: تَرْكُ كِلَيْهِمَا) وَلَا  
 بَلْ أَبْقَى مُضَيِّقاً وَيَهُنْ  
 تَفَرَّأَةٌ قَدْمٌ مُضْلَحاً فِي الْأَوْلَى،  
 وَإِنْ يَكُ الْسَّاقِطُ لَا يُغَيِّرُ  
 كَذَلِكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ  
 «يَعْنِي» وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ  
 كَمَا إِذَا يَشْكُ وَأَسْتَبَتْ مِنْ

= الرواية، خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى. وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه ليبراً من عهده.

(١) اختصار الحديث بحذف بعضه جائز، بشرط أن لا يخل بباقي المعنى. ومنع ذلك بعض العلماء. والراجح الجواز، وعليه عمل الأئمة. والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تماماً، وأما إذا لم يرد تماماً من طريق أخرى فلا يجوز، لأنه كتمان لما وجب إبلاغه.

وإذا كان الراوي موضعاً للتهمة في روايته فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تماماً، لثلاثة يتهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع أو أخطأ بنسیان ما سمع، وكذلك إذا رواه مختصراً وخشي التهمة - فينبغي له أن لا يرويه تماماً بعد ذلك.

وبناء على الخلاف في جواز الاختصار اختلفوا أيضاً في جواز تقطيع الحديث في الأبواب، والذي عليه عمل الأئمة هو الجواز، كما فعل مالك والبخاري وأبو داود والنمساني والترمذمي وغيرهم في مصنفاتهم: يأتون بجزء من الحديث في باب، ثم بجزء آخر منه في باب غيره، وهكذا.

(٢) بالباء المعجمة، أي صفي واختير.

(٣) يجب على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف =

يَرْزُوْيَ عَلَىٰ مَا اَوْضَحُوا إِذْ يَسْأَلُ<sup>(١)</sup>  
وَمَنْ رَوَىْ مَثَناً عَنْ اَشْيَاءِ  
تَوَافَّقًا مَعْنَى وَلَفْظًا مَا اَتَحْدَى

= ومعرفتهما، وأن لا يروي الأحاديث بقراءة من يلحن أو يصحف، وأن يأخذ الحديث عن الشيوخ العارفين بهذا العلم الجليل، لا من الصحف والكتب، حتى تكون روايته صحيحة موافقة للصواب. فإن النبي ﷺ أفصح العرب وأتقاهم للفظاً وأحسنهم نطقاً. وقد قال الأصممي: «إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من النار) لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فهما رویت عنه ولحقت فيه كذبته عليه».

إذا وجد الراوي في الأصل حديثاً فيه لحن أو تحريف فالأولى أن يتركه على حاله ولا يمحوه، وإنما يضيب عليه ويكتب الصواب في الهاشم، وعند الرواية يروي الصواب من غير خطأ ثم بين ما في أصل كتابه. وإنما رجحوا إبقاء الأصل لأنه قد يكون صواباً وله وجه لم يدركه الراوي ففهم أنه خطأ، لاسيما فيما يعلوونه خطأ من جهة العربية، لكثرة لغات العرب وتشعبها. قال ابن الصلاح (ص ١٩٢): «والأولى سد باب التغيير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهو أسلم مع التبيين».

ثم قال: «وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخرى، فإن ذاكراه آمن أن يكون مقولاً على رسول الله ﷺ ما لم يقل».

إذا كان في الكتاب سقط لا يتغير المعنى به كلفظ «ابن» أو حرف من الحروف فلا بأس من إتمامه من غير بيان أصله. وكذا إذا كان يغير المعنى ولكن تيقن أن السقط سهو من شيخه وأن من فوقه من الرواة أتى به، وإنما يجب أن يزيد كلمة «يعني» كما فعل الحافظ الخطيب: إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي ياستاده عن عروة عن عمرة تعني عن عائشة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يدنى إلى رأسه فأرجله) قال الخطيب: «كان في أصل ابن مهدي: عن عمرة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يدنى إلى رأسه) فألحقنا فيه ذكر عائشة، إذ لم يكن منه بد، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه: تعني عن عائشة رضي الله عنها، لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك».

إذا درس من كتابه - أي ذهب بقطعه أو بليل أو نحوه - بعض الكلام، أو شرك في شيء مما فيه أو مما حفظ وثبته فيه غيره من الثقات، واطمأن قلبه إلى الصواب -: جاز له إلحاقه بالأصل، ويحسن أن يبين ذلك ليبراً من عهده.

هكذا ذهب الناظم تبعاً لمن قبله من الباحثين. والذى أراه في كل هذه الصور، وأعمل به في كتاباتي وأبحاثي -: أن الواجب المحافظة على الأصل مع بيان التصحح بحاشية الكتاب، إلا إذا كان الخطأ واضحاً ليس هناك شبهة في أنه خطأ، فيذكر الصواب ويبيان في الحاشية نص ما كان في الأصل، اتباعاً للأمانة الواجبة في النقل.

(١) أي من أشكلت عليه كلمة من غريب الحديث جاز له أن يسأل عنها علماء اللغة ويرويها على ما أخبروه.

يَبْيَنِ أَخْتِصَاصَةً - فَلَمْ يُلَمْ  
وَأَحَدَ الْمَعْنَى» عَلَى خُلُفٍ حَكَّوا  
مَعَ «قَالَ» أَوْ «فَالَا» فَذَاكَ أَخْسَنُ  
بِأَضْلَلٍ وَاحِدٍ يَبْيَنُ - : أَخْتَمَ أَ  
مُخْتَلَفٌ بِمُسْتَقْلٍ وَبِلَا<sup>(١)</sup>  
فَرْقٌ شُيُوخٌ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَبْيَنْ  
أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوْلَاهُ  
وَالْفَضْلُ أَذْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ<sup>(٢)</sup>  
قِيلَ لَهُ «وَالَّرَّزَكَ جَائِزًا رَأَوا»<sup>(٣)</sup>

مُفْتَصِرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ  
أُوْفَقَ: «قَدْ تَقَارَبَ فِي الْلَفْظِ» أَوْ  
وَإِنْ يُكَوِّنَ لِلَفْظَ يَبْيَنُ  
وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا فَوِيلًا  
جَوَازَهُ وَمَنْعَمَهُ، (وَفُضْلًا  
وَلَا تَرِزِّدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَضْفِ مَنْ  
يَنْخُو «يَعْنِي» وَبِ«أَنَّ» وَبِ«هُوَ»  
أَجَزَهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجَمْهُورِ  
وَ«قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ فُلْهَا نُطْقاً أَوْ

(١) من روی حدیثاً عن شیخین - او أكثر - وكان المعنى واحداً مع اختلاف في اللفظ -: فإنه يسوغ له جمع شیوخه في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهم ، والأحسن أن يبين ذلك ، فيقول «واللطف لفلان» او «حدثنا فلان وفلان قال فلان» ثم يسوق الرواية عن الذي سماه ، وله أن يشير إلى أن المعنى واحد من غير أن يبين أي الرواية روی هذا اللفظ ، والبيان أدق في الرواية ، كما يصنع مسلم بن الحجاج في صحيحه .

هذا في الأحاديث أفراداً ، أما إذا روی كتاباً مصنفاً عن أكثر من شیخ ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض ، فقد ذهب ابن الصلاح إلى أنه يتحمل أن يجوز كالذی قبله ، لأن ما أورده قد سمعه بنصه من ذكر أنه بلطفه ، يتحمل أن لا يجوز ، لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين . ولم يرجح أحد الاحتمالين .

ونقل الناظم في التدريب (ص ١٦٦) عن البدر بن جماعة في المنهل الروي قال: «يتحمل تفصيلاً آخر: وهو النظر إلى الطرق، فإن كانت متباعدة بأحاديث مستقلة لم يجز، وإن كان تفاوتها في الفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز» وهذا تفصيل حسن جيد.

(٢) إذا قال الشیخ «حدثنا فلان» ولم يذكر نسبة او وصفه ، وأراد الروای أن یزيد ذلك ، فالذی ینبغی له أن یميزه عن الذی سمعه من شیخه ، فيقول «حدثنا فلان هو ابن فلان» او «يعني ابن فلان» او يقول عن شیخه «حدثني فلان أن فلان ابن فلان حدثه». وأما إذا كان شیخه قد حدثه عن هذا الشیخ بكتاب أو جزء مثلاً ، وذكر اسمه كاملاً في أوله ، فإنه یجوز له إذا روی بعض ما سمع. أن یکمل نسبة الشیخ ، لأنه سمعه من شیخه ، والأولی أن یفصله بما تقدم .

(٣) جرت عادت المحدثین أن یحدفوا کلمة «قال» بين رجال الإسناد في الكتابة ، وینطقون بها في القراءة ، فيقولون في «حدثنا فلان حدثنا فلان» «حدثنا فلان قال حدثنا فلان» وكذلك «قرىء على فلان أخبرك فلان» يقولون «قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان» وكذلك «قرىء على فلان حدثنا فلان» يقولون فيها =

نَذْبًا أَعْذُّ فِي كُلِّ مَثْنٍ فِي الْأَسْنَدِ  
بِهِ وَرَاقِي أَذْرُجُوا مَنْعَ «وَبِهِ»  
مُفْقَرِ دَأْعَلَى الْأَصْحَاحِ الْمُعْتَمَدِ  
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفَيِّدُ<sup>(۱)</sup>  
ثُمَّ يَمْمُهُ - أَحِزْ، فَإِنْ يُرَدْ  
جَوَازُهُ، كَعَضْنِ مَثْنٍ (فِي الْأَصْحَاحِ  
حِينَثُ مَقَالٌ، فَأَتَيْنَ وَلَا تَعَدُ)<sup>(۲)</sup>

وَسُسْخُ إِسْنَادُهَا قَدْ اتَّحَدْ  
لَا وَاجِبًا، وَالْبَذْنَهُ فِي أَغْلِبِهِ  
وَجَازَ مَنْعَ ذَا ذِكْرُ بَعْضِ الْسَّنَدِ  
وَالْمَيْزُ أَوَّلِي، وَالَّذِي يُعِيدُ  
وَسَابِقُ الْمَثْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدِ  
حِيتَنِ ذِي قَدْرِي مُكَلِّهِ رَجَحْ  
وَابْنُ خَزِيمَةِ لَدُمِ الْسَّنَدِ

= «قرئ على فلان قال حدثنا فلان». وبعضهم يكتب ذلك تماماً، ونحو هذا إذا تكرر لفظ «قال» كقول البخاري «حدثنا صالح قال: قال الشعبي» فإنهم يحذفون إحداهما خطأً. وفي كل هذا يجب على القارئ اللفظ بالمحذوف، ولو تركه فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع، لأن الممحذوف معلوم وحذف القول جائز اختصاراً.

(۱) إذا روى جزءاً أو صحيفه فيها أحاديث كثيرة إسنادها واحد - صحيفه همام بن منبه - ندب إعادة الإسناد في كل متن، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، وهو غلو وتشديد.

وإذا لم يعد الإسناد فيكتفي أن يذكره في أول الجزء أو في أول مجلس من مجالس السماع، ويقول مع سائر الأحاديث «وبيان الإسناد إلى فلان» أو «وبه إلى فلان» وبعضهم يذكر الإسناد في أول الجزء ثم يعيده في آخره، وهذا لا يفيد رفع الخلاف المتقدم، لأنه لا يكون متصلاً بكل حديث منها، وإنما يفيد التأكيد والاحتياط، لثلا يشك أحد من الناس في أن بعض الأحاديث ليست بالإسناد الأول.

وإذا أراد أن يروي حديثاً من أثناء الجزء أو الصحيفه فإنه يسوغ له - على الراجع - إفراده بالإسناد نفسه، وهذا واضح جداً. وبعضهم يذكر الإسناد ومعه أول حديث في الصحيفه ثم يعطى عليه الحديث الذي يريد روایته. كما فعل البخاري، قال في الطهارة: «ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «تحن الآخرون السابعون» وقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم». وبعضهم يذكر الإسناد ويقول: «فذكر أحاديث، منها» ثم يأتي بالحديث الذي يريد. وقد فعل ذلك مسلم في صحيحه مراراً كثيرة.

فائدة: صحيفه همام بن منبه صحيفه جيدة صحيحة الإسناد، رواها عبد الرزاق عن عمر عن همام عن أبي هريرة، وقد اتفق الشیخان - البخاري ومسلم - على كثير من أحاديثها، وانفرد كل واحد منها ببعض ما فيها، وإسنادها واحد، ودرجة أحاديثها في الصحة درجة واحدة. وهذا حجة لمن ذهب إلى أن الشیخین لم يستوعبا الصحيح ولم يتزما إخراج كل ما صح عندهما. وقد رواها أحمد في مستنه عن عبد الرزاق (رقم ٨١٠٠ - ٨٢٣٥ ج ٢ ص ٣١٩ - ٣٢١) وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة.

(۲) لا تعدد: أصلها «لا تتعذر» وحذف إحدى التاءين.

جَلَدَ إِسْنَادًا وَمَتَّهُ لَمْ يُعَذِّ  
- لَا تَرُو بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ  
ذَا مِيزَةً، وَقِيلَ: لَا فِي «نَحْوِهِ»  
وَمَثَلُهُ بِاللُّفْظِ فَرَقْ شَيْئًا)<sup>(١)</sup>  
قَبْلُ وَمَتَّهُ كَذَا، فَلَيَذْكُرُ<sup>(٢)</sup>  
«وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» (أو «بِطْوَلِهِ»)  
إِنْ يَغْرِفَا، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَا  
حَدِيثَهُ وَهُوَ كَذَا» وَأَتَى الْخَبَرَ<sup>(٣)</sup>

وَلَمْ يَرَوْهُ بِسَنَدٍ مَتَّهَا وَقَدْ  
بَلْ قَالَ فِيهِ «نَحْوُهُ» أَو «مَثَلُهُ»  
وَقِيلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرَوْهُ  
(الْحَاكِمُ: أَخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى  
وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولُ: مِثْلُ خَبَرٍ  
وَلَمْ يَغْضُبْهُ أَتَى وَقَرْزِلِهِ  
- فَلَا تَتَّمَّهُ، وَقِيلَ: جَازَا  
وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ «قَالَ وَذَكَرَ

= إذا روى أحد حديثاً وقدم المتن أولاً ثم ذكر إسناده، كان يقول «قال رسول الله ﷺ كذا» ثم يقول «حدثنا به فلان عن فلان» إلخ، أو آخر بعض الإسناد، كان يروي عن نافع عن ابن عمر حديثاً ثم يقول «حدثنا به فلان» إلى أن يصل إلى نافع - فهذا جائز. وقد وقع كثيراً عند الرواة. وإذا أراد من عنده الحديث بهذه الصفة أن يسوق الإسناد كله أولاً قبل المتن فهو جائز على القول الصحيح، كجواز تقديم بعض المتن على بعض إذا لم يكن ذلك مؤثراً على المعنى. ونقل الناظم في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال: «تقديم الحديث على السندي يقع لابن خزيمة إذا كان في السندي من فيه مقال، فيبتدرئ به ثم بعد الفراغ يذكر السندي. وقد صرخ ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه. فحيثما ينبغي أن يمنع هذا ولو جزونا الرواية بالمعنى».

(١) خ يعني .

(٢) إذا سمع الرواوي حديثاً واحداً بإسنادين ، وكان لفظ الحديث مع الإسناد الأول ، وقيل في الثاني «نحوه» أو «مثله» - فلا يجوز له أن يروي الحديث بالإسناد الثاني ، لأنه لعله يخالفه في بعض الفاظه أو بالزيادة أو النقص ، وأجاز ذلك بعضهم إذا كان الشيخ ضابطاً متحفظاً يذهب إلى تمييز الألفاظ . وأجاز بعضهم ذلك فيما يقال فيه «مثله» ، ومنعه فيما يقال فيه «نحوه» بناء على أن المثل إنما يكون في اللفظ ، ولذلك قال الحاكم : «إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول (مثله) أو يقول (نحوه) ، فلا يحل له أن يقول (مثله) إلا بعد أن يعلم أنها على لفظ واحد ، ويحل أن يقول (نحوه) إذا كان على مثل معانيه». والأحسن أن يذكر الإسناد الثاني ثم يقول: «مثل - أو نحو - حديث قبله، متنه كذا» ثم يسوق المتن . وهذا كله بناء على القول بمنع الرواية بالمعنى ، وأما على القول بجوازها فكل ذلك جائز .

(٣) إذا اختصر الشيخ الحديث فأتى بأوله ثم قال «وذكر الحديث» أو نحو ذلك - فإنه لا يسوغ للرواوي أن يتمه من روایة أخرى عن غير هذا الشيخ ، والأصول أن يذكر ما قاله الشيخ ثم يقول «وهو هكذا» أو «تمامه كذا» ثم يسوق الحديث . وأجاز بعضهم إتمامه إذا كان هو والشيخ يعرفان هذا الحديث ، أو كان الرواوي سمعه من الشيخ قبل ذلك تماماً . والقول الأخير لابن كثير ، وهو قول صحيح .

رَسُولُهُ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ<sup>(١)</sup>  
 يَئِنْ خَتْمًا، وَالْحَدِيثُ مَائِرَةً  
 إِخْدَاهُمَا<sup>(٢)</sup> فَحَذْفٌ وَاحِدٌ أَبْخَ  
 وَيَغْضَبَةٌ عَنْ آخِرِهِمْ حَمْلٌ  
 مَيْزٌ: أَجْزٌ، وَحَذْفٌ شَخْصٌ حُظْلَا  
 وَحِينَتْ جَرْحٌ وَاحِدٌ لَا تَقْبَلَا<sup>(٣)</sup>

وَجَازَ أَنْ يُسْدَلْ بِالْتِبَيِّنِ  
 وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمَذَاكِرَةِ  
 عَنْ رَجُلٍ نِئْنِ ثَقَيْنِ أَزْجُرْخِ  
 وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ  
 ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيْنَ أَبْلَا  
 مُجَرَّهٌ حَائِكُونُ أَوْ مُعَدَّلَا

(١) يجوز للراوي - على الراجح عندهم - أن يدل أحد اللفظين من الآخر: «النبي» و «الرسول» لأن المراد بهما واحد، وهو رسول الله ﷺ. ومنع بعضهم ذلك، واستدل له بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم وفيه: «ونبيك الذي أرسلت» فأعاده البراء على النبي ﷺ ليحفظه فقال فيه: «ورسولك الذي أرسلت» فقال: «لا، ونبيك الذي أرسلت» وأجاب عنه العراقي بأنه لا دليل فيه، لأن ألفاظ الذكر توقيفية. والراجح عندي اتباع ما سمعه الراوي من شيخه، وأولى بالمنع تغير ذلك في الكتب المؤلفة.

(٢) كذلك في كل النسخ، وهو لحن الجاه إليه الوزن، فإنه يريد أن يقول «أحدهما» أي أحد الروايين. وقد حاول الشارح الترمسي التمحل لتصحيح هذا الحرف فلم يأت بطائل.

(٣) من كان سمعه للحديث فيه بعض من الوهن والضعف: فإنه يجب عليه أن يبينه حين الرواية، لأن في إغفال ذلك نوعاً من التدليس، وذلك كان يسمع من غير أصل أو سمع بقراءة مصحف أو لحان، أو حصل ما يشغل شيخه وقت القراءة ك الحديث أو نوم أو سخر أو نحو ذلك. ومن الوهن أن يسمع الحديث حال المذاكرة، وهي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم بعض الأحاديث، فإنهم حين ذاك لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية، ليتقنهم أنها لم يقصد بها السمع منهم، ولذلك منع جماعة من الأئمة العمل بهم حال المذاكرة، كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة، وامتنع جماعة من روایة ما يحفظونه إلا من كتبهم، كأحمد بن حنبل، للتساهل في المذاكرة، ولأن الحفظ خوان. فمن سمع فيها فليقل إذا روى: «حدثنا فلان في المذاكرة» أو ما يقارب هذا.

وإذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقين أو عن ثقة وضعيف فالأولى أن يذكرهما معاً، لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر. فإن اقتصر على أحدهما جاز، لأن الظاهر اتفاق الروايتين، والاحتمال المذكور نادر. وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل وبعضه عن رجل آخر من غير أن تميز رواية كل واحد منها فلا يجوز حذف أحدهما، سواء كان ثقة أم مجروباً، لأن بعض المروي لم يروه من أبقاءه قطعاً. ويكون الحديث كله ضعيفاً إذا كان أحدهما مجروباً، لأن كل جزء من الحديث يحتمل أن يكون من روایة المجروب، وأما إذا كانا ثقين فإنه حجة، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة. ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح من روایة الزهرى قال: «حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة» قال: «وكل قد حدثني طائفه من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض» ثم ذكر الحديث.

## آداب المحدث

فَصَحْحَ الْبَيْهِيَّةَ ثُمَّ طَهَرَ  
نَشَرِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ مَنْ يُخْتَجِعُ إِلَى  
وَرَدِ الْأَزْجَحِ تَاصِحَا وَحَتَّ  
أَغْلَى فِي الْأَسْنَادِ إِذَا مَا جَهَلَ<sup>(٢)</sup>  
فَلَيْسَ كُرْزَهَا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى  
عَهْدَ الْبَيْهِيِّ حَدَثَ الصَّحَابُ  
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى إِلْجَمَاعُ  
فَإِرْضُ كِفَائِيَّةٍ إِذَا تَعَدَّدَ  
لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى وَالضَّعْفِ - كَفَ<sup>(٣)</sup>  
نَيْشَةُ، فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصْنَعَ  
«أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ»

(وَأَنْسَرَفَ الْعُلُومُ عَلَمُ الْأَثَرِ)  
قَلْبًا مِنَ الْدُّثُرَا، وَزِدَ حِرْصًا عَلَى  
مَا عِنْدَهُ حَدَثٌ: شَيْخًا أَوْ حَدَثَ  
(ابْنُ دَفِيقِ الْعِيدِ: لَا تُرْشِدُ إِلَى  
وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهُنَاكَ أَوْلَى  
(هَذَا هُوَ الْأَزْجَحُ وَالصَّوَابُ  
وَفِي الصَّحَابِ حَدَثَ الْأَثْبَاعُ  
وَهُوَ عَلَى الْغَيْنِ إِذَا مَا أَنْسَرَدَا  
وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخْفِ  
وَمَنْ أَتَى حَدَثٌ وَلَوْلَمْ تَنْصِلِخْ  
(فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كَيْارِ جِلَّهُ:

(١) لأنه من التبليغ الواجب على كل عالم، للحديث الصحيح: «بلغوا عنِي، ليبلغ الشاهد الغائب».

(٢) اختلفوا في السن التي يحسن أن يتصدى فيها لسماع الحديث، وال الصحيح الرابع أنه لا يقيد بشيء، وإنما من رأى أنه أهل للتحديث واحتاج الناس إلى ما عنده: أدى الأمانة كما سمع، شيخاً كان أو شاباً، وإذا علم أن غيره أرجع منه أحال الطالبين عليه، اعترافاً بالفضل لصاحب، ونصيحة واجبة في العلم لطالبه. وكذلك إذا كان غيره أعلى منه إسناداً، وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد إلى صاحب الإسناد العالي إذا كان جاهلاً بالعلم، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خلافاً. وهذا قيد صحيح.

(٣) ينبغي للمحدث أن يمسك عن الرواية والتحديث إذا دخل في السن وخشي التخليل، أو مرض أو عمى أو خرف، أو نحو ذلك مما يؤثر على الثقة برواياته، لثلا يأخذ عنه الناس ما لم يطمئن إلى صحته، وقد يكون ذلك جرحاً فيه، بل لعله يؤثر على رواياته قبل أن يحدث له ما حدث، عند من لم يعرف تاريخ ضعفه. وحدد بعضهم السن التي يمتنع فيها عن التحدث بالثمانين، وال الصحيح أنه لا تحديد، وأنه يختلف باختلاف الناس. قال الناظم في التدريب (ص ١٧١): «فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا يأس، فقد حدث بعدها - أي بعد الثمانين - أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرین، ومن التابعين شريح القاضي ومجاحد والشعبي في آخرين، ومن أتباعهم مالك والليث وابن عبيدة. وقال مالك: إنما يخرب الكاذبون. وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام، ومن التابعين شريك التمري، ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي والقاضي أبو الطيب الطبرى والسلفى وغيرهم».

وَالْطَّيْبُ (وَالسَّوَادُ وَالْأَنْجُورُ)  
وَهِيَشَةٌ (مَكِنَّا عَلَى رُتَبٍ)  
صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُزَهُ وَدَعَ<sup>(۱)</sup>  
أَوْ فِي الْطَّرِيقِ (أَوْ عَلَى حَالٍ) شَيْءٌ  
بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالْكَسْلِيَّمِ  
وَلَيْكُ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ مَعًا  
(يَوْمًا بِأَسْبُوعٍ) لِلإِمْلَاءِ أَثْسَأَ  
وَزَدَ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَأَعْتَلَى  
وَأَسْتَنَصَّتِ النَّاسُ إِذَا تَكَلَّمُوا  
مُضْلِيًّا وَيَغْدِيَ ذَاكَ يُورِدُ:  
لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي اِنْتَهَاِيهِ:  
مَتْرِجِمًا شُيُوخَةً الْأَفْرَادَا  
أَوْ حِرْفَةً لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعْبِ<sup>(۲)</sup>  
عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثْرٍ، وَيَجْعَلُ  
وَعَالِيًّا قَصِيرَ مَثْنَى أَخْثَرٍ  
وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلاً وَعَلَّةً  
وَرَخْصَانًا مَعَ الْمُشَابَّهَاتِ  
أَوْ أَنَّ فِي الْإِمْلَاءِ بِالْأَنْفَاقِ  
وَمُتَقَنَّ خَرَجَهُ لِلْقَاصِرِ

وَلِلْحَدِيثِ الْغَنْصُلُ وَالثَّطَّافُ  
مُسَرَّحًا وَأَجْلِسْنَ بِصَدْرٍ بِأَدْبِ  
وَلَا تَقْتُمْ لَأَحَدٍ. وَمَنْ رَفَعَ  
وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا (أَوْ مُضْطَجِعً)  
وَأَفْتَحَ الْمَجَالِسَ كَالشَّمِيمِ  
(بَغْدَادٌ فِي رَأْءَةِ لَآيٍ) وَدَعَاهَا  
وَرَأَلَ الْحَدِيثَ وَأَعْقَدَ مَجِلسًا  
لُمَاءَ الْخَذْ مُسَمِّلِيَا مُحَضَّلَا  
يَلْكُعُ الْسَّامِيعَ أَوْ يُفَهَّمُ  
وَيَغْدِهَ بَسْمَلَ ثُمَّ يَحْمَدُ  
مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعَ دُعَائِهِ  
«حَدَّثَنَا» وَيُورِدُ الْإِنْسَادَا  
وَذِكْرُهُ بِالْوَضْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ  
وَأَذْوِ فِي الْإِمْلَا عَنْ شِيُوخٍ عُدُولَا  
أَزْجَحَهُمْ مُقَدِّمَا، وَحَرَرَ  
ثُمَّ أَبْنَ (عُلُوَّةٌ وَصَحَّةٌ)  
وَأَجْتَبَ الْمُشَكِّلَ (كَالصَّفَاتِ  
وَالْإِرْهَدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ  
وَأَخْتِمَهُ بِالْإِنْشَادِ وَالْكَوَادِرِ

(١١) كان مالك رحمة الله إذا رفع أحد صوته في مجلس الحديث انتهره وزجره، ويقول: قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي» [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديثه فكانما رفع صوته فوق صوته.

(٢) لا يأس أن يذكر الشيخ من يروي عنه بلقب مثل «غندر» أو وصف نحو «الأعمش» أو حرفه مثل «الحناط» أو بحسبه إلى أمه مثل «ابن عليه» إذا عرف الراوي بذلك، ولم يقصد أن يعييه به، وإن كره الملك بـه ذلك.

(أَوْ حَافِظٌ لِمَا يُهِمُّهُ يُشَغِّلُ<sup>(١)</sup>) وَقَابِلٌ لِالإِمْلَاءِ حِينَ يَكُمُّلُ

## مسألة

بـ «حَافِظٌ»، كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا  
يُزَجِّعُ وَالْعَدِيلُ وَالْجَرِيعَ  
يَذْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا فَدَ وَهُمَا  
وَمَا بِهِ إِلَّا عَلَىٰ فِيهَا نَهَجَا  
يَتَنَّ مَرَاتِبُ الرِّجَالِ مَيَّزَا  
كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّلَ إِلَاطْلاقِ  
يُفْوَثُ أَفَلَ مِمَّا عَلِمَ

(وَذَا الْحَدِيثَ وَصَفُوا، فَاخْتَصَّا  
وَهُوَ الْأَذِي إِلَيْهِ فِي التَّضْجِيعِ  
أَنْ يَحْفَظَ الشَّةَ مَا صَعَّ وَمَا  
فِيهِ الْرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُذَرَّجًا  
يَذْرِي أَضْطِلَاحَ الْقَوْمَ وَالْمَيَّزَا  
فِي نَقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالْطَّبَاقِ  
وَصَرْخَ الْمِزَيِّ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَكُونَ مَا

(١) يجب على الشيخ في الإملاء أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة - وفيها من لا يفقهه كثيراً من العلم - فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، وليتجنب أحاديث الصفات، لأنه لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجمیم، ويتجنب أيضاً الرخص والإسرائيليات وما شجر بين الصحابة من الخلاف، لولا يكون ذلك فتنة للناس. ثم يختتم مجلس الإملاء بشيء من طرف الأشعار والتوادر، كعادة الأئمة السالفين رضي الله عنهم.

وإذا كان الشيخ المعملي غير متتمكن من تحرير أحاديثه التي يملئها، إما لضعفه في التحرير، وإما لاشغاله بأعمال تهمه كالأفتاء أو التأليف - استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ.

واعلم أن الإملاء سنة جيدة اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣، قال الناظم في التدريب (ص ١٧٦): «وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة ٧٩٦ فأملى ٤٠٠ مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موتة سنة ٨٠٦، ثم أملأ ولده إلى أن مات سنة ٨٢٦ (٨٢٦) ٦٠٠ مجلس وكسراً، ثم أملأ شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ٨٥٢ أكثر من ١٠٠٠ مجلس، ثم درس تسعة عشر سنة، فافتتحه أول سنة ٨٧٢ فأملى ٨٠ مجلساً ثم ٥٠ أخرى».

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك إلا فيما ندر، لندرة العلماء الحفاظ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية. وقد رأيت بعض أمالى الحافظ ابن حجر مخطوطه في إحدى المكاتب، وبا لينا نجد من يطبعها وينشرها على الناس.

(٢) المزي بكسر المعيم والزاي، نسبة إلى «المزة»: قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق، وهو الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، وهو شيخ الحافظ الذهبي، وتوفي يوم السبت ثالثي عشر صفر سنة ٧٤٢ رحمه الله.

وَدُوَّنَةً «مُحَدَّثٌ» أَنْ تُبَصِّرَهُ  
وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدُ  
وَبِ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» لَقَبُوا

---

(١) أطلق المحدثون ألقاباً على العلماء بالحديث، فأعلاها: «أمير المؤمنين في الحديث» وهذا لقب لم يظفر به إلا الأنفاذ النراذر، الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع إليهم فيه، كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وإسحق بن راهوية وأحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني وفي المتأخرین ابن حجر العسقلاني، رضي الله عنهم جميعاً.

ثم يليه «الحافظ» وقد بين الحافظ المزي الحد الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه «الحافظ» فقال: «أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم»: أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب» فقال له التقى السبكي: «هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنك أحداً كذلك؟» فقال: «ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الثريا من الثري؟!» فقال السبكي: «كان يصل إلى هذا الحد؟» قال: «ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر، وأجل الفقه والأصول».

وقال أبو الفتح بن سيد الناس: «أما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث روایة ودرایة، وجمع رواته، واطلع على كثير من الرواية والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه، فإن توسيع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله»: فهذا هو الحافظ» وسأل شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني شيخه الحافظ أبي الفضل العراقي فقال: «ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسامح بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لقصص زمانه أم لا؟» فأجاب: «الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت، يبلغ بعضهم للحفظ، وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثیر المخالطة للذی يصفه بذلك، وكلام المزي فيه ضيق، بحيث لم يسم من رأه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في ذلك الزمان أسهل، باعتبار تأخر الزمان، فإن أكفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخه أو طبقة أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره، من حفظ المتون والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها، ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام»: فهو أمر ممكن، بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر وانتقاء الموانع. وقد روی عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة فإن صاحب الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه». نقل ذلك كله الناظم في التدريب (ص ٧ - ٨).

## آداب طالب الحديث

وَصَحْحَ الْيَتِيمَ (ثُمَّ أَسْتَعْمِلُ<sup>(١)</sup>)  
مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعُلَيَّ فَالْعُلَيَّ  
فِي الْحَمْلِ، وَأَغْمَلُ بِالْدِي تَرْوِيهِ  
مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) ثُمَّ حَصَّلَ  
ثُمَّ الْبِلَادَ أَزْهَلَ وَلَا شَهَّلَ  
وَالشَّيْخَ يَجْلِ لَا تُطِلْ عَلَيْهِ

= وأدنى من «الحافظ» درجة يسمى «المحدث» قال التاج السبكي في كتابه «معيد النعم» فيما نقله الناظم في التدريب (ص ٦): «من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني، فإن ترتفعت فالي مصايف البغوي، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين! وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتاين عن ظهر قلب وضم إليهما من المتون مثلهما: لم يكن محدثاً، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلح الجمل في سم الخياط! فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث - على زعمها - اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير، فإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمى بالتقريب للنووي ونحو ذلك، وحيثذا ينادي من انتهى إلى هذا المقام: محدث المحدثين وبخاري العصر! وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإن من ذكرناه لا يعد محدثاً بهذا القدر، إنما المحدث: من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديبية، هذا أول درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطلاق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد: كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء».

ودون هذين من يسمى «المسند» - بكسر النون - وهو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها، وهو الرواية فقط. وقد وصف التاج السبكي هؤلاء الرواة فقال: «ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ، ومعرفة العالي من المسنون والنازل، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون وكثرة السماع، من غير فهم لما يقرؤنه، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أنني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيئاً، وجزء الأنصاري عن كذا كذا شيئاً، وجزء البطاقة ونسخة ابن سهر، وأنباء ذلك!! وإنما كان السلف يسمعون فيقرؤن فيفسرون، ويحفظون فيعملون».

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادراً، وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً لعلوم السنة، وهيئات أن تجد من يصلح أن يكون محدثاً. وأما الحفظ فإنه انقطع أثره، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله، ثم قارب السخاوي والسيوطى أن يكونوا حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحد. ومن يدرى: فعلل الأمم الإسلامية تستعيد مجدها وترجع إلى دينها وعلومها، ولا يعلم الغيب إلا الله. وصدق رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ».

(١) في الأصل المقوء على المصطف «ثم المستعمل» وهو خطأ واضح.

وَالْكِبْرُ، وَابْدُلْ مَا ثَفَادُ، وَأَكْتُبْ  
 لَا كُنْرَةَ الشُّيُوخَ لافتَخَارِ  
 بَلْ خُذْ وَمَهْمَاتِرُو عَنْهُ فَانظُرِ  
 ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَقَتَشِ<sup>(١)</sup>  
 وَإِنْ يَكُنْ لِالنِّتَّاحَابِ دَاعِ  
 وَقَاصِرُ أَعْانَهُ مِنْ أَسْتَعْذُ  
 أَوْ لِذَهَابِ فَرَزْعِهِ فَعَادَلَهُ<sup>(٢)</sup>  
 عَنْ فَهْمِهِ كَمَثْلِ الْحِمَارِ  
 وَفِقْهَهُ وَنَخْوَةَ وَلُغْتَهُ  
 رِجَالِهِ وَمَا حَرَوَاهُ عِلْمًا<sup>(٣)</sup>  
 (كَهْذِهِ) وَأَصْلَهَا وَأَبْنِ الصَّلَاخِ<sup>(٤)</sup>  
 ثُمَّ الْمَسَانِيدُ وَمَا لَا يُعْتَشِى  
 جَوَازَ كُثُمَ عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ

وَلَا يُعْوَقِنَكَ الْحِيَا عَنْ طَلَبِ  
 لِلْعَالَى وَالنَّازِلِ لَا سِتِّصَارِ  
 (وَمَنْ يُفَذِّكَ الْعِلْمَ لَا يُؤْخِرِ  
 فَقَدْ رَوَزاً: «إِذَا كَتَبْتَ قَمْشِ  
 وَتَمَّمَ الْكِتَابَ فِي السَّمَاءِ  
 فَلَيَتَخَبَ (عَالِيَّهُ وَمَا أَنْفَرَدَ)  
 وَعَلِمُوا فِي الْأَصْلِ (لِلْمُقَابَلَةِ)  
 وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِإِفَصَارِ  
 (فَلَيَتَعَرَّفَ ضَعَفَهُ وَصِحَّتَهُ  
 وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا  
 وَأَفْرَأَكَتَابًا تَذَرِّي مِنْهُ الْأَضْطِلَاخُ  
 وَقَدْمُ الْصَّحَّاحِ ثُمَّ أَشْتَأْ  
 وَأَخْفَظْهُ مُتَقْنِيَا وَدَاكِرْ (وَرَأَوا

(١) القمش: جمع شيء من هنا ومن هنا. قال أبو حاتم: «إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش» قال العراقي: «كانه أراد: اكتب الفائدة من من سمعتها، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بمותו أو سفره أو غير ذلك. فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ».

(٢) خبر للطالب أن يتم سمع الكتاب الذي يسمعه عن الشيخ، فإن كان لديه عذر يمنعه من ذلك فلا بأس أن يت amphib ما يمكنه سماعه، وليحرص على انتخاب الأسانيد العالمية للشيخ وعلى ما انفرد به. وإذا كان الطالب لا يحسن الانتخاب فلا بأس أن يستعين بمن هو أهل لذلك، ويوضع في أصل الشيخ علامة على الأحاديث التي يت amphibها، ليرجع إليها عند المقابلة على الأصل، وتنفيذ أيضاً إذا ضاع الفرع الذي نقله الطالب، فيما يكتبه نقل ما سمعه من الأصل، فلا يختلط عليه بما لم يسمعه.

(٣) «أصلها»: المراد به ألفية العراقي.

(٤) ينبغي للطالب أن يقدم الاعتناء بالصححين ثم بالسنن، كسنن أبي داود والترمذى والنمساني وابن ماجه وصححى ابن خزيمة وابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي، وهو أكبر كتاب في أحاديث الأحكام، ولم يصنف في بابه مثله، ثم بالمسانيد، وأهمها مسند أحمد بن حنبل، ثم بالكتب الجامعية المؤلفة في الأحكام، وأهمها موطاً مالك، ثم كتب ابن جرير، وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، ثم كتب العلل، وقد تكلمنا عليها فيما مضى (ص ٥٦) ثم يشتغل بكتب رجال الحديث وتراجمهم وأحوالهم، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها.

ثُمَّ إِذَا أَهْلَتَ صَنْفَ تَمَهَّر  
 (فَإِنَّهُ فَرِضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ)  
 وَقَوْزُمُ الْمُسْنَدُ لِلصَّحَابِ  
 إِلَى النِّيَّيِّ أَوْ الْخَرُوفَ يَجْتَبِيِّ  
 أَنْ يَجْمَعَ (الْأَطْرَافَ) أَوْ شَيْوَخًا أَوْ  
 وَأَخْلَذَ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْأَنْتِقَا  
 كَفَارِيَّ الْقُرْآنِ: خَلْفُ جَارِيِّ<sup>(٤)</sup>

مَنْ يَدْعُ<sup>(١)</sup> الْصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ<sup>(٢)</sup>  
 وَيُتَقِّيَ ذَكْرًا<sup>(٣)</sup> مَالَةُ مِنْ غَایَةِ  
 بَعْضُهُ مِنْ يَجْمَعُ بِالْأَبْرَوَابِ  
 (يَنْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ بِالْأَفْرَبِ  
 وَخَيْرُهُ مَعْلُولٌ، وَقَدْ رَأَى  
 أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُوقًا  
 (وَهَلْ يَقْبَلُ فَارِيَّ الْأَتَارِ

## العالى والنازل

وَهُوَ مِنَ الْدِيَنِ بِلَا تَرْدَادٍ  
 يُفَضِّلُ الْثُرُولَ عَنْهُ مَا فَطَنَ<sup>(٥)</sup>

(فَذَخَّرَتِ الْأُمَّةُ بِالإِسْنَادِ  
 وَطَلَبَتِ الْعُلُوُّ شَنَّةً، وَمَنْ

(١) خ: من ينكر.

(٢) تبلیغ العلم واجب ولا يجوز كتمانه، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله، وأجازوا كتمانه عنمن لا يكون مستعداً لأنذنه، وعمن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب. سئل بعض العلماء عن شيء من العلم، فلم يجب، فقال السائل: أما سمعت حديث: «من علم علماً فكتمه ألم يرمي يوم القيمة ببلجام من نار؟»؟ فقال: «اترك اللجام واذهب! فإن جاء من يفقه وكتمه فليلجمني به». وقال بعضهم: «تصفح طلاب علمك كما تصفح طلاب حرمك».

(٣) في الأصل المقوء على المصتف «وييق ذاكراً» وهو خطأ.

(٤) في هذا المكان من هامش الأصل بخط المؤلف ما نصه: «الحمد لله، ثم بلغ سمعاً علي، كتبه مؤلفه عفا الله عنه أمين».

(٥) خصت الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها، حفظاً للوارد من دينها عن رسول الله ﷺ، وليست هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة.

وقد عقد الإمام الحافظ ابن حزم في الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١ - ٨٤) فصلاً جيداً في وجوه النقل عند المسلمين، فذكر المتواتر، كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة، ثم ذكر المشهور، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحجج ومقادير الزكاة وغير ذلك، مما يخفى على العامة، وإنما يعرفه كوفاً أهل العلم فقط. ثم قال: «ليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً، لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبل - يعني التواتر - من إبطاقهم عن الكفر الدهور الطوال، وعدم إيصال الكافة إلى عيسى عليه السلام».

فُرِزْبٌ إِلَى الْبَيْيِ أَوْ إِمَامَ أَوْ  
يُنْزَلُ لَرْزَدًا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدَ  
أَوْ شَيْخٌ شَيْخٌ: بَدَلَ، أَوْ وَافَقَةً  
فَرِزَادًا يُرَزَّد: مُصَافَحَاتٌ، فَاسْتِئْنَ  
عَامًا تَقَصَّتْ أَوْ سِوَى عَشْرِينَا.  
تَقِيَضُهُ، فَخَمْسَةَ مَجْهُولٍ<sup>(١)</sup>

وَقَسْمٌ خَمْسَةَ كَمَا رَأَوا  
بِنَسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ  
فَإِنْ يَصِلُ لِشَيْخِهِ: مُوَافِقَةً  
فِي عَدَدٍ: فَهُوَ الْمُسَارَاةُ، وَإِنْ  
وَقَدَمَ الْأَوْفَاءِ أَوْ خَمْسِينَا  
وَقَدَمَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَلُ<sup>(٢)</sup>

= ثم قال: «والثالث: ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي ﷺ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبة، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان، على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكوفاً: إما إلى رسول الله ﷺ من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإما إلى الصاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين. وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الدليل كلها، وأبقاءه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور، منذ أربعينات وخمسين عاماً - هذا في عصره والآن ١٣٥٢ سنة - في المشرق والمغرب، والجنوب والشمال، يرحل في طلبه من لا يحصي عددهم إلا خالقهم إلى الأفاق البعيدة، ويواكب على تقييده من كان الناقد قريباً منه، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم، والحمد لله رب العالمين. فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من التقل إن وقعت لأحدتهم، ولا يمكن فاسقاً أن يقحم فيه كلمة موضوعة، والله تعالى الشكر. وهذه الأقسام الثلاثة التي تأخذ ديننا منها ولا تتعداها، والحمد لله رب العالمين».

ثم ذكر المرسل والمغضول والمقطوع، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك ثم قال: ومن هذا النوع كثير ما نقل اليهود، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ، بل يقفون ولا بد، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصرًا في أزيد من ألف وخمسمائة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشمامي وشمعون ومرعقيا وأمثالهم. وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أخبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم أخذها عنه مشافهة، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها آخره. وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحرير الطلاق وحده فقط، على أن مخرجته من كذاب قد صح كذبه».

وطلب العلو في الإسناد سنة عن الأئمة السالفين كما قال الإمام أحمد بن حنبل، ولهذا حرص العلماء على الرحالة إليه واستحبوها وأخطأ من زعم أن التزول أفضل، ناظراً إلى أن الإسناد كلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه. قال ابن الصلاح (ص ٢١٦) «العلو يبعد الإسناد من الخلل، لأن كل رجل من رجاله يتحمل أن يقع الخلل من جهة سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل. وهذا جلي واضح».

(١) العلو في الإسناد خمسة أقسام:

الأول - وهو أعظمها وأجلها: الترب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف خال من الضعف. بخلاف =

= ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إليه، لاسيما إن كان فيه بعض الكلainين المتأخرین، ومن ادعى سماعاً من الصحابة. قال الذهبی: «متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي» قاله الناظم في التدريب (ص ١٨٤).

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلوم حتى غالى فيه بعضهم، كما يفهم من كلام الذهبي، وكما رأينا كثيراً في كتب التراجم وغيرها وأعلى ما وقع للحافظ ابن حجر - وهو مستند الدنيا في عصره - أن جاء بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه (العشرة العشارية) وقال في خطبته: «إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامة مشايخي الذين حملت عنهم، وقد جمعت ذلك فقارب الألف من مسموعاتي منهم. وأمام هذه الأحاديث فإنها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصلاح فقد تحررت فيها جهدي وانتقلاها من مجموع ما عندي». وهذا الجزء نقلته بخطي منذ عشرين سنة عن نسخة مكتوبة في سنة ١١٨٩، ثم قابلته على نسخة عتيقة مقرورة على المؤلف وعلىها خطه كتب في رمضان سنة ٨٥٢ أي قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريباً. وقد نقل الناظم في التدريب (ص ١٨٤) الحديث الأول منها من طريق آخر غير طريق ابن حجر، وقال: «وأعلى ما يقع لنا والأضرابنا في هذا الزمان - توفي السيوطي سنة ٩١١ - من الأحاديث الصلاح المتصلة بالسماع ما بيتنا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً» وذلك صحيح، لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيئاً واحداً، فهما اثنان زيادة على العشرة.

القسم الثاني: أن يكون الإسناد عالياً للقرب من إمام من أئمة الحديث كالاعمش وابن جرير ومالك وشعبة وغيرهم مع صحة الإسناد إليه.

القسم الثالث: علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة، كالكتب الستة والموطأ ونحو ذلك. وصورته: أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلاً فترويه بإسنادك إلىشيخ البخاري أوشيخ شيخه وهكذا، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عدداً مما لو رويته من طريق البخاري. وهذا القسم جعلوه أنواعاً أربعة:

الأول: الموافقة. وصورتها: أن يكون مسلم - مثلاً - روى حديثاً عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فترويه بإسناد آخر عن يحيى، بعد أقل مما لو روته من طريق مسلم عنه. والثاني: البدل أو الإبدال، وصورته في المثال السابق: أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر: بعدد أقل أيضاً، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بإسناد مسلم، كمالك أو نافع. والثالث: المساواة وهي كما قال ابن حجر في شرح التخبة: «كان يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ في أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فتساوي النسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص» وقال ابن الصلاح (ص ٢١٩): «أما المساواة فهي في أعمصارنا أن يقل العدد في إسنادك، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه»: بل إلى من هو أبعد من ذلك، كالصحابي أو من قاريه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي - مثلاً - من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، ف تكون بذلك متساوياً لمسلم - مثلاً - في قرب الإسناد وعدد رجاله.

وَإِنَّمَا يُلْدُمُ مَالَمْ يَنْجِزْ  
 وَلَا بَنِ حَيَانٍ إِذَا دَارَ السَّنَدُ  
 فَإِنْ تَرَى لِلْمَثَنِ فَالْأَغْلَامُ<sup>(١)</sup>

= والرابع: المصادفة. قال ابن الصلاح: «هي أن تقع هذه المساواة - التي وصفناها - لشيخ لا لك، فيقع ذلك لك مصادفة، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصافحه به، لكونك قد لقيت شيخك، فتقول: كان شيخي سمع مسلماً وصافحه» وهكذا. وهذا النوعان - المساواة والمصادفة - لا يمكنان في زماننا هذا - سنة ١٣٥٢ - ولا فيما قاربه من العصور الماضية، بعد الإسناد بالنسبة إلينا، وهو واضح. ثم إن هذين النوعين أيضاً - بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فمن بعده إلى التاسع - ليسا في الحقيقة من العلو، بل هما علوٌ نسبيٌ بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في إسناده، قال ابن الصلاح (ص ٢٢٠): «اعلم أن هذا النوع من العلو علوٌ تابع لنزول، إذ لو لا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك» ثم حكي عن أبي المظفر بن أبي سعد السمعاني أنه روى عن الفراوي حديثاً ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري، فقال أبو المظفر: «ليس لك بعاليٌ، ولكنه للبخاري نازل!» قال ابن الصلاح: «وهذا حسن لطيف، يخدش وجه هذا النوع من العلو».

القسم الرابع: من أقسام العلو: تقدم وفاة الشيخ الذي تروي عنه عن وفاة شيخ آخر وإن تساويا في عدد الأسناد، قال النووي في التقريب: «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف». وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الرواوى مطلقاً، لا بالنسبة إلى إسناد آخر ولا إلى شيخ آخر. وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه مضي خمسين سنة على وفاة الشيخ، وجعله بعضهم ثلاثين سنة.

القسم الخامس: العلو بتقدم السماع. فمن سمع من الشيخ قديماً كان أعلى من سمع منه أخيراً، كان يسمع شخصاً من شيخ واحد، أحدهما سمع منه منذ ستين سنة - مثلاً - والآخر منذ أربعين، فال الأول أعلى من الثاني. قال الناظم في التدريب (ص ١٨٧): «ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف» يعني أن سمع من سمع قديماً أرجح وأصح من سمع الآخر.

ثم إن النزول يقابل العلو، فكل إسناد عال فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل. وبذلك يكون النزول خمسة أقسام أيضاً، كما هو ظاهر.

(١) قلنا فيما مضى (ص ١٩٣) إن الإسناد العالى أفضى من غيره، ولكن هذا ليس على إطلاقه، لأنه إن كان في الإسناد النازل فائدة تميزه فهو أفضى، كما إذا كان رجاله أوافق من رجال العالى أو أحفظ أو أفقه، أو كان متصلًا بالسماع وفي العالى إجازة أو تساهل من بعض رواته في العمل أو نحو ذلك. قال الناظم في التدريب (ص ١٨٨): «قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب»، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة - فقيه عن فقيه عن فقيه. قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال. وقال السلفي: الأصل =

المسلسل

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالٌ  
قَرُونٌ وَفِعْلَةٌ وَكِلَيْهِمَا  
(وَخَيْرُهُ الَّذِي عَلَى الْوَاضِفِ، وَمِنْ  
وَقْلٍ مَا يَسْلِمُ فِي السَّلْسُلِ  
كَأُولَئِكَةِ (السُّفَيْدِ) أَنَّهُمْ  
قَدْ تَابُعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ  
لَهُمْ أَوْ إِسْنَادٍ فِيمَا قَسَمُوا  
مُفَادِهٍ زِيَادَةً الظَّبْنِ طُرْزِكُنْ)  
مِنْ خَلْلِ وَرَبِّمَا لَمْ يَوْصَلِ  
وَخَيْرُهُ مُسْلِسٌ لِبِالْفَوْقَةِ (١)

= الأخذ عن العلماء، فنزو لهم أولى من العلوّ عن الجهلة، على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حيثئـ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق. قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلوّ المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علوّ من حيث المعنى، قال شيخ الإسلام: ولا بن حبان تفصيل حسن، وهو: أن النظر إن كان للسند فالشيخوخ أولى، وإن كان للمرتـ فالفقهاءـ.

وقد تغالي كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الإسناد، وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم، حتى كاد ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ. وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسلفي - اللذين نقلنا آنفأ - واجعلهما دستوراً لك في طلب السنة. والتوفيق من الله سبحانه.

(١) المسلسل. هو ما تتابع فيه رجال الإسناد واحداً واحداً على صفة واحدة أو حال واحدة أو قول واحد. وهو أقسام كثيرة، تبعاً لكثرـة الأحوال التي يتفق فيها الرواـة، كأن يكونوا جميعـاً من الحفاظـ أو من الفقهـ أو من النحوـين. أو يكونـوا من بلد واحد كالـمـصـريـن والـدـمـشـقـيـن، أو باسم واحد كـالمـسـلـسلـ بالـمـحـمـديـن، وهـكـذا. قال ابن الصلاح (ص ٢٣٧): «وقـل ما تـسلـمـ المـسـلـسلـاتـ من ضـعـفـ، أـعـنيـ فيـ وـصـفـ التـسـلـسلـ لـأـصـلـ المـتنـ». وقد عـنيـ علمـاءـ الـحـدـيـثـ بـهـذـاـ النـوـعـ جـداـ فـصـنـفـواـ فـيـ مـصـنـفـاتـ خـاصـةـ ذـكـرـ بـعـضـهاـ شـيـخـيـ العـلـامـ حـافـظـ الـعـصـرـ السـيـدـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـيـ الـكتـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ (فـهـرـسـ الـفـهـارـسـ وـالـأـثـيـاتـ) المـطـبـعـ فـيـ مـدـيـنـةـ فـاسـ بـالـمـغـرـبـ الـأـقـصـيـ (جـ ٢ـ صـ ٧٢ـ ٨٠ـ) ثـمـ قـالـ: «وـاعـلـمـ أـنـ مـاـ ذـكـرـتـهـ مـنـ مـسـلـسلـاتـ لـيـسـ هـوـ غـايـةـ مـاـ وـجـدـ، إـنـماـ اـقـتـصـرـتـ عـلـىـ مـاـ قـلـ مـاـ كـثـرـ لـلـاختـصارـ».

وقد ينقطع التسلسل في أئمة الإسناد كما في المسلسل بالأولية، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» فهذا الحديث رواه العلماء والحفاظ على إسناد الصحيح المتصل إلى سفيان بن عيينة، وكل شيخ في الإسناد يرويه عن سبقه ويقول: «وهو أول حديث سمعته منه» وقد روته أنا عن شيخي وأستاذي الإمام العلامة السيد عبد الله بن إدريس السنوسي رحمه الله في سنة ١٣٣٠ وعن شيخي الحافظ الكبير السيد محمد عبد الحي الكاتبي في صفر سنة ١٣٥٢ وعن غيرهما من الشيوخ. ثم بعد سفيان بن عيينة توقف سلسلة الأولية فيرويه سفيان بدونهما عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو. قال ابن حجر في شرح النخبة: «ومن رواه مسلسلاً إلى منتهائه فقد وهم». وهذا الحديث رواه البخاري في الكتب وفي الأدب المفرد، ورواه أبو داود والتزمي في السنن، ورواه الحميدي في مستنه، إلا أنه لم يروروه مسلسلاً.

## غريب الفاظ الحديث

أَوْلُ مَنْ صَنَفَ فِيهِ مَقْمُرٌ  
(وَابْنُ الْأَئِيرِ الْآنَ أَغْلَى، وَلَقَدْ  
لَخْضُّهُ مَعَ زَوَائِدِ ثَعَدْ)  
فَاغْنَ بِهِ، وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ  
وَلَا تُقْلِذْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَقْنِ  
وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ (أَوْ  
عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوِيَ قَدْ حَكُوا) (١)

= وانظر أسانيد المسألة بالأولية في كتاب فهرس الفهارس لأستاذنا الكتاني (ج ١ ص ٥٤ - ٦١).

قال الناظم في التدريب (ص ١٩٥) : «فائدة: قال شيخ الإسلام: من أصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف. قلت: والمسلسل بالحفظ والفقهاء أيضاً، بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفظ مما يفيد العلم القطعي».

(١) هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة، ويجب على طالب الحديث إتقانه، والخوض فيه صعب، والاحتياط في تفسير الألفاظ السوية واجب، فلا يقدمن عليه أحد برأيه. وقد سئل الإمام أحمد عن حرف من الغريب فقال: «سْلُو أَصْحَابَ الْغَرِيبِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُكَلِّمَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ بِالظَّنِّ». وأرجو  
التفسير ما جاء في رواية أخرى أو عن الصحابي أو عن أحد الرواة الأئمة.

وأول من صنف فيه أبو عبيدة عمر بن المثنى التبوي المتوفي سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ١٠٠ سنة، وأبو الحسن النضر بن شمبل المازني النحوي المتوفي أول سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة، والأصمعي - واسمه عبد الملك بن قریب - المتوفي سنة ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة، وهو لاء متعاصرون متقاربون، ويصعب الجزم بأيهم صنف أولاً، والراجح أنه أبو عبيدة. ثم جاء الإمام أبو عبد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة فجمع كتابه فيه، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنه أدق في عمره، حتى لقد قال: «إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأنفوه فأضعها في موضعها، فكان خلاصة عمري». ثم كثر بعد ذلك التأليف فيه، وانظر كشف الطفون (ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٧) وانظر أيضاً مقدمة النهاية لابن الأثير. ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن (الفائق) للزمخشري وهو مطبوع في حيدر آباد. والنهاية لأبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦، وهو أوسع كتاب في هذا وأجمعه، وقد طبع بمصر مرتين أو أكثر، ولخصه الناظم (السيوطى) وقال إنه زاد عليه أشياء، وملخصه مطبوع بهامش النهاية.

ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع البحث في المجازات التي جاءت في الأحاديث، إذ هي عن أفصح العرب بِكَلِيلٍ، ولا يتحقق في معناها إلا أئمة البلاغة. ومن خير ما ألف فيها كتاب (المجازات النبوية) تأليف الإمام العالم الشاعر الشريف الرضي - محمد بن الحسين - المتوفي سنة ٤٠٦ رضي الله عنه، وهو مطبوع في بغداد سنة ١٣٢٨ .

## المصحف والمحرف

وَالْعَسْكَرِيَ صَنَفَ فِي التَّصْحِيفِ<sup>(١)</sup>  
فَمَا يُغَيِّرُ نَقْطَةً «مُصَحَّفٌ»  
فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَثَنا  
فَأَوْلُ: «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ  
أَوْ شَكُلُهُ لَا أَخْرُفُ «مُحَرَّفٌ»  
وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَغْنَى<sup>(٢)</sup>  
يَحْيَى «مُزَاحِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ<sup>(٣)</sup>

(١) فن «التصحيف والتحريف» فن جليل عظيم، ولا يتقنه إلا الحفاظ الحاذقون، وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ، ولذلك كان من الخطأ أن يقدم عليه من ليس له بأهل، وقد حكى العلماء كثيراً من الأخطاء التي وقعت للرواية في الأحاديث وغيرها. ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين: أحدهما: للحافظ الدارقطني - علي بن عمر - المتوفي في ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥، وهذا الكتاب لم نسمع بوجود نسخ منه، وإنما ذكره ابن الصلاح والنوري وابن حجر والسيوطى، ولم يذكره صاحب كشف الطعون، ولم أجده في تراجم الدارقطني التي رأيتها، ويظهر أن السيوطى رأه، لأنه نقل منه في التدريب (ص ١٩٧). الثاني: (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للإمام اللغوى الحجة أبي أحمد العسكرى - الحسن بن عبد الله بن سعيد - المتوفى في صفر سنة ٢٨٣ كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو نعيم في تاريخ إصبهان (ج ١ ص ٢٧٢) وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ وأوراقها ١٥٦ ورقة، وقد طبع نصفه بمصر في سنة ١٣٢٦ ، طبعاً غير جيد، وليتنا توفق إلى إعادة طبعه كله جيداً متقدناً . وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة.

(٢) قسم الحافظ ابن حجر هذا النوع إلى قسمين: فجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط - تصحيفاً، وما كان فيه ذلك في الشكل - تحريفاً، وهو اصطلاح جديد، وأما المتقدمون فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالأسمين، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف، وهو نفسه تحريف. قال العسكرى في أول كتابه (ص ٣): «شرحت في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشكلة التي تتشابه في صورة الخط، فيقع فيها التصحيف، ويدخلها التحريف». وقال أيضاً (ص ٩): «فاما قولهم الصحفى والتصحيف، فقد قال الخليل: إن الصحفى الذى يروى الخطأ عن قراءة الصحف، باشتباه الحروف. وقال غيره: أصل هذا أن قوماً كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء، فكان يقع فيما يروونه التغيير، فيقال عنده: قد صحفوا، أي رووه عن الصحف وهم مصحفون، والمصدر التصحيف».

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون في الإسناد أو في المتن من القراءة في الصحف، وقد يكون أيضاً من السماع لاشتباه الكلمتين على السامع، وقد يكون أيضاً في المعنى، ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة، بل هو من باب الخطأ في الفهم، والمثل ستائي.

(٣) العرام بن مراجع - بالراء والجيم - القيسي، يروي عن أبي عثمان النهدي، روى عنه شعبة، صحف بحبي بن معين في اسم أبيه فقال «مزاحم» بالزاي والفاء المهملة.

صَحْفَةُ وَكِيعٌ قَالَ: «الْخَطْبَا»<sup>(١)</sup>  
شُعْبَةُ قَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةُ»<sup>(٢)</sup>  
صَحْفَةُ الْمِيمِ بَغْضُ الْكُبْرَا<sup>(٣)</sup>  
ظَنَّ الْقَيْلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَةٍ<sup>(٤)</sup>

وَيَغْدَهُ: «يُشَقَّقُونَ الْخَطْبَا»  
وَثَالِثٌ: كَ «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»  
وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «أَخْتَجَرَا»  
وَخَامِسٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «الْعَنَزَةَ»

## الناسخ والمنسوخ

في الحدّ: رفع حُكْمٍ شَرِيعٍ بِخطاب

السُّنْنَةُ: (رفع أَوْ يَسَانُ)، وَالصَّوَابُ

(١) حديث روي عن معاوية قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشقون الخطيب تشقق الشعر» صحفه وكيع فقال: «الخطيب» بالحاء المهملة المفتوحة بدل الحاء المعجمة المضمومة. ونقل ابن الصلاح: أن ابن شاهين صحف هذا الجرف مرة في جامع المنصور فقال بعض الملحنين: «يا قوم فكيف نعمل والجاجة ماسة؟!».

(٢) هذا المثال فيه نظر كثير عندي. فإن خالد بن علقمة الهمданى الوداعي يروى عبد خير عن علي في الوضوء، وروى عنه أبو حنيفة والشوري وشريك وغيرهم، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي، فذهب النقاد إلى أنه أخطأ فيه، وأن صوابه خالد بن علقمة. وقد يكون هذا، أي أن شعبة أخطأ، ولكن كيف يكون تصحيف سمع وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه؟! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ؟! ما أظن ذلك، فإن الرواى يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه، وقد ينسى فيخطئ فيه. والذي يظهر لي أنهما شيخان، روى شعبة عن أحدهما، وروى غيره عن الآخر. والمثال الجيد لتصحيف السمع: اسم «عاصم الأحوال» رواه بعضهم فقال «عن واصل الأحدب»، قال ابن الصلاح. (ص ٢٤٣): «فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر. كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشبهه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه».

(٣) كتب في الأصل المقوء على المصنف تحت «بعض الكبرا». ابن لهيعة. فقد روى ابن لهيعة بإسناده عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد» وهذا تصحيف، وإنما هو «احتجر» بالراء، أي اتَّحد حجراً من حصيراً أو نحوه للصلة.

(٤) هو أبو موسى محمد بن المثنى العتزي الحافظ، من قبيلة «عنزة» بفتح العين والنون، فقد جاء في الحديث «أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة» بفتح العين والنون أيضاً، وهي رمح صغير له سنان، كان يغرس بين يدي النبي ﷺ إذا صلى في الفضاء ستة له. فاشتبه على ابن المثنى معنى الكلمة، فظنها القبيلة التي هو منها فقال: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا!»! قال الناظم في التدريب (ص ١٩٧): «وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي: أنه زعم أن النبي ﷺ صلى إلى شاة! صحفها: عنزة بسكنون النون، ثم رواها بالمعنى على وهمه، فأخطأ من وجهين». وهذا الذي استعز به الحافظ السيوطي رحمة الله، قد وقع مثله منه، فيما استدركناه عليه سابقاً (ص ٦٢) فإنه نقل حديثاً عن أبي شهاب - وهو الحناط - فتصحف عليه وظنه «ابن شهاب» ثم نقله بالمعنى فقال: «كحديث الزهري».

(وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ)  
صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ، وَلَوْ  
أَجْمَعَ - فَالْوَقْتُ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ<sup>(١)</sup>

فَاغْنَ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمٌ  
يُعْرَفُ بِالنَّاصِحِ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ  
(صَحَّ حَدِيثٌ) وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ

## مختلف الحديث

الشَّافِعِيِّي، فَكُنْ بِذَلِكَ النَّوْعَ خَفِيٌّ<sup>(٢)</sup>  
- فِي الْدِينِ - نُضْطَرُ لَهُ فَحَقِّقِ  
فِيهَا أَصْلًا وَحَدِيثًا وَاعْتَمِلْ<sup>(٣)</sup>

أَوْلُ مَنْ صَنَفَ فِي الْمُخْتَلِفِ  
فَهُوَ مُهِمٌ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ  
(وَإِنَّمَا يَضْلُّ فِي مَنْ كَمَلَ

(١) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها، قال الزهري: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه». والإمام الشافعي رضي الله عنه كانت له يد طولى في هذا الفن، قال أحمد بن حنبل لابن وارة - وقد قدم من مصر - «كتبت كتب الشافعي؟» قال: «لا». قال «فروطت! ما علمتنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ الحديث من منسوخه - حتى جالستنا الشافعي». وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ كتاباً نفيساً في هذا الفن، سماه (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) طبع في حيدر آباد وحلب ومصر.

ويعرف النسخ بأمور: منها: النص من رسول الله ﷺ، كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكانت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فكلوا ما بدا لكم» رواه مسلم عن بريدة. ومنها: قول الصحابي، كحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنمسائي، وك الحديث أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل» رواه أبو داود والترمذمي وصححه. ومنها: أن يعرف تاريخ الحديثين، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، ك الحديث شداد بن أوس مروعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود والنمسائي، ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محروم صائم» رواه مسلم، فإن ابن عباس إنما صحبه في حجة الوداع سنة ١٠ وفي بعض طرق حديث شداد أنه كان زمن الفتح سنة ٨.

وإذا صح حديث ثبت إجماع الفقهاء المجتهدين على ترك العمل به - دل ذلك على أنه منسوخ، أي دل الإجماع على أن هناك نصاً آخر ناسخاً له لم يصل إلينا، لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ. وتفصيل هذا في مباحث علم الأصول.

(٢) الحفي - بوزن غني -: العالم يتعلم باستقصاء، والمليح في سؤاله والجمع «حفوة» بوزن علماء. قاله في القاموس، ووقف عليه هنا كالوقف على المرفوع - مع أنه منصوب - على لغة ربعة.

(٣) قال النووي في التقريب: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجع أحدهما. وإنما يكمل له

فَالْجَمْعُ - إِنْ أَمْكَنَ - لَا تَنَافِرٌ  
 فَذَلِكَ لِلْطَّبْعِ، وَذَلِكَ لِإِسْتَفْرَا  
 يَقُولُ: مَخْصُوصٌ بِهَذَا - مَا وَهَنْ)  
 أَوْلًا: فَرَاجَحُ: إِنْ يَعْلَمُ نَاسِخٌ قُفِي<sup>(٢)</sup>  
 وَهُوَ: حَدِيثٌ قَدْ أَبْأَاهُ آخِرٌ<sup>(١)</sup>  
 كَمَثِينٌ «لَا عَدُوَّي» وَمَثِينٌ «فَرَاءً»  
 (وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةً، وَمَنْ  
 أَوْلًا: فَإِذْ يُغَلِّمُ نَاسِخٌ قُفِي<sup>(٢)</sup>

---

= الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعانى وصف في الشافعى رحمة الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة منه يبنها على طريقته . وزعم الناظم في الشرح أن الشافعى لم يقصد إفراده بالتاليف وإنما تكلم عليه في كتاب الأم . ولكن هذا غير جيد ، فإن الشافعى كتب في الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث وألف في كتاباً خاصاً بهذا الاسم ، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم ، وذكره محمد بن إسحاق التديم في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعى (ص ٢٩٥) وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكرروا العلوم والمؤلفين ، فإنه ألف كتاب (الفهرست) حول سنة ٣٧٧ وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعى التي سماها (توالى التأسيس بمعالي ابن إدريس) ضمن مؤلفاته التي سردها نقاً عن البيهقي (ص ٧٨) . والبيهقي من أعلم الناس بالشافعى وكتبه ، وذكره ابن حجر أيضاً في شرح النخبة .

(١) وهذا تعريف لمختلف الحديث ، وقد سبق تعريفه في كلام النروي ومنه يفهم ما هنا .

(٢) أي اتبع .

(٢) إذا تعارض حديثان ظاهراً ، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال ، ويجب العمل بهما معاً . وقد مثل له الناظم بحديث «لا عدوى» مع حديث «فر من المجنوم فرارك من الأسد» وهما حديثان صحيحان . قال الناظم في التدريب (ص ١٩٨): «قد سلك الناس في الجميع مسالك: أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض لل الصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتختلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح . الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومه ، والأمر بالفارار من باب سد الذرائع ، ثالثاً يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء ، لا بالعدوى المنافية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسماً للمادة ، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام . الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله (لا عدوى) أي إلا من الجذام ونحوه ، فكانه قال لا يدعي شيء إلا فيما تقدم تبيني له أن يدعي ، قاله القاضي أبو بكر الباقلانى . الرابع: أن الأمر بالفارار رعاية لخاطر المجنوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته ، وتزداد حسرته ، وبؤيده حديث: (لا تديموا النظر إلى المجنومين) فإنه محمول على هذا المعنى . وفيه مسالك أخرى .

وأضعفها المسلك الرابع كما هو ظاهر ، لأن الأمر بالفارار ظاهر في تنفيذ الصحيح من القرب من المجنوم . فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً ، مع قوة التشبيه بالفارار من الأسد ، لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية لخاطر الأسد أيضاً !

وأقوالها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح ، لأنه قد ثبت مـ: العلوم الطيبة الحديثة أن

تَرْجِمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ  
تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمْ  
كَذَا حَدِيثُ «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ»<sup>(١)</sup>

وَغَيْرُ مَا عُرِضَ فَهُوَ الْمُخَكَّمُ  
وَمِنْهُ ذُرَّ شَابِهِ لَمْ يُعَلَّمْ  
مِثْلُ حَدِيثِ «إِنَّهُ يُغَانُ»<sup>(٢)</sup>

## أسباب الحديث

فَالْعَكْبَرِي فِي سَبَبِ الْأَثَارِ  
مُبِينٌ لِلْفِقَاهَةِ وَالْمَعَانِي

(أول) مَنْ قَدَّ الْأَلْفَ الْجَوَابِيِّ  
وَهُوَ - كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ - :

= الأمراض المعدية تتقلّب بواسطة الميكروبات، وتحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف أنواعها، وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع، وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال. فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض، وقد يختلف هذا السبب. كما قال ابن الصلاح رحمة الله.

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما فإن علمنا أن أحدهما: ناسخ للآخر أخذنا بالناسخ، وإن لم يثبت النسخ أخذنا بالراجح منهما، وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها، وقد ذكر الحازمي منها في الاعتبار (ص ٨ - ٢٢) خمسين وجهًا ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح، وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة (ص ٢٤٥ - ٢٥٠) ولخصها الناظم في التدريب (ص ١٩٨ - ٢٠٠) وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيما.

(١) جعل الحاكم من أنواع الحديث نوعاً سماه «المحكم» وهو ما سلم من المعارضة، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر. ومثل له الحاكم بأمثلة: منها حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوط». وحديث «لا شغار في الإسلام». ونقل المؤلف عن الحاكم أنه قال: «وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً».

(٢) من الحديث «المتشابه» كمشابه القرآن، وهو ما لا سبيل إلى معرفة حقيقة المراد منه. وينبغي للورع أن يقف عن الكلام فيه خوف الزلل. وقد مثل له المؤلف بحديث الأغر - بالغين والراء - المزني، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليغان على قلبي، وإنى لاستغفر الله في اليوم مائة مرة». رواه مسلم (ج ٢ ص ٣١٢) ورواه أبو داود وغيرهما. وقد سئل عنه الأصممي فقال: «لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين: الغيم الرقيق». وذكر المؤلف مثلاً آخر حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وقد تكلم عليه في الإنegan (ج ١ ص ٥٦ - ٦٢) وذكر في معناه نحواً من أربعين قولًا، أولها: أنه من المشكك الذي لا يدرى معناه، لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة. قاله ابن سعدان التحومي. وهذا مثال لا نوافقه عليه. وليس هذا موضع تحقيقه وبيان الحق في معناه.

سَبِّهُ فِيمَا رَوَوا وَقَالُوا: (١)  
مِنْ ثُمَّ ذَكْرُ امْرَأَ فِيهِ صَلَحٌ (٢)

مِثْلُ حَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
مُهَاجِرٌ لِأَمْ قَيْسٍ كَيْ نَكَحْ

---

(١) خ: فيما روى فقال.

(٢) من الأنواع المهمة معرفة أسباب ورود الحديث، لأن ذلك يتبيّن معنى الحديث، كما في أسباب نزول القرآن. قال ابن دقيق العيد: «بيان السبب طريق قوي في فهم معاني الكتاب والسنّة». وقال ابن تيمية: «معرفة السبب تعين على فهم الحديث والآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب».

وطريق معرفة سبب الحديث إنما هو الرواية فقط، ولا مجال للرأي فيه، كما نص عليه الأئمة. قال البلاذري: «والسبب قد ينقل في الحديث، كحديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان، وحديث القلتين، وحديث: هو الطهور ما واه ثم ذكر أحاديث آخر، ثم قال: وقد لا ينقل فيه، أو ينقل في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به، فبذكر السبب يتبيّن الفقه في المسألة».

وقد جاء الناظم بمثال هو حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى»، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه». وذكر أن السبب فيه مهاجر أم قيس، قال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٨): «قصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فيما رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبانت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق بسبب ذلك، ولم أر في شيءٍ من الطرق ما يقتضي التصرّيف بذلك» وأنكر ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٩) أن تكون هذه القصة سبباً للحديث، وإن اشتهر هذا وذكره كثير من المتأخرین في كتبهم، ثم قال: «ولم نر لذلك أصلاً يصح».

وأول من ألف في هذا النوع: أبو حامد بن كزناه الجوباري، قال الذبيبي: «لم يسبق إلى ذلك». و«كزناه» وجدته مضبوطاً بالقلم ياسكان الزاي في مقدمة المتولي، ولم أجده لهذا الرجل ترجمة؟ ثم ألف بعده أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكّري، وهو من تلامذة عبد الله بن أحمد بن حنبل، وله ترجمة في طبقات المحتابلة لابن أبي يعلى (ص ٣٢٠ - ٣٢١) وتاريخ بغداد (ج ١١ ص ٢٣٩) وتوفي العكّري سنة ٣٣٩. وقد ألف فيه السيوطي كتاباً لم يكمله، كما نقله المتولي. وألف فيه أيضاً إبراهيم بن محمد الشهير بابن حمزة الحسيني المتوفى سنة ١١٢٠ كتاباً سمّاه (البيان والتعرّيف في أسباب ورود الحديث الشريف) وقد طبع في حلب سنة ١٣٢٩ في مجلد كبير.

## معرفة الصحابة

وَإِنْ يَلَا رِوَايَةً عَنْهُ وَطُولَ  
 (وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةً)  
 عَامٌ، (وَقِيلَ: مُذْرِكُ الْعَضْرِ وَلَوْ<sup>(٣)</sup>  
 تَخَلَّلَ الْأَرْدَهُ. وَالْجِنُّ رَأَى  
 نَسْرَطٍ بُلُوغًا فِي الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا)  
 وَشَهْرَةَ وَقَوْلٍ صَحْبٍ أَخْرَ  
 إِذَا آدَعَى (مُعَاصِرٌ) مُعَدَّلٌ  
 (النَّوَّوي: أَجْمَعَ مَنْ يُتَّهَىءُ بِهِ)<sup>(٤)</sup>

خَدُ الصَّحَابِيِّ: مُسْلِمًا<sup>(١)</sup> لَا قَيْ<sup>(٢)</sup> الرَّسُولُ  
 كَذَاكَ الْأَثْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ  
 وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوَةُ وَ  
 وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الْدِينِ وَلَزَ  
 دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكَةِ. وَمَا  
 وَتَفَرَّفُ الْصَّحْبَةُ بِالْوَاتِرِ  
 (أَوْ تَابِعِيٍّ، وَالْأَصْحَاحُ): يُقْبَلُ  
 وَهُمْ عَدُوُّ كُلُّهُمْ لَا يُشَتَّتُ

(١) هو حال من الضمير في «لاقى».

(٢) ضبطت في النسخة المقرؤة على المصنف بكسر القاف، والأولى فتحها.

(٣) يعني ولو لم يلق اهـ من هامش الأصل.

(٤) قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٤ - ٥) في تعريف الصحابي: «أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام. فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز ومن رأه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى» ثم بين أنه يدخل في قوله «مؤمناً به» كل مكلف من الجن والإنس، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك، وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ومات مسلماً، كالأشعث بن قيس، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، وقد اتفق أهل الحديث على عدّه في الصحابة. ثم قال: «وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما». ثم قال: «وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم، يصدق أن النبي ﷺ رآه، فيكون صحابياً من هذه الحشية، ومن حيث الرواية يكون تابعياً». وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ. وأما الملائكة فإنهم لا يدخلون في هذا التعريف لأنهم غير مكلفين.

وقد عرف الناظم «التابعي» هنا بمثل تعريف الصحابي، أي من لقي الصحابي مؤمناً بالإسلام ومات على ذلك. وهو الذي رجحه الحاكم وابن الصلاح والنwoy والعرافي وحكاه عن الأكثرين من أهل الحديث. وتعرف الصحابة بالتواتر، كالعشرة المبشرین بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين، أو بالاستفاضة، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن ممحصن، أو بقول صحابي ما يدل على أن فلاناً - مثلاً - له صحبة، كما شهد أبو موسى لحممة بن أبي حممة الدسوبي بذلك، أو بقول تابعي، بناء على قبول التزكية من واحد، وهو

**وَالْمُكْثُرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ : أَبُو هُرَيْرَةَ (تَبَّاعُهُ) أَبْنُ عُمَرٍ  
وَأَنَسُ وَالْبَخْرُ (كَالْحَذْرِيُّ)**

---

= الراجح، أو بقوله هو إنه صحابي، إذا كان معروض العدالة وثبتت المعاصرة للنبي ﷺ، أما شرط العدالة فواضح، لأنّه لم تثبت له الصحة من طريق غيره حتى يكون عدلاً بذلك، فلا بد من ثبوت عدالته أولاً، وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٦): «فيعتبر بممضى مائة سنة وعشرين سنة من هجرة النبي ﷺ، لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «أرأيتم ليتكم بهذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، زاد مسلم من حديث جابر: أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر».

قال الترمذى: «الصحابة كلهم عدول، من لا يرى الفتنة وغيرهم، ياجماع من يعتد به» وقال ابن حجر: «اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدة». وانظر تفصيل هذا في التدريب (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) وفي الإصابة (ج ١ ص ٦ - ٩).

(١) أكثر الصحابة رواية للحديث: أبو هريرة، ثم عائشة زوج النبي ﷺ، ثم أنس بن مالك، ثم عبد الله بن عباس حبر الأمة، ثم عبد الله بن عمر، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري، ثم أبو سعيد الخدري. هؤلاء الذين ذكرهم المؤلف، وأزيد عليهم: ثم عبد الله بن مسعود، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم، واتبعوا في العدد ما ذكره ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الآخر - المطبع في الهند - (ص ١٨٤) وقد اعتمد في عدده على ما وقع لكل صحابي في مستند أبي عبد الرحمن بقى بن مخلد، لأنّه أجمع، فذكر أصحاب الآلوف، يعني من روى عنه أكثر من ألفي حديث، ثم أصحاب الآلوف، يعني من روى عنه أقل من ألفين، ثم أصحاب المئين، يعني من روى عنه أكثر من مائة وأقل من ألف. وهكذا إلى أن ذكر من روى عنه حديثاً ثم من روى عنه حديث واحد.

ومستند بقى بن مخلد من أهم مصادر السنة، وقد قال فيه ابن حزم: «مستند بقى روى فيه عن ألف وثلاثمائة صاحب ونيف، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه، فهو مستند ومصنف، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته وضبطه وإنقاذه واحتفاله في الحديث». انظر نفح الطيب (ج ١ ص ٥٨١ وج ٢ ص ١٣١). ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكتاب الإسلام، وما ندرى هل فقد كله؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من التدمير في الأندلس.

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعاً للأحاديث - مستند الإمام أحمد بن حنبل، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزي عن مستند بقى وبين ما في مستند أحمد - كما سترى في أحاديث أبي هريرة - ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فاتت مستند أحمد، بل هو في اعتقادي ناشيء عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد. فقد قال الإمام أحمد في شأن مستنه: «هذا الكتاب جمعته وانتقته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسمائة ألفاً، مما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإنما فليس بحججاً».

وقال أيضاً: «عملت هذا الكتاب إماماً، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجع إليه». وقال الحافظ =

= الذهبي: «هذا القول منه على غالب الأمر، وإنما فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المستند». وقال ابن الجوزي: «يريد أصول الأحاديث، وهو صحيح، فإنه ما من حديث - غالباً - إلا وله أصل في هذا المستند». انظر خصائص المستند للحافظ المديني (ص ٩ و ١٠) والمصعد الأحمد لابن الجوزي (ص ٢١ و ٢٢).

نعم إن مستند أحمد فاته أحاديث كثيرة، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين مستند بقى في مثل أحاديث أبي هريرة، والمتبوع لكتب السنة يجد ذلك واضحاً مستيناً. ومع هذا فإن في مستند أحمد أحاديث مكررة مراراً، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفاً، وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفاً ولا يزيد عن الأربعين، وسيتبين عدده بالضبط عندما أكمل الفهارس التي أعملها له إن شاء الله تعالى.

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة، وأذكر عدد أحاديثهم في مستند أحمد، ما عدا جابرًا وعائشة، فإني لم أكمل مستند جابر ولم أبدأ في مستند عائشة: أبو هريرة: ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤، وفي مستند أحمد ٣٨٤٨ حديثاً (ج ٢ ص ٢٢٨ - ٥٤١).

عائشة: ذكر ابن الجوزي أن أحاديثها ٢٢١٠، وحديثها في المستند (ج ٦ ص ٢٩ - ٢٨٢).

أنس بن مالك: عند ابن الجوزي ٢٢٨٦ حديثاً، وفي مستند أحمد ٢١٧٨ حديثاً (ج ٣ ص ٩٨ - ٢٩٢).

عبد الله بن عباس: عند ابن الجوزي ١٦٦٠ حديثاً، وفي مستند أحمد ١٦٩٦ حديثاً (ج ١ ص ٢١٤ - ٣٧٤).

عبد الله بن عمر: عند ابن الجوزي ٢٦٣٠ حديثاً، وفي مستند أحمد ٢٠١٩ حديثاً (ج ٢ ص ٢ - ١٥٨).

جابر بن عبد الله: عند ابن الجوزي ١٥٤٠ حديثاً، وحديثه في مستند أحمد (ج ٣ ص ٢٩٢ - ٤٠٠).

أبو سعيد الخدري: عند ابن الجوزي ١١٧٠ حديثاً، وفي مستند أحمد ٩٥٨ حديثاً (ج ٣ ص ٢ - ٩٨).

عبد الله بن مسعود: عند ابن الجوزي ٨٤٨ حديثاً، وفي مستند أحمد ٨٩٢ حديثاً (ج ١ ص ٣٧٤ - ٤٦٦).

عبد الله بن عمرو بن العاص: عند ابن الجوزي ٧٠٠ حديث، وفي مستند أحمد ٧٢٢ حديثاً (ج ٢ ص ١٥٨ - ٢٢٦).

واعلم أن هذه الأعداد في مستند أحمد يدخل فيها المكرر، أي إن الحديث الواحد يعد أحاديث بعد طرقه التي رواه بها. ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بحذف المكرر واعتبار كل الطرق للحديث حديثاً واحداً، ولم يتمكن من تحقيق ذلك إلا في مستند أبي هريرة، فظهر لي أن عدد أحاديثه في مستند أحمد بعد حذف المكرر منها هو ١٥٧٩ حديثاً فقط، فain هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو ١٩٥٣٧٤ وهل فات أحمد هذا كله! ما أظن ذلك، وإنما الذي أرجحه أن ابن الجوزي عد ما رواه بقى لأبي هريرة

وَنَجْلُهُ وَرَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرَزْ  
وَيَغْدِهُمْ عِشْرُونَ لَا تُتَلَّلْ  
عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْعَدَا  
عَهْدَ الْتِبِيِّ زَيْدُ مَعَاذُ وَأَبْيَيِّ  
فَوْقَ الْثَّالَاثَيْنَ فَبَعْضُ عَدَدَهُ<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

وَالْبَخْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى (وَعَمَرْ)  
ثُمَّ أَبْنُ مَسْعُودٍ وَرَزِيدٍ وَعَلَيِ  
وَيَغْدِهُمْ مَنْ قَلَ فِيهَا جِدًا  
وَكَانَ يُفْتَنِي الْخُلَفَا أَبْنُ عَوْفٍ أَيْنَ  
وَجَمَعَ الْقُرْزَانَ مِنْهُمْ عَدَدَهُ

= مطلقاً وأدخل فيه المكرر فتعدد الحديث الواحد مراراً بتعدد طرقه. وقد يكون بقي أيضاً يروي الحديث الواحد مقطعاً أجزاء باعتبار الأبواب والمعاني كما يفعل البخاري، ويؤيده أن ابن حزم يصفه بأنه رب أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه. وأيضاً فإن في مسندي أحمد وأحاديث كثيرة يذكرها استطراداً في غير مسندي الصحابي الذي رواها، وبعضها يكون مروياً عن اثنين أو أكثر من الصحابة، فتارة يذكر الحديث في مسندي كل واحد منهمما، وتارة يذكره في مسندي أحدهما دون الآخر. وقد وجدت فيه أحاديث بعض الصحابة ذكرها في أثناء مسندي لغير راويها ولم يذكرها في مسندي راويها أصلاً، ولكن هذا كله لا يتبع منه هذا الفرق الكبير بين العددين في مثل مسندي أبي هريرة. ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كل صحابي كما صنعنا في رواية أبي هريرة إن شاء الله.

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحاباة في مسندي بقي فكانت ٣١٠٦٤ حديثاً، وهذا يقل عن مسندي أحمد أو يقاربه.

(١) أكثر الصحابة فتيا على الإطلاق -: حبر الأمة عبد الله بن عباس، ثم بعده الآخرون الذين ذكرهم الناظم، قال ابن حزم في الأحكام: «فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم». ثم ذكر العشرين الذين أشار إليهم الناظم، وهو: أم سلمة، أنس، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، أبو بكر الصديق، طلحة، الزبير، عبد الرحمن بن عوف، عمران بن الحصين، أبو بكرة، عبادة بن الصامت، معاوية بن أبي سفيان. وقال: «يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئٍ منهم جزءٌ صغيرٌ جداً» ثم قال: «والباقيون منهم رضي الله عنهم مقلون في الفتيا، لا يروي عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألة والمسألة والزيادة البسيرة على ذلك فقط، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزءٌ صغيرٌ فقط، بعد التقصي والبحث» ثم ذكرهم، وعددتهم ١٢٤ صحابياً وإن كان المؤلف هنا أشار إلى أنهم ١٢٠ ، وانظر الأحكام لابن حزم (ج ٥ ص ٩٢ - ٩٤).

والذين كانوا يفتون الناس في عهد رسول الله ﷺ هم: الخلفاء الأربع، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم. وهذا البيت الأخير لم يوجد في نسخ الشرح ولم يشرحه الشارح.

(٢) الذين حفظوا القرآن كله من الصحابة كثيرون، أشار الناظم إلى أنهم أكثر من ثلاثة، وقد ذكر الشارح أسماءهم. وانظر أيضاً الإنقان (ج ١ ص ٨٨ - ٩١) وانظر في المفتين والقراء طبقات ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ٩٨ - ١٣٦).

إِبْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبَ حَسَانٌ  
 وَإِبْنُ الْرَّئِيرِ فِي أَشْتَهَارِ يَخْرِي  
 (وَغَلَطُوا مَنْ غَيْرَ هُذَا مَالَ لَهُ)<sup>(١)</sup>  
 عَمَّا يَزِيدُ عَشْرَ الْأَفِ الْأَلْفِ<sup>(٢)</sup>  
 هُوَ الْبُخَارِيُّ وَفِي الْإِصَابَةِ  
 لَحْضَتُهُ مُجَلَّدًا، فَلَيْسَتْ<sup>(٣)</sup>  
 عَشْرُ مَعَ أَثْنَيْنِ وَزَائِدُ أُثْرٍ  
 وَشَعَرَاءُ الْمُضْطَفَى ذُوو الْشَّانِ:  
 وَالْبَخْرُ وَأَبْنَاءُ عَمِّ رَعْمَرِ  
 دُونَ أَبْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ «عَبَادَلَةُ»  
 وَالْعَدُّ لَا يَخْصُرُهُمْ، ثُوْقَيِ  
 (وَأَوْلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ:  
 أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ وَتَخْرِيرِ، وَقَدْ  
 وَهُمْ طِبَاقٌ، (قِيلَ: خَمْسٌ) وَذِكْرُ

(١) العادلة أربعة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص. قال البيهقي: «هؤلاء عاشوا حتى احتاج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هنا قول العادلة» وابن مسعود ليس منهم، لأنَّه تقدم موته عنهم. واقتصر الجوهرى في الصحاح على ثلاثة منهم فحذف ابن الزبير، وذكر الرافعى والزمخشري أن العادلة هم: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وهذا غلط من حيث الاصطلاح. وذكر ابن الصلاح أنَّ من يسمى «عبد الله» من الصحابة نحو ٢٢٠ نفساً، وقال العراقي: «يجتمع من المجموع نحو ٣٠٠ رجل» (ص ٢٦٢).

(٢) أي مائة ألف. والصحابة عددهم كثير جداً، نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة: أنه سئل عن عدد من روى عن النبي ﷺ فقال: «ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً». ونقل عنه أيضاً: أنه قيل له: «الليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة! ومن يخصي حديث رسول الله ﷺ؟! قضى رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة، فمن روى عنه وسمع منه. فقيل له: - يا أبي زرعة، هؤلاء أين كانوا، وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رأه وسمع منه بعرفة».

(٣) أول من جمع أسماء الصحابة وتراجمهم - فيما ذهب إليه الناظم -: البخاري صاحب الصحيح، وفي هذا نظر، لأن كتاب (الطبقات الكبير) لمحمد بن سعد كاتب الواقدي جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره، وهو أقدم من البخاري. وكتابه مطبوع في ليدن، ثم ألف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة، والمطبوع منها: (الاستيعاب) لابن عبد البر، و(أسد الغابة) لابن الأثير الجزري، وهو من أحسنها، ومحضته واسمه (التجرید للذهبي)، و(الإصابة) للحافظ ابن حجر، وهو أكثرها جمعاً وتحريراً، وإن كانت التراجم فيه مختصرة، وهو في ثمانية مجلدات، وقد ذكر في آخر الجزء السادس منه أنه مكت في تاليفه نحو الأربعين سنة، وكانت الكتابة فيه بالتراتيhi، وأنه كتبه في المسودات ثلاث مرات، رحمة الله ورضي عنه. ومجموع التراجم التي في الإصابة ١٢٢٧٩ بما في ذلك المكرر للاختلاف في اسم الصحابي أو شهرته بكنية أو لقب أو نحو ذلك، وبما فيه أيضاً من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم، وغير ذلك، ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة. وهو سهل إن شاء الله.

يَلِيهِ مِنْ أَصْحَابِ دَارِ النَّدْوَةِ  
ثُمَّ أَشْتَانَ أَشْبَابَ إِلَى الْعَقَبَةِ  
فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَبَا<sup>(١)</sup>  
مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا وَيَغْدُضُمْ  
وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ (إِجْمَاعًا حَكَوْا)  
وَيَغْدُهُ أَوْ قَبْلُ - قَوْلَانِ - عَلَى  
فَأَخْدُ فَالْيَتَعَةُ الْزَّرِئَةُ  
فَقِيلَ: أَهْلُ الْيَتَعَةِ الْمَرْضِيَةُ  
بَدْرِيَةُ (أَوْ قَبْلَ فَتَحِ أَسْلَمُوا)<sup>(٤)</sup>

(فَالْأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ  
ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَجَّشَةِ  
فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَّا  
مِنْ بَعْدِهَا فَيَتَعَاهُ الْرَّضْوَانُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ  
مُسْلِمَةُ الْفَتَحِ فَصِيَّانَ رَأَوَا)<sup>(٣)</sup>  
وَعُمَرُ بَغْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي  
فَسَائِرُ الْعَشَرَةِ فَالْبَدْرِيَةُ  
وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيزَةُ  
وَقِيلَ: أَهْلُ الْقَبْلَيَّةِ أَوْ هُمْ

(٢) أي الحديبية اهـ من هامش الأصل.

(١) أي هاجر اهـ من هامش الأصل.

(٣) اختلفوا في طبقات الصحابة، فجعلها بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه، ولو كان المطبوع كاملاً لاستخرجناها منه وذكرناها. وجعلها الحاكم الثني عشرة طبقة، وزاد بعضهم أكثر من ذلك، والمشهور ما ذهب إليه الحاكم، وهذه الطبقات هي: ١ - قوم تقدم إسلامهم بمكة، كالخلفاء الأربع. ٢ - الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة. ٣ - مهاجرة الحبشة. ٤ - أصحاب العقبة الأولى. ٥ - أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. ٦ - أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي ﷺ ببقاء قبل أن يدخل المدينة. ٧ - أهل بدر. ٨ - الذين هاجروا بين بدر والحدبية. ٩ - أهل بيعة الرضوان في الحديبية. ١٠ - من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص. ١١ - مسلمة الفتح الذين أسلموا في فتح مكة. ١٢ - صبيان وأطفال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما.

(٤) أفضل الصحابة على الإطلاق: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، بإجماع أهل السنة، قال القرطبي: «ولا مبالغة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع». ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، وحكي الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان، وبه قال ابن خزيمة. ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم: سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة عامر بن الجراح. ثم بعدهم أهل بدر، وهم ثلاثة وسبعين، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحدبية. ومنهم لهم مزية فضل على غيرهم -: السابعون الأولون من المهاجرين والأنصار، واختلف في المراد بهم على أربعة أنواع: فقيل: هم أهل بيعة الرضوان، وهو قول الشعبي، وقيل: هم الذين صلوا إلى القبلتين، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وفتادة وغيرهم، وقيل: هم أهل بدر، وهو قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار، وقيل: هم الذين أسلموا قبل فتح مكة، وهو قول الحسن البصري. وتفصيل هذا كله في التدريب (ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

وَأَخْتَلَهُ وَأَوْلَمْ مِنْ إِسْلَامًا  
 أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ (فِي الرِّجْلِ)  
 وَفِي النَّسَاءِ) خَدِيجَةُ (وَذِي الْصَّغْرِ)  
 (وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالْعُقْدِ  
 وَفِيهِمَا ثَالِثَهَا الْوَقْفُ وَفِي  
 يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَاقِي) (٢)  
 مَوْتًا أَبُو الْطَّفَنِيلِ (٣) وَهُوَ آخِرُ  
 بِطَيْبَةِ السَّائِبِ (٤) أَوْ سَهْلُ (٥) أَئْسُنُ (٦)  
 بِضَرَّةٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى (٧) حُسْنُ

(١) اختلوا في أول من أسلم من الصحابة: والصواب الذي ذهب جماعة من المحققين إليه: أنها خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، وادعى الشاعري اتفاق العلماء عليه وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها. وقيل: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الحاكم أبو عبد الله. «لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلاماً» واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الإجماع. وقيل: أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقيل: زيد بن حارثة رضي الله عنه. قال ابن الصلاح (ص ٢٦٦): «والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال».

(٢) أفضل أزواج النبي ﷺ خديجة وعائشة رضي الله عنهما. واختلف في أيهما أفضل: فقال بعضهم: خديجة، وقال بعضهم عائشة، وتوقف بعضهم. واختار التقى السبكي القول الأول وانتصر له. وكذلك اختلف في المفاضلة بين عائشة وبين فاطمة الزهراء عليها السلام. واختار السبكي وتبعه الناظم تفضيل فاطمة. ثم بعدهن سائر أزواجه صلى الله عليه وسلم، وهن: سودة بنت زمعة، وزينب بنت خزيمة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وجويرية بنت الحارث، وريحانة القرظية، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية.

(٣) هو عامر بن وائلة الليشي، مات سنة ١٠٠ من الهجرة، وقيل: سنة ١٠٢ وقيل: سنة ١٠٧، وقيل: سنة ١١٠، وصحح هذا الأخير الذهي.

وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً - فجزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن منده وغيرهم. قاله في التدريب.

(٤) هو جابر بن عبد الله الأنصاري، قيل: إنه مات بمكة، والمشهور وفاته بالمدينة.

(٥) هو السائب بن يزيد، مات بالمدينة سنة ٨٠، وقيل: سنة ٨٦، وقيل: سنة ٩١.

(٦) هو سهل بن سعد الانصاري، مات سنة ٨٨، وقيل: سنة ٩١ بالمدينة.

(٧) هو أنس مالك، مات بالبصرة سنة ٩٣، وقيل: سنة ٩٢، وقيل: سنة ٩١، وقيل: سنة ٩٠.

(٨) هو عبد الله بن أبي أوفى، مات بالكوفة سنة ٨٦، وقيل: سنة ٨٧ وقيل: سنة ٨٨.

جُحَيْفَةُ<sup>(٢)</sup>) وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا  
مِصْرَ أَبْنَ جَزْءَ<sup>(٥)</sup> وَأَبْنَ الْأَكْنَوِعَ<sup>(٦)</sup> بَدَا  
بِأَضْبَهَانَ) وَقَضَى الْكِنْدِيُّ  
رُوَيْفَعُ<sup>(١٠)</sup>، الْهِرْزَاسُ<sup>(١١)</sup> بِالْيَمَامَةِ  
وَفِي سِجِّسَانَ الْأَخِيرُ الْعَدَّ<sup>(١٣)</sup>،  
بِذِرَامَعَ الْوَالِدِ الْأَمْرِيزَدَا<sup>(١٤)</sup>،  
وَأَبْنَهُ وَجَدَهُ بِالْمَغْنَى<sup>(١٥)</sup>،

بِكُوَّةٍ (وَقِيلَ عَمْرُو<sup>(١)</sup> أَفَ أَبْنُ  
الْبَاهِلِيِّ<sup>(٣)</sup> أَفَ أَبْنَ بُشَّرٍ<sup>(٤)</sup> وَلَدَى  
(وَالْجَنْرُ<sup>(٧)</sup> بِالْطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ<sup>(٨)</sup>  
الْعَرْسُ<sup>(٩)</sup> فِي جَزِيرَةٍ، بِسِرْقَةٍ  
(وَقِيلَ الْفَضْلُ<sup>(١٢)</sup>، بِسَمْرَقَنْدَا  
النَّوَوِيُّ: مَاعَرَفُوا مَنْ شَهَدَ  
وَأَبْغَ وَيُرَادُ: أَنَّ مَعْنَى

(١) هو عمرو بن حربث، قيل: مات سنة ٨٥ وقيل: سنة ٩٨.

(٢) هو أبو جحينة وهب بن عبد الله السواني، مات سنة ٧٤، كذا في التهذيب والتقريب والخلاصة.

(٣) هو أبو أمامة صدّي بن عجلان مات بالشام سنة ٨٦.

(٤) هو عبد الله بن بسر، مات سنة ٨٨، وقيل: سنة ٩٦ وهو آخر من مات من صلٍ للقبطين.

(٥) هو عبد الله بن الحرب بن جزء الزبيدي، مات سنة ٨٦، وقيل: سنة ٨٥ وقيل: سنة ٨٧ وقيل: سنة ٨٩، وقيل: سنة ٨٨.

قال ابن منهـه: «هو آخر من مات بمصر من الصحابة رضي الله عنهم».

(٦) قال المؤلف في التدريب: «وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع، قاله أبو زكريا بن منهـه وال الصحيح أنه مات بالمدينة، ومات سنة ٧٤، وقيل: سنة ٦٤».

(٧) هو عبد الله بن عباس، مات بالطائف سنة ٦٨.

(٨) هو النابغة الجعدي الشاعر المشهور.

(٩) هو العرس بن عميرة الكندي.

(١٠) هو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي الانصاري المدني، صحابي سكن مصر، وولي إمرة برقة، ومات بها سنة ٥٦.

(١١) هو الهرemas بن زياد الباهلي، مات باليمامة سنة ١٠٢.

(١٢) قال المؤلف في التدريب: «وآخرهم بسمرقند الفضل بن العباس».

(١٣) هو العداء بن خالد بن هودة العامري، صحابي أسلم هو وأبوه جميعاً وتأنّثت وفاته إلى بعد المائة: قاله في التقريب.

(١٤) هو مرثد بن أبي مرثد بن الحسين الغنوبي، شهد هو وأبوه أبو مرثد بدرأ.

(١٥) قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب: «معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي صحـبـ النبي ﷺ هو وأبـوهـ وجـدهـ، يـكـنـيـ أـبـاـ يـزـيدـ، ويـقـالـ: إـنـهـ شـهـدـ معـ أـبـيهـ وجـدهـ بـدرـأـ، ولاـ يـعـرـفـ رـجـلـ

وَأَرَبَعَ تَوَالِدُوا صَحَابَةً :  
وَمَا سِوَى الْصَّدِيقِ مِمَّنْ هَاجَرَ  
وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنَى مِنْ  
أَجْمَلُهُمْ دِخْيَةُ الْجَحِيلِ  
خَارِثَةُ الْمَوْلَى، أَبُو قَحَافَةَ<sup>(١)</sup>  
مَنْ وَالْدَاهُ أَسْلَمَ فَذُ أَثْرَا<sup>(٢)</sup>  
صِدِيقُهُمْ مَعَ سُهْلِ<sup>(٣)</sup> فَاسْتَبَنْ  
جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ<sup>(٤)</sup>

### معرفة التابعين وأتباعهم

وَمِنْ مَقَادِ عِلْمٍ ذَا وَالْأَوَّلِ  
مَغْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمَعْصَلِ<sup>(٥)</sup>  
وَالْكَابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشَرَةَ  
مَعْ، خَمْسَةَ أَوْلَهُمْ ذُو الْعَشَرَةِ

= شهد بدرأً مع أبيه وجده غيره، ولا يعرف في البدررين، ولا يصح، وإنما الصحيح حديث أبي الجويرية  
عنه قال: «بأيده رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي».

(١) من الطرف معرفة أربعة أدركوا النبي ﷺ متولدين ويعتبرون من الصحابة. وهم: أبو قحافة، وابنه أبو بكر الصديق، وابنته أسماء بنت أبي بكر، وابتها عبد الله بن الزبير. وأيضاً: أبو قحافة وأبو بكر، وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وابنه محمد بن عبد الرحمن. قال ابن حجر: «ود ذكروا أن أسامه ولد له في حياة النبي ﷺ، فعلى هذا يكون كذلك، إذ حارثة والد زيد صحابي، كما جزم به المتنزري في مختصراً مسلماً أي فيكون ولد أسامه معتبراً من الصحابة، وأسامه هو ابن زيد - وهو صحابي - ابن حارثة - وهو صحابي أيضاً. قال ابن حجر: «وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع، الأربعة ذكروا في الصحابة، وطلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس، في أمثلة أخرى لا تصح».

(٢) ليس من الصحابة المهاجرين من أسلم أبواه غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو بكر اسمه «عبد الله» أو «عتيق»، وأبوبه «أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو منبني تيم بن مرة» وأمه «أم الخير» سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بنبني تيم بنمرة. وقد مات أبو بكر رضي الله عنه في حياتهما، ثم ماتت أمه ثم مات أبوه، رضي الله عنهم.

(٣) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أسلم يوم الفتح.

(٤) هو دحية بن خليفة الكلبي، كان يضرب به المثل في حسن الصورة. ومجيء جبريل عليه السلام في صورته وارد في أحاديث كثيرة. وكان جرير بن عبد الله البجلي من أجمل الصحابة أيضاً. قال: «ما حببني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلاً تبسم» وقال فيه عمر: «هو يوسف هذه الأمة» وقال جرير: «رأني عمر متجرداً فقال: ما أرى أحداً من الناس صور صورة هذا إلاً ما ذكر من يوسف». والأبيات الثلاثة الأخيرة لم يشرحها الشارح، ويظهر أنها سقطت من نسخته من المتن.

(٥) من فوائد معرفة الصحابة والتابعين الفرق بين الحديث المتصل وبين الحديث المرسل، فإن كان الراوي صحابياً كان الحديث متصلةً - وإن كان من مراasil الصحابة - وإن كان الراوي تابعياً كان الحديث مرسلًا، كما هو ظاهر.

(وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ<sup>(١)</sup>  
 وَسَائِبٍ كَذَا صُدَىٰ، وَقِيسٌ<sup>(٢)</sup>  
 فَابْنُ الْمُسَيْبٍ. وَكَانَ الْعَمَلُ  
 هَذَا عَيْنَ دَالِلَهِ سَالِمٌ عُزْوَةٌ  
 أَوْ فَابْغُو سَلْمَةَ عَنْ سَالِمٍ<sup>(٣)</sup>  
 خَيْرُ الْسَّامِعِينَ وَرُهْدَةً<sup>(٤)</sup>

وَذَكَرَ «قَيْسٌ» مَالَهُ نَظِيرٌ  
 وَآخِرُ الطَّبَاقِ لَاقِي أَنْسٍ  
 وَخَيْرُهُمْ أُونِسٌ، أَمَّا الْأَفْضَلُ:  
 عَلَىٰ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ  
 خَارِجَةٌ وَآبِنِ يَسَارٍ قَاسِمٌ  
 وَيَنْتَشِرُ سِيرِينَ وَأُمُّ الدَّرَذَادَةِ

(١) قيس بن أبي حازم هو الذي ثبت أنه لقي العشرة المبشرين بالجنة وسمع منهم جميعاً، وفي سماعه من عبد الرحمن بن عوف خلاف، ولم يثبت هذا لغيره من التابعين، وادعى الحاكم أن سعيد بن المسيب وعيره سمعوا من العشرة، ولم يثبت ذلك، ورده عليه العلماء.

(٢) قال الحاكم: «الطبقة الثانية: الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ وخارجة بن زيد، وغيرهم. والطبقة الثالثة: الشعبي، وشريح بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأقرانهم - ثم قال -: وهم خمس عشرة طبقة، آخرهم: من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والسابق بن يزيد من أهل المدينة، وعبد الله بن الحارث بن جزء من أهل الحجاز، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام» نقله عنه المؤلف في التدريب (ص ٢١٣).

(٣) أفضل التابعين على الإطلاق «أويس بن عامر القرني» رضي الله عنه، للحديث الصحيح الذي رواه مسلم بن الحجاج عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس». وقال أحمد بن حنبل: «أفضل التابعين سعيد بن المسيب» وقال غيره غير ذلك. ونقل الناظم في التدريب (ص ٢١٥) عن العراقي أنه قال: «وما تفضل أحمد لابن المسيب وغيره فعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده! أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية» وهذا عجب من الحافظ العراقي، صنع مثل ما يصنع أهل الرأي وأشباههم من تشقيق الاحتمالات بغير تحقيق، خصوصاً فيما يتعلق بالسنة، إذ أنهم لم يستغلوا بها ولا عرفوها، ولو رجع إلى مستند أحمد لوجد الحديث عنده من روایته يساند صحيح، وهو في المستند برقم (٢٦٦ و ٢٦٧) (ج ١ ص ٣٨ - ٣٩) والمختار ما قال البلقيني: «الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع: أويس، ومن حيث حفظ الأثر والخبر: سعيد».

ومن أفضل التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وكان العمل في عصر التابعين على أقوالهم، وهم أئمة العصر، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروفة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسلامان بن يسار. وعدهم ابن المبارك هكذا إلا أنه جعل سالم بن عبد الله بن عمر بدلاً من أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٤) بنت سيرين: هي حفصة بنت سيرين، وأم الدرداء: هي الصغرى، وهي تابعة، وأم الدرداء الكبرى. فإنها صحابية.

وَمِنْهُمُ الْمُحَضَّرُمُونَ: مُذْرِكٌ  
 (بِلَيْهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ)<sup>(١)</sup>  
 وَمِنْهُمُ مَنْ عَدَ فِي الْأَثْبَاعِ  
 صَحَابَةً لِغَلَطٍ أَوْ دَاعِيٍ  
 فِي تَابِعٍ الْأَثْبَاعِ إِذْ حَمَلْ وَرَدَ<sup>(٢)</sup>  
 وَخَلَفُ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى<sup>(٣)</sup>  
 (وَمَغَمِّرٌ أَوْلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى)<sup>(٤)</sup>

### رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

فِي السِّنِّ أَزَّ فِي الْعِلْمِ وَالْمَقْدَارِ  
 أَنَّ لَا يُظْنَ قُلْبُهُ إِلَسْنَادًا  
 (وَتَابِعٌ عَنْ تَابِعٍ الْأَثْبَاعِ  
 عَنْ مَالِكٍ وَيَخِيَّى الْأَنْصَارِيِّ)<sup>(٥)</sup>

فَذَرَوْيَ الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ  
 أَوْ فِيهِمَا، (وَعَلِمْ مَا أَفَادَا  
 وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَثْبَاعِ  
 كَالْبَخْرِ عَنْ كَغْبِ وَكَالْزَهْرِيِّ

(١) من التابعين «المحضرمون» واحدهم «مخضرم» بفتح الراء، وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره وأسلم ولا صحبه له. وإنما سمي بذلك لأنه متعدد بين طبقتين - الصحابة والتابعين - ولا يدرى من أيهما هو؟ من قولهم: «لحم محضرم» لا يدرى من ذكر هو أو أئمته، و«طعم محضرم» ليس بحلو ولا مر، وحكي العسكري: أن المحضرم من المعانى التي حدثت في الإسلام.

(٢) الذين ولدوا في عهد رسول الله ﷺ من أولاد الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخواراني، وغيرهم - معذودون في التابعين، وأحاديثهم عن النبي ﷺ مرسلة، ولم ير العلماء عدهم من الرواية عنه بدون واسطة، لأنهم لم يدركوا ذلك، إذ كانوا صغاراً غير أهل لتحمل الحديث.

(٣) وقد أخطأ كثير من العلماء في عد بعض الصحابة في التابعين، وفي عد بعض التابعين في الصحابة، وفي عد بعض التابعين في أتباع التابعين. والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب التراجم وكتب المصطلح.

(٤) قال البقيني: «أول التابعين موتاً أبو زيد عمر بن زيد، قتل بخراسان، وقيل بأذربيجان، سنة ٣٠ وآخرهم موتاً خلف بن خليفة سنة ١٨٠» وقد وجדنا في هذا الموضع من هامش الأصل بخط المصنف ما نصه: «الحمد لله ثم بلغ سمعاً على. كتبه مؤلفه غفر الله له أمين».

(٥) قد يروي الراوي عن أصغر منه في السن أو في العلم أو فيهما معاً، فيجب معرفة ذلك، ثلاثة يشتبه على الناظر فيظن أن الراوي أصغر من المروي عنه، أو يظن أن الإسناد انقلب من بعض الرواية. كما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، وهو تلميذهما، وكما روى أبو القاسم عبيد الله بن

## رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

(وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ عَنْ صَحَابَةٍ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطْنِ  
الْكَفَفُ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ وَمُنْكِرُ الْوُجُودُ لَا يُصِيبُ  
كَسَائِبَ عَنِ أَبْنِ عَبْدِ عَنْ عُمَرْ وَنَخْوَذَا قَذْجَاءِ عِشْرُونَ آثَرَ) (١)

## رواية الأقران

وَقَعَتْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ (وَعِلْمُهُ مَا يُقْصَدُ لِلْيَهَادِيَانِ  
إِبْدَالُ عَنْ بِالْوَوَافِ) فِي الْإِسْنَادِ أَوْ أَنْ لَا يَظْنَ الْزَّيْدُ (٢) فِي الْإِسْنَادِ أَوْ الْحَدِّ رَأْوًا:

= أحمد الأزهري عن تلميذه الخطيب البغدادي، وكما روى الخطيب عن تلميذه ابن ماكولا. فهو لأء أكبر سنًا وأعلى قدرًا وعلمه من تلاميذه. وكما روا مالك عن عبد الله بن دينار، فإن مالكاً أعلم وأجل من عبد الله، ولكن عبد الله أكبر سنًا من مالك، وكذلك رواية أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه الإمامين الكبارين عن شيخهما عبد الله بن موسى العبسي، وهو شيخ ثقة، ولكنه ليس من العلماء الفقهاء.

ومن هذا النوع رواية الصحابة عن التابعين، كرواية البحر عبد الله بن عباس وسائر العابدة وأبي هريرة ومعاوية وأنس وغيرهم - عن كعب الأحبار. ومنه أيضًا رواية التابعين عن تابعي التابعين، كما مضى في رواية الزهري ويحيى الأنصاري عن مالك.

(١) من رواية الأكابر عن الأصحاب أن يروي الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر حديثاً، وهذا نوع طريف، ادعى بعضهم عدم وجوده وزعم أن الصحابة إنما رروا عن التابعين الإسرائيлик والموقوفات فقط، وهو زعم غير صواب، فقد وجد هذا النوع، وألف فيه الحافظ الخطيب، وجمع الحافظ العراقي من ذلك نحو عشرين حديثاً.

منها: حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد القارئ التابعي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «من نام عن جزبه أو عن شيء منه فقراء فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٠٧).

ومنها: حديث سهل بن سعد الساعدي الصحابي عن مروان بن الحكم التابعي عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أملأ عليه: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» [النساء: ٩٥] فجاء ابن أم مكتوم وهو يملأها على، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذنه على فخذني، فنقلت على حتى خفت أن ترض فخذني، ثم سري عنه، فأنزل الله: «غير أولي الضرر» [النساء: ٩٥] رواه البخاري (ج ٦ ص ٤٧ - ٤٨).

(٢) الزيد: الزيادة.

وَالْأَسْنَنَ دَائِمًا وَقِيلَ: غَالِبًا<sup>(١)</sup>  
 وَخَمْسَةُ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدَ<sup>(٢)</sup>  
 صَاحِبِهِ فَهُوَ «مُدَبِّج» حَسْنٌ  
 عَنْ عُمَرِ ثُمَّ رَوَى الْفَسَارُوقُ  
 وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرٌ  
 وَالشَّيْخُ أَوْ أَحْدُهُمَا يَتَحَدُّ<sup>(٣)</sup>

إِذْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَ  
 (وَفِي الصَّحَابَةِ أَزْرَعُ فِي سَنَدِ)  
 فَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنَ الْقِرْزَيْنِ عَنْ  
 (فِيمَنْهُ فِي الصَّحَابَةِ رَوَى الْصَّدِيقُ)  
 وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الرَّهْرِيِّ  
 فَتَسَاءَلَ رَاوِيهِمَا مَتَّحِدٌ

(١) كثيراً ما يروي الأقران عن بعضهم، وهم المتقاربون في السن أو في الإسناد، كأن يكون أحد الرواين أكبر سناً من الآخر ولكنهما يشتراكان في الشيخ، فهما من الأقران أيضاً، وينبغي معرفة هذا النوع للاستفادة على الناظر حين يرى الإسناد، فيظن أن أحدهما زائد في السن خطأ، أو يظن أن كلمة «عن» بين الرواين مبدلة من واو العطف غالباً.

(٢) وقد جاءت رواية الصحابة عن الصحابة، وهي من هذا النوع باعتبار أنهم كلهم أقران في الرواية عن رسول الله ﷺ.

وجاءت رواية أربعة منهم في إسناد واحد، وهو: حديث السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «ما جاءك من هذا المال من غير إشراف ولا سؤال فخذنه، وما لا فلا تتبعه نفسك». هكذا ذكره الناظم في التدريب (ص ٢٦٩) والحديث بمعناه في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٨٥) عن السائب عن عبد الله السعدي، بحذف حويطب.

وجاءت أيضاً رواية خمسة من الصحابة في إسناد واحد، وهو: حديث عبد الله بن عمرو عن عثمان بن عفان عن عمر عن أبي بكر عن بلال مرفوعاً: «الموت كفارة لكل مسلم». هكذا نقله الناظم في التدريب (٢٦٩) عن بعض الأجزاء، ورواه بإسناده هو، ولم يتكلم على إسناده من صحة أو ضعف! وقد نقل المتن في الجامع الصغير ورمز له بأنه رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث أنس، وأطال القول فيه في الآلية المصنوعة (ج ٢ ص ٢٢١ - ٢٢٢) وكل طرقه التي ذكرها من حديث أنس، ولم يذكر أنه جاء من رواية بلال، وكذلك نسبة العجلوني في (كشف الخفا) (ج ٢ ص ٢٨٩) للبيهقي والقضاعي، ولم أجده له إسناداً عن بلال إلا الإسناد الذي رواه به الناظم، وهو إسناد يحتاج إلى نظر كثير.

(٣) وإذا روى اثنان من الأقران كل واحد منهما عن صاحبه سمي هذا النوع «المدبيج» كعائشة وأبي هريرة، وكالزهري وأبي الزبير، وكمالك والأوزاعي، وكأحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وغير ذلك. وقد يتحدد الرواية عن القرئين ويتحدد شيخهما، وقد يتحدد الرواية دون الشيخ أو العكس، وقد لا يتحدد واحد منها. هكذا قسم الناظم ولا أرى فائدة من هذا التقسيم! قوله «أحدهما» هو بإسكان الحاء مراعاة للوزن، وهو شذوذ غير مستحسن.

قال الناظم في التدريب (ص ٢١٨): «الطيفة: قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث: كما روى =

وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ مَقْلُوبٌ  
مُشَوِّيَّاً مَثَالِهُ عَجِيبٌ  
وَذَا عَنِ الْقَوْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ سُلِّكُ<sup>(١)</sup>

وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ مَقْلُوبٌ  
مَالِكٌ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ عَنْدِ الْمَلِكِ

## الأخوة والأخوات

فِي إِخْرَوَةِ (وَقَدْ رَأَى أَنْ يُعْرَفَ فَأَنْتَ)  
غَيْرَ أَخَّا وَمَالَهُ أَنْتَ سَبَبٌ<sup>(٢)</sup>  
أَزَّلَادُ سِيرِينَ (بِفِرْزِدٍ مُسْنَدٍ)<sup>(٣)</sup>  
قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعَ أَبْنَاءَ اعْفَرَا  
حَارِثٌ أَسْهَمٌ يُكَلُّ مُخْسِنٌ<sup>(٤)</sup>

(وَمُسْنِلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) صَنَفَ  
كَيْنَ لَا يَرَى عِنْدَ أَشْتَرَاكٍ فِي أَسْمِ الْأَبِ  
أَزَّرَعُ إِخْرَوَةَ رَوْفَا فِي سَنَدٍ  
وَإِخْرَوَةَ مِنَ الصَّحَابِ بَدْرًا  
وَتِسْعَةَ مُهَاجِرُونَ هُنْ بُنُو

= أحمد بن حنبل عن أبي خيممة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شورهن حتى يكون كالوفرة. فلأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران».

(١) ومن المدبيج نوع مقلوب في تديبيجه، وإن كان مستوياً في الأمور المتعلقة بالرواية، أي ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع «المقلوب» الماضي في أنواع الضعيف. ومثال هذا النوع عجيب مستطرف، وهو: رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج، وروى أيضاً ابن جريج عن الثوري عن مالك فهذا إسناد كان على صورة، ثم جاء في رواية أخرى مقلوباً كما ترى.

(٢) معرفة الرواة الأخوة والأخوات، الذين أبوهم واحد -: من فوائدتها أن لا يظن من ليس بأخا عند الاشتراك في اسم الأب، ولذلك أفردها بعض العلماء بالتصنيف، منهم علي بن المديني ومسلم وأبو داود والنamenti وأبو العباس السراج.

(٣) من الأخوة أبناء سيرين، وهم: محمد وأنس ويحيى ومعبد وحصة وكريمة أبناء سيرين، وله أولاد غيرهم ولكنهم لا رواية لهم. ومن اللطائف الغريبة: أن محمد بن سيرين روى عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «ليك حجا حقاً، تبعداً ورقاً» آخرجه الدارقطني في العلل، فهو لاء ثلاثة إخوة اجتمعوا في إسناد واحد روى بعضهم عن بعض. قال الناظم في التدريب (ص ٢١٩): «وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد عن أخيه يحيى عن أخيه معبد - وفي التدريب: سعيد وهو خطأ - عن أخيه أنس».

(٤) من الصحابة الأخوة سبعة شهدوا بدرأ، وهم أبناء غفراء بنت عبيد بن نعلبة، وهم: معاذ ومعوذ وعوف، أبوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث، وعاقل وخالد وإياس وعامر، أبوهم أبو الكبير بن عبد ياليل الليبي، فهم سبعة أخوة لأم، ثلاثة من أب وأربعة من أب. قال ابن حجر في الإصابة في ترجمة

## رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

عَنِ ابْنِهِ كَوَافِلٍ عَنْ بَكْرٍ<sup>(١)</sup>  
عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٌ لَا تُحَدَّ  
يُسَمَّى وَالآبَا قَدِ اتَّهَثَ إِلَى  
مُجَهَّلٍ لِأَزْبَعِينَ مُسْنَدٍ<sup>(٢)</sup>  
وَالْأَلْفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثْرِ  
وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يُرَدَّ  
أَهْمَمُهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا  
عَشَرَةً وَأَزْبَاعٍ فِي سَنَدٍ

= عفرا: «هذه خصيصة لها لا توجد لغيرها» ثم قال «فانتظم من هذا أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرأ مع النبي ﷺ».

ومن الأخوة الصحابة تسعه مهاجرون، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدي السهمي، وهم: بشر وتعميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس. هكذا ذكرهم الناظم في التدريب (ص ٢١٩) وهو المواقف لما في الإصابة في أسمائهم. وذكر ابن سعد في الطبقات سبعة فقط على خلاف في الأسماء (ج ٤ ص ١٤٣ - ١٤٤).

(١) قد يروي الأب عن ابنه، ويستحسن معرفة ذلك، لثلا يظن الناظر أن الإسناد انقلب على بعض الرواية. فمن ذلك رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل، ورواية وائل بن داود التيمي الكوفي عن ابنه بكر. وقد ألف الخطيب كتاباً جمع فيه كثيراً من رواية الآباء عن أبنائهم.

(٢) رواية الآباء عن آبائهم مما يحتاج إلى معرفته، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية، ويخشى أن يفهم على القاريء. وقد ألف فيها أبو نصر الوائلي كتاباً. وهو نوعان: رواية الرجل عن أبيه فقط، وهو كثير؛ ورواية الرجل عن أبيه عن جده، وهذا مما يفخر به بحق ويفطب عليه الراوي، قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوى: «الإسناد بعضه عوال وبعضه معال، وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالى».

وقد جاء من رواية الآباء عن الآباء إسناد طريف، فروى الخطيب الحافظ في تاريخ بغداد (ج ١١ ص ٣٢) عن أبي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة - بضم الهمزة وفتح الكاف وفتح التون - بن عبد الله التميمي، كل واحد من هؤلاء: عبد الوهاب ومن فوقه - يقول «سمعت أبي» إلى أن وصل إلى أكينة قال «سمعت علي بن أبي طالب وقد سئل عن الحنان المنان؟ فقال: الحنان: الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان: الذي يبدأ بالنزال قبل السؤال» قال الخطيب: «بين أبي الفرج وبين علي في هذا الإسناد تسع آباء، آخرهم أكينة بن عبد الله، وهو الذي سمع علياً رضي الله عنه».

وقد روى العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٤) والسيوطى في التدريب (ص ٢٢٢ - ٢٢٣) بإسناديهما إلى رزق الله بن أبي الفرج عبد الوهاب - شيخ الخطيب - عن آبائه هؤلاء، إلى أكينة قال: «سمعت أبي الهيثم سمعت أبي عبد الله سمعت رسول الله ﷺ» ذكر حديثاً مرفوعاً. ثم نقل السيوطى عن =

وَمَا لِعَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ أَخْتَجَ بِهِ  
حَمْلًا لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ  
وَهَكَذَا نُسْخَةٌ بَهْرَزٌ، وَأَخْتَلُفُ  
(١)

= الحافظ العلاني قال: «هذا إسناد غريب جداً، ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين، وأبوه أيضاً إمام مشهور، لكن جده عبد العزيز - وهو أبو الحسن التميمي - متكلم فيه على إمامته، ويشير بوضع الحديث، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً، وقد خبط فيما عبد العزيز، فزاد أبا لأكينة وهو الهيثم!!» وانظر لسان الميزان (ج ٤ ص ٢٦ - ٢٨). وقال العراقي (ص ٣٥٥): «أكثر ما وقع لنا بتسلسل رواية الأباء أربعة عشر رجلاً من روایة الحسن بن علي» فذكر حديثاً عن الحسن هذا عن آبائه إلى علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ. ثم قال: «وفي آبائه من لا يعرف حاله، وهذا الحديث من جملة أربعين حديثاً، منها مناicker». .

ومثل هذه الأسانيد لا يفرح بها، والاشتغال بها عبث إلا على وجه البيان لنكارتها، فإنها مشغلة عن الجد، والله الموفق.

(١) عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروي كثيراً عن أبيه عن جده، والمراد بجده هنا هو عبد الله بن عمرو، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب، وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده، أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف، ولكن أهل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكون أحاديثه مرسلة، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتاج به، أو لا يفصح فلا يحتاج به، وكذلك إن قال: «عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ» أو نحو هذا مما يدل على أن المراد الصحابي فيحتاج به، وإلا فلا. وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر: فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتاج به، وإن اقتصر على قوله «عن أبيه عن جده» لم يحتاج به، وقد أخرج في صحيحه حديثاً واحداً هكذا: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعاً: ألا أحدثكم بأحبابكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة» الحديث، قال الحافظ العلاني: «ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السندي فهو شاذ نادر». وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن أبيه عن جده: «إن أراد جده عبد الله، فشعيب لم يلقه فيكون منقطعأ، وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلأ»، قال الذهبي في الميزان: «هذا لا شيء، لأن شيئاً ثبت سمعاه من عبد الله، وهو الذي رباه، حتى قال: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شيئاً جده عبد الله، فإذا قال عن أبيه عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب... وصح أيضاً أن شيئاً سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له السمع من جده، سيما وهو الذي رباه وكفله».

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفاً (ص ٨)، قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق بن راهويه وأبا عبد وعامة أصحابنا - يبحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟!». وروى الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن

وَأَغْدُهُ هُنَا مَنْ تَرَوْتَ عَنْ أُمٍّ بِحَقٍّ عَنْ أُمَّهَا، مِثْلُ حَدِيثِ «مَنْ سَبَقَ»<sup>(١)</sup>

## السابق واللاحق

مَنْ يَرَوْتَ عَنْهُ أَثْنَانٍ وَالْمُؤْتُ وَفَأَكَمَالِكِ عَنْهُ رَوَى الْزُّهْرِيُّ وَمَنْ فَرَزْنَ وَفَرَقْ ثُلُثَهُ بِعْلَمٍ<sup>(٢)</sup> فِي سَابِقِ وَلَا حَقِّ فَذَصَّنَا لِوَاحِدِ وَآخِرِ الْقَازِيِّ زَمَانٍ وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاءِ أَسَهْمِي

= شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر قال النwoي «وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحق» وقال أيضاً إن الاحتجاج به «هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنه يؤخذ».

وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١ - ٢٢٢) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢).

وممن أكثر في الرواية عن أبيه عن جده: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وجده هو معاوية بن حيدة وهو صحابي معروف، وحديثه في مستند أحمد (ج ٤ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ وج ٥ ص ٢ - ٧) وأكثر حديثه من روایة حفيده بهز عن أبيه عنه، وقد أخرج بعضه أصحاب السنن الأربع، وروى البخاري بعضه في صحيحه معلقاً، لأنه ليس على شرطه.

واختلفوا في أيهما أرجح: روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو روایة بهز عن أبيه عن جده؟ فبعضهم رجح روایة بهز لأن البخاري استشهد ببعضها في صحيحه تعليقاً. ورجح غيرهم روایة عمرو، وهو الصحيح كما يعلم من كتب الرجال، والبخاري قد استشهد أيضاً بحديث عمرو، فقد أخرج حديثاً معلقاً في كتاب اللباس من صحيحه، وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب، وقال: إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث. ثم إن البخاري حكم بصحة روایة عمرو عن أبيه عن جده، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز.

(١) قال الناظم في التدريب (ص ٢٢٣): «فائدة: يلتتحقق برواية الرجل عن أبيه عن جده روایة المرأة عن أمها عن جدتها، وهو عزيز جداً، ومن ذلك: ما رواه أبو داود في سنته: عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقبة بنت أسماء بن مضرس عن أبيها أسماء بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبأيته، فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له».

(٢) الزهرى هو محمد بن سلم بن شهاب الزهرى. والسمى هو أحمد بن إسماعيل السمى. روى كلامهما عن مالك ولو أن الزهرى شيخ مالك، ومات الزهرى سنة ١٢٤، والسمى سنة ٢٥٩، فيبينهما ١٣٥ عاماً.

(وَمِنْ مُفَادِ الْتَّقْوَى أَنْ لَا يُخْسِبَ  
بَيْنَ أَيْ يَعْلَمُ وَالْبَسْطُ اللَّذَا  
حَذَفَ وَتَخْسِيْنُ عُلُوًّا يُجْتَبِي  
لِلْسَّافِي<sup>(١)</sup> قَرْنُ وَنِصْفُ يُخْتَدِي<sup>(٢)</sup>)

من روی عن شیخ ثم روی عنه بواسطه

وَمِنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى  
أَنْ لَا يُظْكِنَ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ  
عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنْ حَوَى  
أَوْ أَنْفَطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ<sup>(٣)</sup>)

## الوُحدان

لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ (وَمِنْ  
وَالرَّءَدَ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ)  
(لَا أَبْنُهُ) وَلَا عَنْ ابْنِ تَغْلِبٍ  
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ إِلَّا أَشْعَغَيْ  
كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلًا<sup>(٤)</sup>)

صَنْفٌ فِي الْوُحدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنْ  
مُفَادِهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ  
مِشَائِلُهُ: لَمْ يَرُوْ عَنْ فُمْسَيْبٍ  
عَمْرِو (سِوَى الْبَصْرِيِّ) وَلَا عَنْ وَهْبٍ  
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صَحَابٌ مِنْ أُولَاءِ

(١) منسوب إلى جده (سلف) على وزن عنب.

(٢) قال شیخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة: «وإن اشتراك اثنان عن شیخ وتقدم موت أحدهما على الآخر - فهو السابق واللاحق، وأكثر ما وقنا عليه من ذلك ما بين الرواين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك: أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حدثاً ورواه عنه، ومات على رأس خمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة ٦٥٠».

(٣) قد يزوری الراوی عن رجل حدیثاً مباشرةً ثم يزوری عنه بواسطة رجل آخر، كما إذا روى مالک عن نافع حدیثاً ثم رواه عن الزهری عن نافع، فهذا مما ينبه عليه وينبغي للطالب أن يعرفه، لثلا يخطئه، فيظن الإسناد الذي فيه الزيادة خطأ من أحد الرواية أو غيرهم، أو يظن أن الإسناد الآخر - الذي ليس فيه الراوی - إسناد منقطع، مع أن الإسنادين صحيحان.

(٤) الوحدان - بضم الواو - جمع واحد، وهم الذين جهلت عينهم فلم يرو عنهم إلا واحد. وفائدة هذا النوع ظاهرة، لأن مجھول العین لا تقبل روایته، إلا الصحابة فقط، فإن جهالتهم لا تضر، كما سبق في (ص ٢٨ و ١٠٣)، وقد ألف سلم بن الحاج جزءاً صغيراً في معرفة الوحدان، طبع في الهند قديماً. ومثال الوحدان من الصحابة: وهب بن خبيش - بفتح الخاء المعجمة وإسكان الثون وفتح الباء الموحدة

## من لم يرو إلا حديثاً واحداً

مَنْ غَيْرَ فَزْدٍ مُسْتَدِلٌ مَّا زَوِي  
كُلُّ بِأَمْرٍ فَدِرَايَةٌ تَحِقُّ  
فِي الْحُفْ لَا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَىٰ  
(وللبعناري كتاب يخرب وهم سبعة مما مضى ويفترق مثل أبي بن عمار عمارة روى)

= وأخره شين معجمة - وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنباري ومحمد بن صيفي الأنباري، هؤلاء كلهم صحابة لم يرو عنهم إلا الشعبي. واعتراض العراقي على عد عامر بن شهر بأن ابن عباس روى عنه، وكذلك عروة بن مضرس فإن ابن عمه حميداً الطائي روى عنه أيضاً. ومنهم المسيب بن حزن لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسيب، وعمرو بن تغلب لم يرو عنه إلا الحسن البصري.

وقد زعم الحاكم في المدخل أن الشعبي - البخاري ومسلماً - لم يخرج في الصحيحين عن أحد من الصحابة الوحدان، وتبعه البيهقي فقال في سنته الكبرى عقب حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً «ومن كتمها فإنما أخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربك» الحديث ما نصه (ج ٤ ص ١٠٥): «هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه، جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجوا حديثه في الصحيحين، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجوا حديثه في الصحيح». ورد عليه العلامة ابن الترمذاني في الجواهر النقى بأنه ليس ذلك من عادتهما: «فقد أخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب، ولا راوي له غير ابنه سعيد، وأخرج البخاري حديث مرداس (يذهب الصالحون) ولا راوي له غير قيس بن أبي حازم، وأخرج حديث عمرو بن تغلب (إني لأعطي الرجل) ولا راوي له غير الحسن، وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة ولا راوي له غير حميد بن هلال، وحديث الأغر المزني ولا راوي له غير أبي بردة، في أشياء كثيرة عندهما من هذا النحو».

(١) هذا النوع زاده الناظم في التدريب (ص ٢٧٣) قال: «وهو نظير ما ذكروه فيما لم يرو عنه إلا واحد، ثم رأيت أن البخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة، وبينه وبين الوحدان فرق: فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد، وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له إلا راو واحد، وذلك موجود معروف. ومن أمثلته في الصحابة، أبي بن عمارة المدني، قال المزي: له حديث واحد في المسح على الخفين، رواه أبو داود وابن ماجه. أبي اللحم الغفاري، قال المزي: له حديث واحد في الاستسقاء، رواه الترمذى والنمسانى» وذكر أمثلة أخرى ثم قال: «ومن غير الصحابة إسحق بن يزيد الهذلى المدني روى عن عون بن عبد الله بن مسعود حديث: إذا ركع أو سجد فليس بسبعين ثلاثة وذلك أدناه، رواه أبو داود والترمذى والنمسانى، قال المزي: وليس له غيره» والأمثلة كثيرة.

## من لم يرو إلا عن واحد

(وَلَهُم مَنْ لَيْسَ يَرْزُوْي إِلَّا  
كَابِنُ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي  
وَأَبْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ الْحَبْرِ وَمَا  
عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلَّ  
وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٌ<sup>(١)</sup> فِي الْأَثْبَاعِ  
عَنْهُ سِوَى الرُّهْرِيِّ فَرَدٌ بِهِمَا<sup>(٢)</sup>)

## من أُسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته

(وَأَغْنَى مَنْ قَدْ عُذِّلَ مِنْ رُوَاْتِهِ  
يُلْدَرَى بِهِ الْإِلْزَاسُ تَخُوْ جَعْفَرٌ  
مَعَ كَوْزِيِّ فَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ  
وَحَمْرَةَ خَدِيجَةَ فِي أَخْرِ)<sup>(٣)</sup>

## من ذكر بتنوع متعددة

(وَالْأَلْفَ الْأَلْزَدِيُّ فِيمَنْ) وُصَفَّا  
(وَهُوَ عَوِيْصُ عَلْمُهُ تَقِيسُ)  
يَعْنِي مَا وَضَفَ إِزَادَةَ الْخَفَا  
يُعْرَفُ مِنْ إِذْرَاكِهِ الْكَذْلِيْسُ  
خَمْسِيْنَ وَجْهًاً اسْمُهُ مَقْلُوبٌ<sup>(٤)</sup>

(١) كذا في النسخ وهو الصواب، وفي النسخة المقروءة على المصنف: «وعن على عاصم الأتباع».

(٢) من الرواية من لم يرو إلا عن شيخ واحد، فمن أتباع التابعين عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي البيروتي كاتب الأوزاعي، روى عن الأوزاعي فقط. ومن التابعين عاصم بن ضمرة السلوبي الكوفي، لم يرو إلا عن علي بن أبي طالب. وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي مولىبني نوفل، قال الخطيب: «إنه لم يرو عن غير ابن عباس، ولم يرو عنه غير الزهرى». فيكون فرداً في التوعين، لم يرو إلا عن واحد ولم يرو عنه إلا واحد. هكذا جعله المؤلف مثالاً تبعاً للخطيب، ولكن نقل المزي في التهذيب أن عبيد الله هذا روى أيضاً عن صفية بنت شيبة، وروى عنه أيضاً محمد بن جعفر بن الزبير، فهو ليس فرداً فيهما ولا في واحد منهمما.

(٣) كثير من الصحابة ماتوا في حياة رسول الله ﷺ، فينبغي الاعتناء بمعرفتهم، فإنه قد تروى عنهم أحاديث، فإن كان الراوي تابعاً تبين أن روایته مرسلة، لأن التابعي لم يدرك النبي ﷺ، فأولى أن لا يدرك من توفي قبله، مثل: جعفر بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب، وخدجية أم المؤمنين رضي الله عنهم جميعاً.

(٤) محمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقة، كان يضع الحديث. قال ابن الجوزي: «دلس اسمه على =

## أفراد العلم

(وَالْبَرْزَاعِي صَنَفَ أَفْرَادَ الْعِلْمِ)  
 (كَاجْمَدٌ<sup>(١)</sup> وَكُجَيْبٌ<sup>(٢)</sup> سَنَدَرٌ<sup>(٣)</sup>)  
 (أَبِي مُعَيْدٍ<sup>(٤)</sup> (وَأَبِي الْمُدَلَّةِ<sup>(٥)</sup>)  
 أَسْمَاءً أَوْ أَقْبَابًا أَوْ كُتُبَى ثُضَمْ  
 وَشَكَلٌ<sup>(٦)</sup> صَنَابِحٌ بْنِ الْأَغْسَرِ<sup>(٧)</sup>  
 أَبِي مُرَايَةَ أَسْمَةَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>

---

= خمسين وجهًا، وقال عبد الله بن سوادة: «قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة» وذلك تدلisis من الرواية الذين يصنعنونه ليوهموه أنه ليس هذا الرجل، فيشيته على الناظر فيظن صحة الحديث. وهذا فلة دين وعدم أمانة من عمله. فقيل في المصلوب هذا: محمد بن سعيد، ومحمد مولىبني هاشم، وأبو عبد الرحمن الشامي، إلى غير ذلك. وانظر التدريب (ص ٢٢٥ - ٢٢٦).

(١) بالجيم وهو ابن عجيـان - بضم العين المهمـلة وإسـكان الجـيم - بوزـن سـفيـان.

(٢) جـيبـيـنـ بنـ الـحـارـثـ صـاحـبـيـ،ـ وـهـ بـضـمـ الـجـيمـ وـبـالـمـوـحـدـتـيـنـ مـصـغـرـ،ـ وـغـلـطـ اـبـنـ شـاهـيـنـ فـجـعلـهـ «ـخـيـبـ»ـ بـالـخـاءـ،ـ وـغـلـطـ غـيرـهـ فـجـعلـهـ «ـجـيـبـ»ـ بـالـجـيمـ وـالـرـاءـ.

(٣) سندر - بفتح السين والدال المهمـلةـ وـبـيـنـهـماـ نـونـ سـاـكـنـةـ -ـ هـوـ مـوـلـيـ زـبـنـاعـ الـجـذـامـيـ،ـ نـزـلـ مـصـرـ،ـ يـكـنـىـ أـبـاـ الـأـسـودـ وـأـبـاـ عـبـدـ اللـهـ،ـ وـظـنـ بـعـضـهـ لـذـلـكـ أـنـهـماـ إـثـنـانـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ كـمـاـ قـالـ الـعـراـقـيـ.ـ وـسـنـدـرـ هـذـاـ صـاحـبـيـ كـانـ عـبـدـاـ لـزـبـنـاعـ وـأـعـنـقـهـ النـبـيـ ﷺـ.

(٤) شـكـلـ -ـ بـفـتحـ الشـينـ وـالـكـافـ -ـ هـوـ اـبـنـ حـمـيدـ الـعـبـسـيـ،ـ صـاحـبـيـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ إـلـاـ أـبـنـ شـتـيرـ -ـ بـضـمـ الشـينـ وـفـتحـ النـاءـ.

(٥) صـنـابـحـ -ـ بـضـمـ الصـادـ -ـ هـوـ اـبـنـ الـأـسـرـ الـأـحـمـدـيـ الـبـجـليـ،ـ صـاحـبـيـ لـهـ حـدـيـثـ وـاحـدـ،ـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ إـلـاـ قـيسـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ.ـ هـكـذـاـ قـالـ الـمـزـيـ فـيـ التـهـذـيـبـ،ـ وـقـدـ وـجـدـتـ لـهـ حـدـيـثـاـ آخـرـ رـوـاهـ عـنـ مـجـالـدـ فـيـ الـمـحـلـيـ لـابـنـ حـزمـ (جـ ٦ صـ ٢٨ـ).

(٦) أـبـوـ معـيدـ -ـ بـالـتـصـغـيرـ -ـ هـوـ حـفـصـ بـنـ غـيـلانـ الـهـمـدـانـيـ الـدـمـشـقـيـ،ـ مـنـ أـتـابـعـ التـابـعـيـنـ،ـ روـيـ عـنـ الزـهـريـ وـمـكـحـولـ وـطـاوـسـ وـغـيرـهـ.

(٧) أـبـوـ المـدـلـةـ -ـ بـضـمـ الـمـيـمـ وـكـسـرـ الدـالـ الـمـهـمـلـةـ وـتـشـدـيدـ الـلـامـ الـمـفـتوـحةـ،ـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـسـمـهـ،ـ وـسـمـاهـ أـبـوـ نـعـيمـ وـابـنـ حـبـانـ «ـعـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ»ـ وـهـ مـدـنـيـ مـوـلـيـ عـاـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ،ـ روـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ (رـقـمـ ٨٠٣٠ وـ ٨٠٣١ـ)ـ وـفـيـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ،ـ وـلـمـ يـرـوـ عـنـهـ غـيرـ أـبـيـ مـجـاهـدـ سـعـدـ الطـائـيـ.

(٨) أـبـوـ مـرـايـةـ -ـ بـضـمـ الـمـيـمـ وـفـتحـ الرـاءـ الـمـخـفـفـةـ وـفـتحـ الـيـاءـ الـمـثـنـةـ التـحـتـيـةـ -ـ اـسـمـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ الـعـجـليـ،ـ تـابـعـيـ روـيـ عـنـ قـاتـادـةـ.

## الأسماء والكنى

يَظْنُ فَزْدُ عَدَادًا وَهُمَا<sup>(٣)</sup>  
وَتَسَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَةَ  
إِسْمَالُهُ نَخْرُ أَبِي أَنَّاسٍ<sup>(٤)</sup>  
لَقْبٌ بِالْكُنْيَةِ مَعْ أَخْرَى وَرَذْ<sup>(٥)</sup>

وَأَغْنَ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيَةِ (فَرِيَّمَا  
فَتَسَارَةً يَكُونُ الْأَسْمَاءُ الْكُنْيَةُ  
وَمَنْ كُنْيَيْ وَلَا نَرَى فِي النَّاسِ  
وَتَسَارَةً تَعَدَّدُ الْكُنْيَةُ<sup>(٦)</sup> وَقَدْ

(١) سفينـة - بفتح السين المهمـلة - لقب له، وهو مولـي رسول الله ﷺ، وسبـب هذا اللقب: أنه كان في سـفر مع النبي ﷺ فحمل مـتاعـاً كثـيراً، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أنت إـلا سـفينـة»، واختلفـ في اسمـه على أقوـالـ كثـيرـةـ وـقـيلـ: مـهرـانـ، وـقـيلـ غـيرـ ذلكـ.

(٢) منـدلـ بـكسرـ المـيمـ، ويـقالـ بـفتحـهاـ وـرجـحـهـ اـبـنـ نـاصـرـ، وـهـ لـقـبـ، وـاسـمـ عـمـروـ بـنـ عـلـيـ العـنـزـيـ الكـوـفـيـ.

(٣) قالـ المؤـلـفـ فـيـ التـدـرـيـبـ (صـ ٢٢٨ـ) فـيـ الـحـضـ عـلـيـ مـعـرـفـةـ اـسـمـ مـنـ اـشـتـهـرـ بـكـيـتـهـ، وـكـنـيـةـ مـنـ اـشـتـهـرـ بـاسـمـهـ: «يـنـبـغـيـ العـنـيـةـ بـذـلـكـ لـثـلـاـ يـذـكـرـ مـرـةـ الـراـوـيـ باـسـمـهـ وـمـرـةـ بـكـنـيـتـهـ فـيـظـنـهـمـاـ مـنـ لـاـ مـعـرـفـةـ لـهـ رـجـلـيـنـ، وـرـبـماـ ذـكـرـ بـهـمـاـ مـعـاـ فـيـتوـهـمـ رـجـلـيـنـ، كـالـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ الـحـاـكـمـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ يـوـسـفـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ أـبـيـ عـائـشـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ شـدـادـ عـنـ أـبـيـ الـوـلـيدـ عـنـ جـابـرـ مـرـفـوـعـاـ (مـنـ صـلـيـ خـلـفـ الـإـمـامـ إـنـ قـرـأـتـ لـهـ قـرـاءـةـ) قـالـ الـحـاـكـمـ: عـبـدـ اللـهـ بـنـ شـدـادـ هـوـ أـبـوـ الـوـلـيدـ، بـيـهـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ. قـالـ الـحـاـكـمـ: وـمـنـ تـهـاـوـنـ بـمـعـرـفـةـ الـأـسـمـيـ أـورـثـهـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـهـمـ».

وـقـدـ أـلـفـ فـيـ هـذـاـ عـلـمـ كـثـيرـ مـنـ الـأـئـمـةـ، وـطـبـعـ مـنـ كـتـبـهـ فـيـ كـتـابـ (الـكـنـيـةـ وـالـأـسـمـاءـ) لـأـبـيـ بـشـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـادـ الدـوـلـاـيـيـ الـمـتـوـرـيـ سـنـةـ ٣٢٠ـ، طـبـعـ فـيـ حـيـدرـ آـبـادـ بـالـهـنـدـ فـيـ مـجـلـدـيـنـ، وـقـدـ عـنـيـ أـيـضاـ مـؤـلـفـوـ كـتـبـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ بـبـيـانـ الـأـسـمـاءـ وـالـكـنـيـةـ.

(٤) مـنـ الـرـوـاـةـ مـنـ يـكـونـ مـسـمـيـ بـالـكـنـيـةـ فـقـطـ وـلـاـ اـسـمـ لـهـ غـيرـهـ، كـأـبـيـ بـلـالـ الـأـشـعـريـ، وـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ الـمـقـرـيـ، وـمـنـهـمـ مـنـ كـانـ لـهـ مـعـ ذـلـكـ كـنـيـةـ أـخـرىـ، قـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ «فـصـارـ كـانـ لـكـنـيـتـهـ كـنـيـةـ، وـذـلـكـ ظـرـيفـ عـجـيبـ» مـثـلـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـحـدـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ، قـيلـ: إـنـ اـسـمـ أـبـوـ بـكـرـ وـكـنـيـتـهـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ. وـمـثـلـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ، كـنـيـتـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ. وـمـنـهـمـ مـنـ اـشـتـهـرـ بـكـنـيـتـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ هـلـ لـهـ اـسـمـ غـيرـهـ أـوـ لـيـسـ لـهـ اـسـمـ أـصـلـاـ، كـأـبـيـ أـنـاسـ - بـضمـ الـهـمـزةـ - وـقـطـ الـتـونـ - وـهـوـ صـحـابـيـ، وـأـبـيـ مـوـيـهـةـ مـوـلـيـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ، وـأـبـيـ شـيـةـ الـخـدـرـيـ الـأـنـصـارـيـ الـصـحـابـيـ، تـوـفـيـ عـلـىـ حـسـارـ الـقـسـطـنـطـيـنـيـةـ، قـالـ الطـبـرـانـيـ «وـهـوـ أـخـوـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ» وـمـنـ التـابـعـيـنـ أـبـوـ الـأـيـضـ الـرـاوـيـ عـنـ أـنـسـ.

(٥) مـلـ منـصـورـ الـفـراـويـ شـيخـ اـبـنـ الصـلـاحـ، لـهـ ثـلـاثـ كـنـيـتـهـ: أـبـوـ بـكـرـ، وـأـبـوـ الـفـتـحـ، وـأـبـوـ الـقـاسـمـ.

(٦) بـعـضـهـمـ يـلـقـبـ عـلـيـ صـورـةـ الـكـنـيـةـ مـعـ وـجـودـ كـنـيـةـ أـخـرىـ لـهـ، كـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـ السـلـامـ، كـنـيـتـهـ =

وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهٍ مُخْتَلِفٌ  
كِبِيرٌ أَوْ بِاسْمِهِ، إِحْدَى عَشَرَ»<sup>(١)</sup>

## أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية

كُنْيَةُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفًا  
فَذَاكِرٌ بِواحِدٍ لَا وَاهِمُ  
إِسْمَ أَيْهِ غَبَطٌ بِهِ اتَّنَفَى  
هُوَ «الْأَغْرِيَ الْمَدَنِيُّ» فَأَغْلَمُ  
نَحْوُ «سِنَانٌ بْنِ أَيْيِ سِنَانٍ»  
وَوَاقِفَةٌ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ  
كَذَا «أَبْنَى وَذَرُّ» وَ«أُمُّ ذَرُّ»

(وَالْأَلْفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَأَ  
مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهُوَ «الْفَاسِمُ»<sup>(٢)</sup>  
وَفِي الَّذِي كُنْيَةُ قَذَالْفَا  
نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمٍ بْنِ مُسْلِمٍ»  
وَالْأَلْفَ الْأَزْدِيَ عَكْسَ الْثَّازِي  
وَالْأَلْفَ وَامْنَ وَرَدَتْ كُنْيَةُ  
مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«أُمُّ بَكْرٍ»<sup>(٣)</sup>

= ابو الحسن، ولقبه النبي ﷺ بأبي تراب، وكعب الله بن ذكوان، لقبه أبو الزناد، وكتبه أبو عبد الرحمن،  
ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، لقبه أبو الرجال لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال، وكتبه أبو  
عبد الرحمن.

(١) و منهم من عرف اسمه - قولًا واحدًا - و اختلف في كنيته على أقوال، كأسامة بن زيد، كنيته: أبو محمد أو أبو زيد أو أبو عبد الله أو أبو خارجة، وأبي بن كعب، كنيته: أبو المنذر أو أبو الطفيلي، والأمثلة كثيرة . و منهم من عرف بكتينه و اختلف في اسمه على أقوال، كأبي هريرة، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً على أقوال جمة، وكأبي بصرة الغفاري، وغيرهما. و منهم من اختلف في اسمه وكتينه معاً، كسفينة مولى رسول الله ﷺ، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البحري، و اختلف في اسمه على أقوال كثيرة أيضاً. و منهم من عرف اسمه وكتينه و اشتهر بالكتينة، كأبي ادريس الخولاني، اسمه عائد الله بن عبد الله، وغير ذلك. و منهم من عرف بذلك أيضاً ولكن اشتهر باسمه، كعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب، كنية كل منها: أبو محمد، والحسين بن علي والزبير بن العوام، كنية كل منها: أبو عبد الله.

فهذه الأقسام التي ذكرها الناظم أحد عشر قسماً.

(٢) هو ابن الطيلسان الحافظ محدث الأندلس، اسمه «القاسم»، وكتينه «أبو القاسم» قاله في التدريب.  
(٣) أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأم بكر - كما قال المصنف في التدريب - «هي زوجه في الجاهلية لم يصح إسلامها».

نَحْوُ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ» نَسَبَا  
 «كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ»<sup>(١)</sup>  
 عَمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ<sup>(٢)</sup>  
 «رَبِيعٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ»<sup>(٣)</sup>  
 يَرْفَعُ وَهُمُ الْقَلْبُ وَالثَّكْرُ  
 وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى فَقَسَّ<sup>(٤)</sup>  
 عَنْ أَبِنِ عَيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي<sup>(٥)</sup>  
 كَحْمَرَى بْنِ بَشِيرٍ الْحَمَرِى  
 مِثَالُهُ الْمَكِيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِي<sup>(٦)</sup>

وَفِي الْأَذْيَ وَافَقَ فِي أَسْمَهِ الْأَبَا  
 وَلَمْ يَرْزُدْ مَنْ جَدَهُ فَحَسَّنَ  
 أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْبَانَا  
 أَوْ أَسْمَ شَيْخَ لَأَيْهِ يَائِسِي  
 أَوْ شَيْخَهُ وَالرَّأِ وَعَنْهُ الْجَارِي  
 مِثْلُ: «الْبُخَارِيُّ رَاوِيَا عَنْ مُسْلِمٍ  
 وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى «الشَّيْبَانِيُّ  
 أَنْسُهُ وَنَسَبَ فَادِكِرِ  
 وَمَنْ يَلْفَظُ نَسَبَ فِيهِ سُمِّي

## الألقاب

وَسَبِّ الْوَضْعِ (وَالْفِيَهَا

وَأَغْنَ بِالْأَلْقَابِ لِمَا تَقدَّمَ

(١) أي ابن علي بن أبي طالب.

(٢) قال المصنف في التدريب: الأول يعرف بالقصير، والثاني أبو رجاء العطاردي، والثالث ابن حصين الصحابي».

(٣) الربيع بن أنس البكري تابعي، وشيخه أنس بن مالك الأنصاري الصحابي، فليس الربيع ابناً لشيخه أنس.

(٤) البخاري صاحب الصحيح روى عن مسلم بن إبراهيم الفراطيسى البصري، وروى مسلم بن الحاجاج صاحب الصحيح حدثاً في صحيحه عن البخاري عن مسلم الفراطيسى هذا. ومثال آخر: روى ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتبة عن ابن أبي ليلى، فابن أبي ليلى الأول هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والثاني أبوه عبد الرحمن، فقد روى محمد عن أبيه بواسطة الحكم.

(٥) روى البخاري في صحيحه حدثاً من طريق الشيباني عن الوليد بن العizar عن الشيباني، فالشيباني الأول - الرواية عن الوليد - هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحق الشيباني، والشيباني الثاني - شيخ الوليد - هو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني.

(٦) المكي هو: مكي بن إبراهيم البلخي شيخ البخاري، والحضرمي هو: والد العلاء بن الحضرمي الصحابي.

كَعَارِمٍ<sup>(١)</sup> وَقَيْصَرٍ<sup>(٢)</sup> وَغُنْدَرٍ  
 وَالْأَضَالِ<sup>(٣)</sup> وَالْأَضَيْفُ<sup>(٤)</sup> سَيْدَانٍ  
 وَيُونُسُ الْكَذُوبُ وَهُوَ مُتَّقِنُ

## المؤتلف والمختلف

أَهِمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا أَخْتَلَفَ  
 (وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ) وَلَا  
 يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَ  
 أَوْلُ مَنْ صَنَفَهُ «عَبْدُ الْغَنِي»  
 وَ«الْذَّهَبِيُّ» آخِرًا، ثُمَّ عُنِيَ  
 بِالْجَمْعِ فِيهِ «الْحَافِظُ أَبْنُ حَبَرٍ»  
 فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ<sup>(٥)</sup>  
 وَهَذِهِ أَمْثَالَةُ مِمَّا أَخْتَصَرَ

(١) هو محمد بن الفضل الدوسي، كان عبداً صالحًا بعيداً من العرامة وهي الفساد.

(٢) هو أبو النصر هاشم بن القاسم شيخ أئمة بن حنبل.

(٣) لقب لجماعة كل منهم اسمه محمد بن جعفر، أولهم محمد بن جعفر البصري أبو بكر صاحب شعبه، وبيانهم في التدريب فليرجع إليه.

(٤) هو معاوية بن عبد الكريم، لقب به لأنه ضل في طريق مكة.

(٥) هو عبد الله بن محمد، وكان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه اهـ تدريب.

(٦) من أهم علوم الحديث معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب والأنساب، وهو مما يكثر فيه وهم الرواة، ولا يقتنه إلا عالم كبير حافظ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر، وإنما هو الضبط والتوقن في النقل. وأول من أفردته بالتصنيف الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري المتوفي سنة ٤٠٩، فألف كتاب (المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث) وكتاب (مشتبه النسبة) وقد طبع الكتابان معاً في مجلد واحد في الهند سنة ١٣٢٧. ثم صنع بعده الحافظ الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ كتاب (المشتبه في أسماء الرجال) طبع في ليدن سنة ١٨٦٣ ميلادية، وهو كتاب جيد جداً، جمع فيه أكثر ما يشتبه على القارئ، ولكنه اعتمد في ضبط المشكل على الضبط بالقلم دون ياته بالكتابة. ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ كتاب (تبصير المشتبه بتحريير المتبه) اعتمد فيه على الضبط بالكتابة، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره، وهو أوفى كتاب في هذا الباب، ولم يطبع، ويوجد مخطوطاً بدار الكتب المصرية، ونسأل الله التوفيق لطبعه.

والمثل التي سينذكرها الناظم هنا لا تحتاج إلى شرح، إنما هي أعلام ضبط فتححفظ، وعلى المشغول بالأحاديث وأسانيدها أن لا يضبط اسم رجل إلا بعد أن يتحقق منه ويطمئن قلبه إلى الصواب.

وَجَاهِلُونَ، وَغَيْرُهُمْ «أَنْقَعُ»  
أَبْنَا أَبِي الْجَذْعَاءِ وَالْحَضِينِ  
وَابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ فِيمَا هَذِبَهُ<sup>(١)</sup>  
كَفِيرٌ وَيَرْبُوعٌ طَهِينٌ عَامِرٌ  
وَجَدٌ قَيْسٌ صَاحِبُ تَمِيمٍ  
وَابْنَاعْلَى وَثَابِتُ بُخَارِي  
وَغَيْرُهُمْ «أُمِيَّةٌ» أَوْ «آمِنَةٌ»  
بِالْكَلَاءِ وَالشَّيْنِ بِلَاتَوَانِي  
وَوَالِدُ الْحَارِثٌ، ثُمَّ أَفْتَصَرَ  
(أَذْنِيَةُ حَمَادٌ)<sup>(٢)</sup> «بَرَّةُ» أَذْكُرَ  
وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَ«النَّجَارِيُّ»  
مَنْ يُسَبِّبُ الْأَوَّلَ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٤)</sup>  
«خَدِيجُ» أَهْمَلَ غَيْرَهُ دَادَ وَصَفَرٌ  
رِيفَيِّيَّ أَهْمَنَةُ بَعْنَرِ زَائِدٌ  
وَمَا فِي الْأَنْصَارِ «حَرَامٌ» مِنْ عَلَمٍ  
أَبُو أَسِيدُ غَيْرُهُ «خُضَيْرٌ»  
وَإِنْ شَاءَا «خَبَاطٌ» أَوْ «خَيَاطٌ»  
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَبِـ«الْحَرِيرِيِّ»  
وَصَفَا سِروَى هُرُونَ «الْحَمَالِ»

بِكُرِيَّهُمْ وَابْنُ شَرِيزِحِ «أَنْقَعُ»  
«أَسِيدُ» بِالضَّمِّ وَبِالضَّغِيرِ  
وَأَخْنَسٌ أَحْيَحَةُ وَثَغَبَةُ  
وَرَافِعٌ سَاعِدَةُ وَرَافِرِ  
ثُمَّ أَبُو عَقْبَةَ مَعْ ثَمِيمٍ  
وَأَكْنَنْ «أَبَا أَسِيدٍ» الْفَزَارِيُّ  
ثُمَّ أَبْنُ عِيسَى وَهُوَ فَرْزُ «آمَنَةُ»  
مُحَمَّدُ بْنُ «أَتْشِنْ»<sup>(٢)</sup> الْمُصَعَّانِيُّ  
«أَتْوَبُ» نَجْلُ عَتْبَةُ وَالْأَزْهَرُ  
وَأَبْوَا عَالَيَّةُ وَمَعْشَرُ  
لِإِلَى بُخَارِيٍّ نِسْبَةُ «الْبُخَارِيُّ»  
وَلَيْسَ فِي الْصَّحَابَةِ وَلَا الْأَئْبَاعَ  
وَالِدُّرَافِعُ وَفَضْلُ كَبَرٍ  
«حِرَاشُ» بْنُ مَالِكٍ كَوَالِدُ  
كُلُّ قُرَيْشِيٌّ «حِزَامُ» (وَهُوَ جَمٌ)  
أَهْمَلَ لَيْسَ غَيْرُهُ «الْحَصِيرُ»  
عِيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا «حَنَاطُ»  
وَصِفَتْ أَبَا الظَّيْبَ بِـ«الْجَرِيرِيُّ»  
وَلَيْسَ فِي الْرِّزَأَةِ بِالْإِهْمَالِ

(١) في الأصح اهـ من هامش الأصل.

(٢) بوزن أنس.

(٣) أي: أبو أذينة وأبو حماد اسم كل منهما «براء» بالتشديد، كأبي العالية وأبي عشر. والباقيون «براء» بتخفيف الراء.

(٤) قال الحافظ الذهبي في كتاب المشتبه (ص ٢٧): «وما في الصحابة ولا التابعين بخاري، فاما أبو المعالي أحمد بن محمد بن علي البغدادي فنسبته إلى البخور بالعود وغيره» وقال أيضاً (ص ٥١٩): «ما في الصحابة ولا التابعين من بخاري أحد فيما أعلم».

وَمَنْ عَدَاهُ فَأَضْمَمَنْ وَسَكَنْ  
وَأَبْنَنْ أَبِي «دُواِد» الْإِيَادِي  
نَخْ وِيهُمْ وَغَيْرُهُ «زَرْنِي»  
مَنْ قَالَ ضُمْ «رَفْع» بْنُ الْقَاسِمِ  
بِالْفَتْحِ وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>  
وَالْفَتْحُ فِي الْكُنْتِي بِلَا أَمْتَرَاء  
بِالْكَسْرِ مَنْ قِيلَةً مُكَرَّمَةً  
وَ «الْسُّلَمِيُّ» لِقَبِيلِ وَافِقِ  
ئُمَّ «سَلَام» كُلُّهُ مُنْقَلْ  
بِالْخُلْفِ وَابْنَ أَنْتَهِ مَنْ جَدَّ  
وَابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ ذِي الْتَّهْرُودِ  
سَلَام بْنِ مِشَكَمْ خُلْفَ قُبْيِ<sup>(٢)</sup>  
وَجَدُّوكِي قَدِيمٌ أَثْرَ<sup>(٣)</sup>  
مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ<sup>(٤)</sup>  
وَمَنْ عَدَاهُ فَاقْتَحَنْ وَقَلَ<sup>(٥)</sup>

«الْخَدَرِيُّ» مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ  
عَلَيُّ الْنَّاجِي وَلَذْ «دُواِد»  
«الْدَّبَرِيُّ» إِنْسَحَقُ وَ «الْدَّرَنِيِّ»  
بِالْفَتْحِ «رَفْع» سَالِفُ وَوَاهِمْ  
ابْنُ «الْزَّيْرِ» صَاحِبُ وَتَجْلُهُ  
«السَّفَرُ» بِالْكُشُونِ فِي الْأَسْنَاءِ  
عَمْرُو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجْلَا «سَلَمَةُ»  
وَالْخُلْفُ فِي وَالْدِعْبِ الدَّخَالِيِّ  
فَتَحَا، وَمَنْ يَكْسِرَهُ لَا يُعَوِّلُ  
إِلَّا أَبَا الْحَبَرِ مَنْ الْبِيْكَنِيِّ  
أَبِي عَلَيِّ وَالنَّسْفِيِّ وَالسَّيْدِيِّ  
وَابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ وَفِي  
«سَلَامَة» مَوْلَةُ بِنْتِ عَامِرٍ  
«شِيرِينُ» نِسْوَةً وَجَدُّ ثَانِيِّ  
«السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجْلِ حَبْلِ

(١) هو: عبد الرحمن بن الزبير القرطبي، وابنه: الزبير، بفتح الزاي فيهما.

(٢) «سلام» كله بشد اللام، إلا أعلاها معينة جاء فيها بالخفيف، وهو: «سلام» والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي، و «محمد بن سلام بن فرج البهكندي» شيخ البخاري، وهذا قد قيل فيه إنه بالتشديد أيضاً والرابع التخفيف، و «سلام» ابن أخت عبد الله بن سلام الصحابي، و «أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي المعتزلة»، والجد الرابع لللام «محمد بن يعقوب بن إسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي»، وجد «سعد بن جعفر بن سلام بن أبي الحقيق اليهودي»، و «سلام بن محمد بن ناهض المقدسي». «السيدي»، و «سلام فهو لاء كلهم بالخفيف، واختلف في «سلام بن مشكم» فقيل بالخفيف وقيل بالتشديد، ورجح ابن حجر التخفيف أيضاً.

(٣) وما عدا هذين فهو «سلامة» بتخفيف اللام.

(٤) «شيرين» بالشين المعجمة، وما عداهما فهو «سيرين» بالمهملة.

(٥) السامي: بكسر الميم وتخفيف الراء، كما ضبطه المزي في أصل كتابه بالقلم فيما نقله ابن حجر في =

وَ «عَسْلُ» هُوَ أَنْ دُكْوَانْ أَنْقَرَدَ<sup>(٢)</sup>  
 بِالشَّامِ، وَ الْكُوفَةِ قُلْ «عَبِيْسِيُّ»  
 إِلَّا أَبَا عَلَيِّ بْنَ «عَثَامَ»  
 وَ فِي خُرَاجَةِ «كَرِيزُ» كَبِيرٌ  
 وَ أَبْنُ يَزِيدَ، وَ سِوَى ذَا «مِسْوَرُ»  
 أَبِي سَعِيدِ فَلَوْجَهِينَ حَوَى  
 (زَيْدُ بْنُ «أَخْرَمَ» سِوَاهُ يُمْنَعُ)  
 إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ<sup>(٣)</sup>  
 وَ بَلَدِ أَغْرِيْمِ بِلَادِ إِسْكَانِ<sup>(٤)</sup>  
 فِي الْآخِرِينَ، فَهُوَ أَصْلُ يُحَنَّدَى  
 لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوفِي<sup>(٥)</sup>  
 كَنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَذْقَحُوا  
 إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ «بَشَّارُ»  
 وَ أَبْنُ عَبِيْدِ اللَّهِ «بُنْرُ» فَاعْلَمُ  
 وَ قُلْ «بُشِيرُ» فِي أَبْنِ عَمْرُو أَوْ «أَسْيَرُ»  
 وَ أَبْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونَا صَغَرُوا<sup>(٦)</sup>

وَ أَكْسِرُ أَبَيِّ بْنَ «عَمَارَةَ» فَقَدْ<sup>(١)</sup>  
 فِي الْبَصَرَةِ «الْعَيْشِيُّ» وَ «الْعَنْسِيُّ»  
 بِالْأَنْوَنِ وَ الْإِعْجَامِ كُلُّ «عَنَّامَ»  
 «قَمِيرُ» بِنْتُ عَمْرِ وَ لَا تُصَفِّرِ  
 (وَ نَجْلُ مَرْزُوقِي) رَأَوا «مُسَوَّرُ»  
 كُلُّ «مُسَبِّبِ» فِي الْفَشَحِ سِوَى  
 أَبِو «عَيْنَدَةَ» بِضَمِّ أَجْمَعِ  
 وَ أَئِيسِ فِي الْرُّؤَاةِ مِنْ «حُضِينِ»  
 وَ لِلْقَيْلِ نِسْبَةُ «الْهَمَدَانِيِّ»  
 فِي الْقَدَمَاءِ ذَلِكَ غَالِبُ، وَذَا  
 (وَ مِنْ هُنَا خَصَّ صَحِيحَ الْجُعْفِيِّ  
 «أَخِيْفُ» جَدُّ مَكْرَزَ وَ «الْأَفْلَحُ»  
 وَ كُلُّ مَا فِيهِ فَقْلُ «يَسَارُ»  
 الْمَازِنِيِّ وَ أَبْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِيِّ  
 وَ أَبْنُ يَسَارِ وَ أَبْنُ كَغْبِ قُلْ «بُشِيرُ»  
 أَبِي «بَصِيرِ» الْثَقِيفِيِّ مُكَبَّرُ

التهذيب، وضبطه الذهبي بالقلم أيضاً في المشتبه بفتح الميم، وهو إبراهيم بن أبي العباس السامرائي، شيخ لأحمد بن حنبل. وما عداه فإنه «السامري» بفتح الميم وتشديد الراء المكسورة، نسبة إلى «سامرا» لغة في «سر من رأى» البلدة المشهورة.

(١) وما عداه فهو بضم العين.

(٢) وما عداه فهو بكسر العين وإسكان السين المهملة.

(٣) أبو سasan هو حضين بن المنذر، بالضاد المعجمة والتصغير، والباقيون «حchin» بالصاد المهملة والتصغير، إلا عثمان بن عاصم الأسدية فإنه يمكنه «أبا حchin» بالصاد المهملة المكسورة مع فتح الحاء المهملة أيضاً.

(٤) أبي «الهمدانِي» بفتح الميم والذال المعجمة.

(٥) ما سيأتي كله خاص بصحيح البخاري الجعفي.

(٦) يعني «نصر بن أبي الأشعث» بضم النون وفتح الصاد المهملة.

يَحْيَىٰ وَيَشْرُّ وَابْنُ صَبَاحٍ بِرَا  
 مَالِكُ عَبْدُ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> (تَمَيْلَة)  
 إِسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَبَاهَانُ»  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْلَتْ «تَرَزِيُّ»  
 أَبُو «حَرِيزٍ» وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى  
 يَحْيَىٰ هُوَ أَبْنُ يَشْرُّ (الْحَرِيرِي)  
 «جَارِيَةٌ» جِيمًا أَبُو يَزِيدٍ  
 «حَيَان» بِالْيَاءِ سِوَى أَبْنِ مُنْقِدٍ<sup>(٥)</sup>  
 ابْنًا عَطِيَّةً وَمُوسَى الْعَرَقَةَ  
 أَبَا «حَصِينٍ» الْأَسْدِيَّ كَبِيرٍ  
 («حَيَّةٌ» بِالْيَاءِ ابْنُهُ جَيْنَرِ)  
 (ابْنُ حَذَافَةَ «حُسَيْنٌ» فَقِدٍ)  
 وَكَيْنَةُ لَابْنِ الْرَّيْنَرِ (الْجُرَشِي)  
 ظِيمٌ عَبْنِ الدَّلَّةِ فَ«الْخَرَازُ»  
 بِنْتُ مَعْوِذٍ وَبِنْتُ النَّضَرِ  
 «رُزِينُّ» بِالْلَّرَاءِ أَوْلًا (رَبَاعُ)  
 مُحَمَّدُ دِيْكَنَىٰ «أَبَا الْرَّجَالِ»

(١) يحيى بن محمد بن السكن ويشر بن ثابت والحسن بن الصباح - كلهم يقال له «البزار» بالراء في آخره، وما عداهم فهو «البازار» بزيان.

(٢) كل ما في البخاري «بصري» بالياء المودحة عدا مالك بن أوس بن الحدثان النصري عبد الواحد بن عبد الله البصري «فانهما بالنون».

(٣) كل من في البخاري «جرير» بالياء والراءين الا «حريز» بن عثمان وأبا «حريز» عبد الله بن الحسين، فإن كلاً منها بالباء المهملة وآخره زاي.

(٤) ومن عداهم فهو «حارثة» بالباء المهملة والباء المثلثة.

(٥) أصله «منفذ» بالذال المعجمة. وأهمله لضرورة القافية.

وَأَكْنِ أَبَا أَخْمَدِ، وَأَبْنُ حَيَّانَ  
 فَضْلٌ وَمَنْ عَذَاهُ فَ«الشَّيْانِي»  
 وَعَبْدُ الْأَغْلَى كُلُّهُمْ «سَامِيٌّ»  
 وَأَصْمُمْ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَلِي الْضَّحْكَى<sup>(۱)</sup>  
 أَبَا كَذَاكَ الْمُقْرِرِيُّ الْكُوفِيُّ  
 وَأَصْمُمْ أَبَا قَيْسٍ «عَبَادًا» تَرْشِدٌ  
 كَذَا «عَيْدَةً» بْنُ عُمَرٍ وَقِبَدَةٌ  
 وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَفَّرٌ «عَيْدَ»  
 وَأَبْنُ سَوَاءَ السَّدُوسيٌّ «عَبْرُ»  
 سُفيَانَ، وَأَبْنُ حَضْنِ الْفَزَارِيِّ  
 «عَقِيلٌ» بِالصَّمَمِ فَرَاوِي الْرُّهْرِيِّ  
 يُشَدَّدُ أَبْنُ عَنْدِ<sup>(۲)</sup> ( )  
 صَفَوَانُ، أَمَا الْمُذْلِجِيِّ «مُجَزْرُ»  
 مُنْقَرِّدٌ وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلُ»  
 وَ«مُنْيَةً» بِيَالِيَاءَ أُمَّ «يَعْلَى»  
 بِالرَّازِيِّ لِكِنْ غَبَرَهُ «هُذَيْلُ»  
 فَلَأَنْنَ «الْبِرْنَدِ» غَيْرُ ذَذَا «بَرِيزِدُ»  
 فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَسَافِظِ ذَكَارِ  
 وَسَالِمٌ «نَصْرِيَّهُمْ» («جَبَارُ»)

«سُرَيْجٌ» أَبْنَا يُونُسٍ وَالْتَّعْمَانُ  
 «سَلِيمٌ» بِالْكَبِيرِ، (وَ«السَّيْنَانِي»)  
 مُحَمَّدُ عَبَادُ وَالنَّاجِيُّ  
 «صَبِيْحٌ» وَالْدُّالِرِيُّ فِي خَا  
 عَيَّاشٌ الْرَّقَامُ وَالْحَمْصَيُّ  
 وَأَفْتَخَ «عَبَادَةً» أَبَا مُحَمَّدٍ  
 وَفَتَحُوا بِجَالَةَ بْنَ «عَبَدَةً»  
 وَالْدُّعَامِيُّ كَذَا وَأَبْنُ حُمَيْدٍ،  
 (وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ «عَبَنَرُ»)  
 عَيْنَيْتَهُ وَالْدُّذِي الْمِقَدَّارِ  
 «عَيَّابٌ» بِالثَّا أَبْنُ بَشِيرِ الْجَزَارِيِّ)  
 (ابن سنان العروقي و القاري)  
 أَبُو عَيْنَدِ اللَّهِ فَهُوَ «مُخَرِّزُ»  
 وَالْدُّعَنِيدِ اللَّهِ قُلْ «مُغَفَّلُ»  
 «مُعَمَّرٌ» يُشَدَّدُ أَبْنُ يَخِيَّا  
 ابْنُ شُرَحِيلَ قُلْ «هُزَيْلُ»  
 نَجْلُ أَبِي بُرْزَةَ قُلْ «بُرَيْدُ»  
 (هَذَا جَمِيعُ مَارَوِي الْبَخَارِيِّ)  
 فِي مُسْلِمٍ خُلُفُ «الْبَزَارُ»

(۱) الربيع بن «صبيح» بفتح الصاد وكسر الباء، وابو الضحى مسلم بن «صبيح» بضم الصاد وفتح الباء.

(۲) كذا في الأصل المquito على المصنف، وزاد في نسخة الشارح إتمام البيت «ذاك الساري». ولكن في نسخة أحمد بك الحسيني بدل هذا البيت:

«فَارِيَّهُمْ» هُوَ أَبْنُ عَنْدِ شَدَّدٍ

ابن سنان «العروقي» أَفْرِيدٍ

وهو أحسن.

«جَارِيَةٌ» أَبُو الْعَلَاءِ بِالْجِيمِ سَازٌ  
كَذَا أَسْمَهُ «خَمْبَلٌ» مَعَ اضْغَارٍ  
«عَيْنَدَةٌ» بْنَ الْحَضْرَمِي لَا تَفْتَأِمْ  
وَابْنُ «الْبَرِينِي» هَاشِمٌ فَافِرَةٌ  
يَخْبِئُ الْخُرَزَاعِي كَمَا خَصَّ بُصْبُرٍ  
مَعْ نَفْطِهِ، وَهَكُذا أَبْنُ الْحَقِيرِي  
وَكُنْبَيْتَةُ لَهُ بِلَاتِرْزَادٌ  
فَهُوَ «الْجَرَامِي» بِرَاءِ ضَبْطَا  
فِي مُسْلِمٍ فَإِنْ فِيهِ الْخُلُفَ قَرَّ  
وَ «وَاقِدٌ» بِالْقَافِ فِيهَا بَائِسِي  
(لِكَنَّهُ يَشَبِّهُ مَا بَانَا)  
سِوَى بِضمِّ «بُشْرٍ» بْنِ مَخْجَنْ

(هُوَ أَبْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَازِ»)  
(أَفْمَلْ «أَبَا بَضْرَةَ الْغَفَارِي»)  
صَفْرُ «خَكِينَةُ» بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ  
وَأَفْنَخُ «أَبَا عَامِرِ بْنَ «عَبَدَةَ»  
وَأَضْمَمْ «عَقِيلَةً» فِي الْقَيْلِ مَعَ أَبِي  
(«عَيَّاشُ» بِالْيَاهِيَةِ عَمْرِي وَالْعَامِرِي  
«رِيَاحُ» بِالْيَاهِيَةِ أَبُو زَيْدَادٍ  
وَكُلُّ مَا فِي ذِيَنِ وَالْمُوَطَّا  
إِلَّا الَّذِي أَبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ  
وَحْدَ «رُبَيْدَةً» مَا عَدَ أَبْنَ الْصَّلَثِ<sup>(١)</sup>  
بِالْيَاهِيَةِ «الْأَيْنِيَةِ» سِوَى شَيْبَانَا  
وَلَمْ يَزِدْ مُوَطَّكًا إِنْ نَفْطِنْ

## المتفق والمفترق

لِكِنْ مُسَمِّيَائِهُ قَذْنَقَرِيقْ  
وَأَشَرَّكَ شَيْخَا وَرَادِ فَادِرِ  
أَوْ مَعْ جَدًّا أَزْكُنَيَ وَنَسَبَا  
وَ «أَخْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ»<sup>(٢)</sup>

وَأَغَنْ بِمَا لَفَظَا وَخَطَا يَتَفَقَّنْ  
(لَا سِيمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَضْرِ  
فَتَاهَةً) يَتَفَقَّنْ أَسْمَاءً وَأَبَا  
كَ «أَنْسٌ بْنِ مَالِكٍ»: خَمْسَ بَانْ

(١) فإنه «زيد بن الصلت» بيعين مئتين مصغر.

(٢) أنس بن مالك: عشرة أشخاص، روى الحديث منهم خمسة، وهم: أنس الصخابي الأنباري خادم رسول الله ﷺ، والثاني: صحابي أيضاً، وهو كعب قشيري، له حديث واحد رواه أصحاب السنن، والثالث: والد الإمام مالك بن أنس، والرابع: شيخ من أهل حمص، والخامس: شيخ كوفي روى عن الأعمش وغيره.

وأحمد بن جعفر بن حمدان: أربعة أشخاص في طبقة واحدة، وهم: القطبي الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، والثاني: الدينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان، والثالث: السقطي روى عن عبد الله بن أحمد الدورقي، والرابع: الطرسوسي روى عن محمد بن حصن.

اثْنَيْنِ: بَضْرِيٌّ وَبَغْدَادِيٌّ<sup>(١)</sup>  
أَزْكُنْيَةُ كَعْكِسِيٌّ وَأَنْسٌ أَبٌ  
قِيلَةُ الْأَنْصَارِ (أَرَائُهُ زُكْنٌ)<sup>(٢)</sup>  
«ابن أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا» تَعْمَمْ  
«حَمَادُ» لَابنِ زَيْدٍ وَابنِ سَلَمَةَ  
أَوْ عَارِمٌ فَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ جُعْلَا  
حَجَاجٌ أَوْ عَفَانَ فَالثَّانِي رَأَوا  
طَيَّبَةً فَابْنُ عُمَرٍ، قَاتِلَ يَفْيَي  
بِكُوفَةَ فَهُوَ أَبْنُ مَسْعُودٍ يُرَى  
وَالشَّامَ مَهْمَاً أَطْلَقَ أَبْنُ عُمَرٍ وَ  
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِرَازِيٍّ عَدَّهُ  
وَهُوَ الَّذِي يُطْلُقُ يُذْعَى نَضْرًا

ثُمَّ «أَبِي عَمْرَانِ الْجَوْنِيُّ»  
(أَزْفِي أَسْمِهِ وَأَسْمِهِ أَبَ وَالنَّسَبِ  
نَخْرُ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ  
كَذَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ وَضُمَّ  
وَتَسَارَةَ فِي أَسْمِهِ فَقَطْ ثُمَّ السَّمَةَ  
فَإِنْ أَكَى عَنْ أَبِنِ حَزِيبٍ مُهْمَلاً  
(أَوْ هُذْبَةً) أَوْ الْتَّبَوْذِكِيُّ أَوْ  
(وَحِينَما أَطْلَقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي  
بِمَكَّةَ فَابْنُ الْرَّئِيْسِ، أَوْ جَرَى  
وَالبَصْرَةَ الْبَخْرُ، وَعَنْدَهُ مِضَرٌ  
وَعَنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْزُوِي شُعْبَةُ  
إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهُوَ بِالرَّأْءِ

(١) أبو عمران الجوني: شخصان: أحدهما تابعي من أهل البصرة، واسميه عبد الملك بن حبيب الأزدي، رأى عمران بن حصين وحدث عن أنس بن مالك وغيره، والثاني متاخر عنه، وهو من أهل البصرة أيضاً وسكن بغداد، واسميه موسى بن عبد الحميد، روى عن الريبع بن سليمان وروى عنه الطبراني، وتعتبر الناظم هنا بأنه «بغدادي» فيه شيء من التساهل كما هو ظاهر. انظر تلقيح الفهوم (ص ٣٣٤) والتهذيب (ج ٦ ص ٣٨٩ وج ١٢ ص ١٨٥).

(٢) محمد بن عبد الله الأنصاري: أربعة نفر، إثنان منهم من أبناء أنس بن مالك، الأول: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، وهو القاضي المشهور شيخ البخاري، الثاني: محمد بن عبد الله بن خضر بن هشام بن زيد بن أنس، روى عنه ابن ماجه، الثالث: أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري البصري، وهو ضعيف، الرابع: محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٣) أبو بكر بن عياش: ثلاثة، أحدهم: القاري المشهور، الثاني: حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال ابن الصلاح: وهو مجھول وجعفر غير ثقة الثالث: السلمي صاحب غريب الحديث، واسميه حسين.

وصالح بن أبي صالح. أربعة من التابعين، أحدهم: مولى التوأم، واسم أبيه نبهان، الثاني: اسم أبيه ذکوان أبو صالح السمان، والثالث: مولى عمرو بن حرث، واسم أبيه مهران، والرابع: السدوسي.

وَ «الْحَنْفِي» مُخْتَلِفُ الْمَحَاكِمِ<sup>(١)</sup>  
فِي الْرُّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ عَدَدُهُ  
بِنْتُ عُمَيْسٍ ابْنُ رَئَابٍ «أَسْمَاءَ»  
«كَهْنَدٌ ابْنُ وَ أَبْنَةُ الْمَهْلَبِ»<sup>(٢)</sup>

وَمِنْهُ مَا فِي نَسْبٍ (كَ «الْأَمْلَى»)  
وَأَعْدَدْ بِهَا الْنَّوْعَ مَا يَتَحِدُ  
قِسْمَيْنِ مَا يَشَرِّكَانِ إِنْسَانٌ  
وَالثَّانِي فِي أَسْمٍ وَ كَذَا فِي أَسْمٍ أَبِ

### المتشابه

وَهُوَ مِنَ الْنَّوْتَيْنِ قَذَّالَفَا  
أَوْ عَكْسِهِ أَوْ تَخْوِدًا كَمَا أَصَفَ  
إِيُوبَ، «جَبَانُ»، «حَنَانُ» عَزِيزَا  
مَنْ «سُرَيْجٌ» وَلَدِ الْتَّعْمَانِ  
مَنْ أَبِي عَمْرٍ وَهُوَ «الْسَّيْيَانِي»<sup>(٤)</sup>

فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ الْفَأْ  
يَتَقَهَّقَا فِي الْأَنْسِمِ وَ الْأَبِ اتَّقَلَفَ  
كَ «ابْنِ بَشِيرٍ» وَ «بُشَيْرٍ» سُمِيَا  
(كَذَا «شَرَيْجٌ» وَ لَدِ الْتَّعْمَانِ  
وَ كَأِيِّي عَمْرٍ وَهُوَ «الْسَّيْيَانِي»<sup>(٥)</sup>

(١) الأمل - بضم الميم - نسبة إلى «أمل» ويوجد بهذا الاسم بلدتان، إحداهما بطبرستان، والثانية غربي جيرون، ونسب إلى كل منهما بعض العلماء. وانظر تفصيل ذلك في معجم البلدان لياقوت (ج ١ ص ٦٣ - ٦٤). والحنفي: بعضه نسبة إلى قبيلة بني حنفة، وبعضه إلى مذهب أبي حنفة.

(٢) من هذا النوع ما يشتراك فيه الرجال مع النساء من الأسماء، وهو قسمان: الأول: أن يشتراك في الاسم فقط، مثل «أسماء» فإنه يسمى به الرجال والنساء، من ذلك: «أسماء بنت عميس» صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر الصديق فولدت له ابنة محمد بن أبي بكر، و«أسماء بنت عميس بن مالك» متأخرة، تروي عن أبيها عن علي بن أبي طالب، و«أسماء بنت أبي بكر الصديق» ومن الرجال «أسماء بن حارثة» و«أسماء بن رئاب» صحابيان. ومن ذلك «بركة أم أيمن» و«بركة بن العريان» وهكذا.

القسم الثاني: أن يشتراك في الاسم واسم الأب، مثل «أميمة بن أبي الصلت» الثقي الشاعر و«أميمة بنت أبي الصلت» الغفارية إحدى التابعيات. و«بسرة بنت صفوان» الصحابية و«بسرة بنت صفوان» أحد الرواة عن إبراهيم بن سعد. و«هند بن المهلب» روى عنه محمد بن الزبرقان الأموazi و«هند بنت المهلب» بن أبي صفرة روت عن أبيها وكانت زوج الحجاج بن يوسف. وانظر مثلاً كثيرة في تلقيح الفهوم (ص ٢٤٩).

(٣) حيان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثلثة - الأسدی أبو الهیاج الکوفی، تابعی، له في صحيح مسلم حديث عن علي بن أبي طالب. وحيان - بالياء أيضاً مثل السابق - الأسدی أبو النضر، شامي تابعی أيضاً، له في صحيح ابن حبان حديث عن وائلة. وأما حنان - بفتح الحاء المهملة وفتح التون المخففة - الأسدی البصري، فإنه متأخر، روى عن أبي عثمان النھیدی حديثاً مرسلأ.

(٤) الأول: بالشين المعجمة، والثاني: بالمهملة.

«المُخَرِّمِي»، «الْمُخَرِّمِي»<sup>(١)</sup> مُضَاهِي  
مَعْنَى «أَبِي الْرَّحْمَانِ» الْأَنْصَارِي

وَكَمَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
وَكَ «أَبِي الرَّجَالِ» الْأَنْصَارِي

### المشتبه المقلوب

(رَفِعَا عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْفُلُوبِ)  
(عَلَى الْبَخَارِي) بـ «ابن مُسْلِم الْوَلِيدِ»<sup>(٢)</sup>

الْفَ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ  
كَ «ابن الْوَلِيدِ مُسْلِمٌ لَبْسُ شَدِيدٍ

من نسب إلى غير أبيه

خَوْفَ تَعْلِيدٍ إِذَا لَمْ يُسْبِبْ  
مَنْيَةً جَدَّةً، وَلِلْبَنِي  
جَدٌ (وَفِي ذَلِكَ كُثُبٌ وَافِيَةٌ)<sup>(٣)</sup>

(وَأَذِرِ الْأَذِرِي لِتَنِيرِ أَبٍ يَتَسَبَّبُ  
كَابنِ «حَمَامَةً» لِأَمِّهِ، وَابنِ  
مِقْدَادِ بْنِ «الْأَسْوَدَ» ابنِ «جَارِيَةً»<sup>(٤)</sup>

### المنسوبون إلى خلاف الظاهر

لَكَ فَزِيَهُ جَائِرَ وَ «الثِيمَيَا»  
وَ «مِقْسَمٌ مَؤْلَى يَنِي عَبَاس»<sup>(٥)</sup>

وَسَبُوا «الْبَذْرِيَّ» وَ «الْخُوزِيَّا»  
كَذِلِكَ «الْحَنَاء» لِلْجَلَاسِ

(١) ضبط هذا في النسخة المقرودة على المصطف بضم الميم وفتح الخاء ثم الراء المشددة المفترحة، ولكن ضبطه الذهبي في المشتبه والسمعاني في الأنساب والمصنف في التدريب بكسر الراء المشددة، وهو الصواب، قال السمعاني: «هذه النسبة إلى المخرم وهي محلة يبغداد مشهورة».

(٢) قال الناظم في التدريب (ص ٢٤٩): «انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدمشقي، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه حكاية عن أبيه».

(٣) ابن حمام: هو بلال بن رياح الحبشي المؤذن رضي الله عنه، و Hammam أمه. وابن منية: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، ومنية جدته أم أبيه، وقيل هي أمه، والأول أصح. والمقداد هو: ابن عمرو بن ثعلبة الكلبي، وأطلق عليه «المقداد بن الأسود» لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث، فتبناه فنسب إليه. وابن جارية: هو مجمع بن يزيد بن جارية، فنسب إلى جده لأبيه.

(٤) قد ينسب الشخص إلى شيء نسبة على خلاف ظاهرها، فتوهم معنى آخر، من ذلك: أبو مسعود

## المبهمات

(لَكُنِي ثُجِّيْتُ الْقَسْ مِنْهَا عِلْمًا)<sup>(١)</sup>  
(خَالِي) أَخِي زَفِيجٌ وَأَشْبَاهُ (وَأَمْ)  
كَرَجْجِلٌ وَأَنْرَأَةٌ وَأَبْنَيْنِ وَعَمْ

## معرفة الثقات والضعفاء

أَجْلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَأَغْرِفِ  
لِكُثُرِ تُوْضِعُ فِيهَا وَأَتَبِعِ  
وَأَخْذَزِ مِنْ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عَلَيْهِ  
فِي بَعْضِهِمْ عَنْ أَبْنَى عَبْدِ الْبَرِ<sup>(٢)</sup>  
إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضْطَرَّ  
شَوْتِيقٌ مَجْرُوحٌ وَجَرْحٌ مَنْ عَلَى<sup>(٣)</sup>

مَغْرِفَةُ الْتَّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ  
بِهِ الْصَّحِيحُ وَالْسَّقِيمُ (وَأَزْجِعِ  
وَجُوْزَ الْجَرْحِ لِصَوْنِ الْمِلَّةِ  
(وَأَزْدُذَ كَلَامَ بَغْضِ أَفْلِ الْعَضْرِ  
وَرَبِّمَا رَدَ كَلَامَ الْجَارِ  
(الْذَّهَبِيُّ: مَا اجْتَمَعَ أَثْنَانٌ عَلَىِ

= عقبة بن عمرو الانصاري البدرى، لم يشهد بدرًا وإنما سكن بها نسب إلها. وإبراهيم بن يزيد الخوزي، ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة فنسب إليهم. وسليمان بن طران التميمي، ليس من بني تم بل نزل فيهم فنسب إليهم. وخالد بن مهران الحداء، لم يكن حداء ولكن كان يجلس إليهم. ومقسم مولى عبد الله بن الحرش بن نوفل، أطلق عليه «مقسم مولى ابن عباس» لأنه كان يلازمه. ثم إن هذه الانواع وغيرها من طرائف الفنون الحديثة - قد أسهب فيها ابن الجوزي في كتاب (تلقيع فهوم أهل الآخر) المطبوع في الهند، وذكر فيه علوماً جمة، لعلها لا توجد مجموعة في كتاب غيره.

(١) المبهمات: أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء. وقد ألف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والحافظ الخطيب البغدادي وأبو القاسم بن بشكوال: واختصر النwoي كتاب الخطيب وهذبه وزاد عليه، وسماه (الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات) وهو مطبوع في لاهور بالهند. وقد استوعب الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري -: المبهمات الواقعة في صحيح البخاري. ونقل المؤلف في التدريب أن الحافظ العراقي ألف كتاب (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) وقال: «هو أحسن ما صنف في هذا النوع».

(٢) ذهب ابن عبد البر إلى أنه لا يقبل كلام العلماء في المعاصرين لهم إلا بأمر واضح بين، وأن الجرح يجب أن يكون مفسراً، خصوصاً فيما عرف بالعلم وصحت عدالته، وعقد لذلك باباً طويلاً في كتاب (جامع بيان العلم وفضله) (ج ٢ ص ١٥٠ - ١٦٣) فليرجع إليه.

(٣) كلمة الذهبى نقلناها فيما مضى (ص ١٠٠).

وَتُعْرَفُ الْقَةُ بِالْتَّصِيدِ صِ مِنْ رَأَوْ وَذَكَرِ فِي مُؤَلَّفٍ ذِكْرُ  
مُلَّزِمٍ الصَّحَّةِ فِي الْخَرِيجِ أَفَرِدٌ لِلثَّقَاتِ أَفَ تَخْرِيجٍ

تعريفة من خلط من الثقات

مِنَ الْفَقَاتِ أَخِرًا فَأَسْقِطَا<sup>(١)</sup>  
 (وَيَا عَيْتَابِ إِنَّ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكَّ  
 وَذَكَرُوا رَبِيعَةً (لِكِنْ أُبَيْ) <sup>(٢)</sup>

وَالْحَازِمِيُّ الْفَيْمَانُ خَلَطَ  
مَا حَدَثُوا فِي الْأَخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكُّ  
كَابَنِي أَبِي عَرْوَيْةَ وَالسَّائِبِ

طبقات الرواية

**بِالْأَسْنَنِ وَالْأَخْذِ (وَقَدْ يَخْتَلِفُ  
طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرِ رُتبَةٍ)<sup>(۲)</sup>**  
**عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ وَالْأَذْنِي تَلَاءِ**

وَالْأَطْبَةَ اتُّلِّرُوا إِنْ تُعْرَفُ  
فَالصَّاحِبُونَ بِإِغْتِيَارِ الصُّحْبَةِ  
وَمِنْ مُقَادِ الْأَنْوَاعِ أَنْ يُفَضِّلَ

أوطان الرواية وبلدانهم

فِي الْعَرَبِ الْعَزِيَّاءِ وَالْأَوَّلَيْنَ) فَمَنْ يُكُنْ بِإِلْدَائِينَ يَسْكُنُ

(فَذِكْرًا كَانَتِ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ  
وَأَنْتَسَبُوا إِلَى الْفُرَّارِيَّ إِذْ سَكَنُوا

(١) كتاب الحازمي في معرفة من خلط من الثقات -: لم نره، بل لم يره النووي، ورآه الناظم كما حكى ذلك في التدريب (ص ٢٦٣) ونقل أن الحافظ صلاح الدين العلاني ألف فيه أيضاً، ولم يذكر غيرهما وقد رأينا كتاباً آخر فيه، وهو (الاغباط بمعرفة من رمي بالاختلاط) تأليف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١، وقد طبعه العلامة الشيخ محمد راعب الطباخ بطبعته في حلب سنة ١٣٥٠، وقد أشار برهان الدين إلى كتاب العلاني وذكر أنه لم يقف عليه.

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن - هو ربيعة الرأي - نقل ابن الصلاح قوله أنة تغير في آخر عمره، ونقل الحافظ برهان الدين (ص ١١) عن شيخه العراقي أنة قال: «إن هذا لم نره لغيره، ولا أعلم أحداً تكلم فيه بالاختلاط».

(٢) يعني أن الصحابة باعتبار الصحبة فقط - طبقة واحدة، وباعتبار درجاتهم في السبق إلى الإسلام وشهدوا المغازي وغير ذلك - طبقات تزيد على العشرة كما مضى ذلك في (ص ٢٢٦).

(فَائِسُتْ لِمَا شِئْتَ (وَجَمْعُ) يَخْسُنُ)  
 وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرِيْبَةِ مِنْ بَلْدَةٍ  
 كَذَا لِإِقْلِيمٍ أَوْ أَجْمَعِ بِالْأَعْمَمِ  
 وَنَاسِبُ إِلَى فَيْلٍ وَوَطَنٍ  
 فِي بَلْدَةِ أَزِيْعَةَ الْأَغْرَامِ

## الموالي

(وَمَالَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالٍ  
 وَلَاءُ إِسْلَامٍ كَمِثْلِ الْجُعْفَى<sup>(۱)</sup>)

وَلَهُمْ مَغْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ  
 وَلَا عَتَاقَةَ وَلَاءِ حِلْفٍ

## التاريخ

مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاءِ  
 يَا تَهُمَّهُ مِنْ سَابِقِيْ فَذْسِعَاهُ  
 ثَلَاثَ عَشَرَةَ أَبْوَبَكْرِ قُبْرِيْ  
 آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثَيْنَ، عَلَيِّ  
 سِيَّنَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثَ  
 فِي عَامِ سِتٍّ وَثَلَاثَيْنَ كِلَّا  
 عَامِرُ، ثُمَّ بَعْدَهُ أَبْنُ عَرْفٍ  
 إِلَهَدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدٌ، وَقُبْيٌ  
 (فَهُوَ أَخِيرُ عَشَرَةِ تِلِيْ<sup>(۲)</sup>)  
 عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةَ تَكَمَّلُ

مَغْرِفَةُ الْمَوَلِدِ لِلْمُرُوْنَةِ  
 يِهِ يَبِينُ كَذِبُ الْذِي أَدَعَى  
 مَاتَ بِإِخْدَى عَشَرَةِ الْتِبِّىِّ، وَفِي  
 وَبَعْدَ عَشَرِ عَمَرٍ، وَالْأَمْوَى  
 فِي الْأَزِيْعَى، وَهُوَ وَالثَّلَاثَ  
 وَطَلْحَةُ مَعَ الْرَّبِّيْرِ قُتِّلَ  
 وَفِي ثَمَانِيْ عَشَرَةِ ثُوْفَى  
 بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ بِعَامَيْنِ، وَفِي  
 سَعِدٍ بِخَمْسَةِ تِلِيْ<sup>(۳)</sup> خَمْسِينَ  
 وَعِدَّةَ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُّوا

(۱) ولاء العتقاة أمثلته كثيرة معروفة، وهو أصل الموالي. وولاء الحلف كالإمام مالك بن أنس، فإنه أصبحي حميري صلبيبة. وهو مولى ليتم قريش بالحلف. وولاء الإسلام كالبخاري صاحب الصحيح، فإنه جعفي ولاء، لأن جده المغيرة أسلم على يد اليمان بن أحسن الجعفي.

(۲) ذكر الناظم بعض التواریخ المهمة لوفیات الأعلام البارزین في تاريخ الإسلام، وهم:

خُونِيْطَبْ، مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْقَلْ  
وَآخَرُوْنَ مُطْلَقَاً (أَبِيْدُ  
لَجْلَاجْ، أَوْسُ، وَعَدِيْ، نَافِعُ،  
أَنْ عَاشَ ذَا أَبْ وَجَدْهُ وَجَدْ  
يَكْبَثْ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهْدْ)  
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ (عَلَى تَنَازُعْ)  
وَبَعْدَ إِخْدَائِ عَشْرَةِ سُفَيْانْ  
وَالشَّافِعِيِّ الْأَزْبَعُ مَنْ قَرْتَيْنَا

سِئُونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَانْ، يَلِي  
ثُمَّ حَكِيمْ، حَمْنَانْ، سَعِيدْ،  
عَاصِمْ، سَعْدْ، نُوفَلْ، مُتَّجِعْ<sup>(١)</sup>  
نَابِغَةُ). ثُمَّتْ حَسَانْ أَنْفَرَدْ  
(ثُمَّ حَكِيمْ مُفْرَدْ يَأْنُولْذْ  
وَمَاتَ مَنْحَ حَسَانَ عَامَ أَرْبَعْ  
لِمَائَةَ وَنِصْفَهَا الْتَّعْمَانْ  
وَمَالِكُ فِي الشَّنْعَ وَالسَّبْعِينَا

= «محمد رسول الله ﷺ»، توفي ضحى يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة.

أبو بكر الصديق: ليلة الثلاثاء ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣. عمر بن الخطاب: يوم الجمعة آخر ذي الحجة سنة ٢٣. عثمان بن عفان: أيام التشريق في ذي الحجة سنة ٣٥. علي بن أبي طالب: في ٢١ رمضان سنة ٤٠. وكان عمر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي حين وفاة كل منهم ٦٣ سنة على الراجح عند المؤرخين، وكانت سن عثمان حين قتل ٨٢ سنة. طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام: قتلا في وقعة الجمل سنة ٣٦. أبو عبيدة عامر بن الجراح: مات بطاعون عمواس سنة ١٨. عبد الرحمن بن عوف: سنة ٣٢. سعيد بن زيد: سنة ٥١. سعد بن أبي وقاص: سنة ٥٥، فسعد هو آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة من غير خلاف.

(١) هو المتتجع النجدي، وتنظر ترجمته في صحفة ١٣٧ من الجزء السادس من الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٢) بعض الصحابة عاش كل منهم مائة وعشرين سنة: ستين في الجاهلية وستين في الإسلام. وهم: حسان بن ثابت وحوبيط بن عبد العزى، ومحرمة بن نوفل، وحكيم بن حرام بن خويبل ابن أخيه خديجة، وحمزن بن عوف آخر عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن يربوع القرشي، وبعضاهم عاش مائة وعشرين سنة مطلقاً من غير أن يعرف إن كان نصفها في الجاهلية أو لا، وهم: ليبد بن ربيعة العامري، وعاصم بن عدي العجلاني، وسعد بن جنادة العوفي، ونوفل بن معاوية، والمتجع النجدي، واللجلاج العامري، وأوس بن مغراة السعدي، وعدي بن حاتم الطائي، ونافع بن سليمان العبدى، والنابغة الجعدي.

وقد انفرد حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام - بالراء - الانصارى بأنه هو وأبوه ثابت وجده المنذر وجد أبيه حرام - كل واحد منهم عاش ١٢٠ سنة، وذكر الحافظ أبو نعيم أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم. وانفرد حكيم بن حرام - بالزاي - بأنه ولد في جوف الكعبة قبل الفيل ثلاثة عشر عاماً. ومات حكيم وحسان في سنة واحدة سنة ٥٤، وقيل غير ذلك.

(٢) خ: «إحدى وستين قضى سفيان».

إِسْحَاقُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ أَذْيَاعِينَ قَدْ مَضَى  
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةَ  
سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بَحْدٍ  
وَالْزَّرْمَذِي فِي الْتِسْعَ حُدُّ مَلْحُودًا  
عَامَ ثَلَاثَ ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةَ  
خَامِسَ قَرْنَ خَامِسٌ أَبْنُ الْبَيْعَ<sup>(٢)</sup>  
أَبْو نَعْنَمٌ لَثَلَاثَيْنَ رِضَى  
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعَا فِي سَنَةٍ  
هَذَا تَمَامُ نَظْمِي الْأَلْفِيَّةِ

(وَفِي ثَمَانِ وَثَلَاثَيْنَ قَضَى  
أَخْمَدُ وَالْجُعْفُى عَامَ سِئَةَ  
مُسْلِمٌ (وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ بَعْدِ  
وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ أَبْو دَارُداً  
وَالنَّسَائِي بَعْدَ ثَلَاثَيْنَائِيَّةَ  
الْدَّارَقُطْنِي وَثَمَانِيَّنَ تُعَيِّ  
عَبْدُ الْغَنْيِ لِتِسْعَةَ وَقَدْ قَضَى  
وَلِثَمَانِ أَلْبِيَّهَ لِخَمْسَةَ  
يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّةِ<sup>(٣)</sup>)

(١) ابن راهويه اهـ من هامش الأصل.

(٢) هو: الحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرك على الصحيحين.

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الأعظم: مات ببغداد سنة ١٥٠ وهو ابن ٧٠ سنة، سفيان بن سعيد الثوري: سنة ١٦١ بالبصرة. مالك بن أنس: يوم ١٤ ربيع الأول سنة ١٧٩ بالمدينة، وكان مولده سنة ٩٣ . محمد بن إدريس الشافعى: آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ بمصر، وكان مولده سنة ١٥٠ . إسحاق بن راهويه الحنظلي: ولد سنة ١٦١ ، ومات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ . الإمام أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة: ولد سنة ١٦٤ ومات ضحى يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١ . محمد بن إسماعيل البخاري . الجعفى أمير المؤمنين في الحديث: ولد يوم الجمعة ١٣ شوال سنة ١٩٤ وتوفي يوم السبت غرة شوال سنة ٢٥٦ . مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح: ولد سنة ٢٠٤ ومات يوم ٢٥ رجب سنة ٢٦١ . محمد بن يزيد بن ماجة الفزوي: ولد سنة ٢٠٩ ومات يوم ٢٢ رمضان سنة ٢٧٣ . أبو عيسى داود سليمان بن الأشعث السجستاني: ولد سنة ٢٠٢ ومات في منتصف شوال سنة ٢٧٥ . أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى: ولد سنة ٢٠٩ ومات في رجب سنة ٢٧٩ . أحمد بن شعيب النسائي - ويقال فيه أيضاً «السوى» - ولد سنة ٢١٥ تقريباً ومات يوم الإثنين ١٣ صفر سنة ٣٠٣ . الحافظ علي بن عمر الدارقطنی: ولد سنة ٣٠٦ ومات يوم ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥ . الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد اللهالمعروف بابن البيع صاحب المستدرك: ولد في ربيع الأول سنة ٣٢١ ومات في ٣ صفر سنة ٤٠٥ . الحافظ عبد الغنى بن سعيد بن علي الأزدي المصري: ولد في ذي القعدة سنة ٣٣٢ ومات يوم ٧ صفر سنة ٤٠٩ . أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى صاحب الحلية: ولد سنة ٣٣٦ ومات يوم ٢٠ محرم سنة ٤٣٠ . أحمد بن الحسين البهقي صاحب السنن الكبرى: ولد في شعبان سنة ٣٨٤ ومات يوم ١٠ جمادى الأولى سنة ٤٥٨ . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري القرطبي صاحب الاستيعاب: ولد في ربيع الآخر سنة ٣٦٨ ومات ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر سنة ٤٦٣ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الإمام الحافظ صاحب تاريخ بغداد: ولد سنة ٣٩٢ ومات يوم ٧ ذي الحجة سنة ٤٦٣ . والحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات.

بِقُوَّةِ ذِرَّةِ الْمُهَمَّمِينَ نِعْلَامٌ  
 يَا صَاحِحٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ  
 بَغْدَادَ ثَمَانِيْنِ مِائَةَ لِلْهِجَّرَةِ  
 لَيْسَ بِهِ تَعْقِدُ أَزْ حَشْوُ  
 وَخُصُّهَا بِالْفَضْلِ وَالْكَفْدِ  
 مُتَقْصِّمًا بِهِ يُكُلُّ حَالٌ  
 مُكَارِمُ الْأَخْلَاقِ وَالرُّؤْسَلَ خَتَّمْ

نَظَمْتُهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ  
 خَتَّمْتُهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ الْعَاشِرِ  
 مِنْ عَامِ إِخْرَاجِيِّ وَثَمَانِيَّنِ الَّتِي  
 نَظَمْتُ بِدِيْرَبِ الْوَضْفِ سَهْلَ حُلُونَ  
 فَاغْنَيْتُ بِهَا بِالْحِفْطَ وَالْقَهْيَمِ  
 وَأَخْمَدْتُ اللَّهَ عَلَىِ الإِكْمَالِ  
 مُصَلِّيًّا عَلَىِ نَبِيِّ قَذَّافِ

= وجد في آخر النسخة المقرورة على المصنف رحمة الله مما صورته :

تمت الألفية المباركة يوم الجمعة ثالث عشر شوال سنة خمس وثمانين وثمانمائة. علقها لنفسه الفقير إلى عفو ربه جرارد الناصري من طبقة الأشرفية. مصلياً ومسلماً. وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم. حسبنا الله ونعم الوكيل».

وتحت هذا بخط المصنف رحمة الله ما نصه:

«الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

سمع على هذه الألفية تأليفها كاتبها الفاضل المتقن الصالح نظام الدين جرارد الحفي الناصري. وأجرت له روایتها عنى وجميع روایاتي ومؤلفاتي، وكتب عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف المرسلين.

هذه تعليقات من رأس القلم على ألفية المصطلح للحافظ السيوطي رحمة الله. لم أقصد بها أن تكون شرحاً، ولكنها طالت في بعض المواضع فكانت أكثر من شرح. ولعلها أن تكون تمهدًا لجمع كتاب وافي في علوم الحديث وتحقيق مسائل الاصطلاح، إن شاء الله. وأسأل الله العون والتوفيق. وأتممت كتابتها عصر يوم الجمعة ٥ صفر الخير سنة ١٣٥٣ - ١٨ مايو سنة ١٩٣٤ والحمد لله رب العالمين.

عن كوبى القبة بمصر.


كتبه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

القاضي الشراعي

# فهرس المحتويات



## الفهرس

٣	- حدّ الحديث، وأقسامه .....
٤	- الصحيح .....
٧	- مسألة .....
١٠	- خاتمة .....
١٠	- الحسن .....
١١	- مسألة .....
١٢	- الضعيف .....
١٣	- المسند .....
١٣	- المرفوع والموقوف والمقطوع .....
١٥	- الموصول والمنقطع والمعضل .....
١٥	- المرسل .....
١٧	- المعلق .....
١٨	- المعنعن .....
١٩	- التدليس .....
٢١	- الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد .....
٢٢	- الشاذ والمحفوظ .....
٢٣	- المنكر والمعروف .....
٢٣	- المتروك .....
٢٣	- الأفراد .....

٢٤	- الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر
٢٧	- الاعتبار والمتابعات والشواهد
٢٨	- زيادات الثقات
٣٠	- المعل
٣٥	- المضطرب
٣٦	- المقلوب
٣٨	- المدرج
٤١	- الموضوع
٤٨	- خاتمة
٤٩	- من تقبل روایته ومن ترد
٥٨	- مراتب التعديل والتجریح
٥٨	- تحمل الحديث
٦٠	- أقسام التحمل
٧٣	- كتابة الحديث وضبطه
٨٠	- صفة روایة الحديث
٨٩	- آداب المحدث
٩١	- مسألة
٩٣	- آداب طالب الحديث
٩٥	- العالى والنازل
٩٩	- المسلسل
١٠٠	- غريب ألفاظ الحديث
١٠١	- المصحف والمحرف
١٠٢	- الناسخ والمنسوخ
١٠٣	- مختلف الحديث
١٠٥	- أسباب الحديث
١٠٧	- معرفة الصحابة

١١٥ .....	- معرفة التابعين وأتباعهم .....
١١٧ .....	- رواية الأكابر عن الأضاغر الخ .....
١١٨ .....	- رواية الصحابة عن التابعين الخ .....
١١٨ .....	- رواية الأقران .....
١٢٠ .....	- الأخوة والأخوات .....
١٢١ .....	- رواية الآباء عن الابناء وعكسه .....
١٢٣ .....	- السابق واللاحق .....
١٢٤ .....	- من روى عن شيخ الخ .....
١٢٤ .....	- الْوُحْدَان .....
١٢٥ .....	- من لم يرو إلا حديثاً واحداً .....
١٢٦ .....	- من لم يرو إلا عن واحد .....
١٢٦ .....	- من أنسد عنه من الصحابة الخ .....
١٢٦ .....	- من ذكر نعوت متعددة .....
١٢٧ .....	- أفراد العلم .....
١٢٨ .....	- الأسماء والكنى .....
١٢٩ .....	- أنواع عشرة من الأسماء والكنى الخ .....
١٣٠ .....	- الألقاب .....
١٣١ .....	- المؤتلف والمختلف .....
١٣٧ .....	- المتفق والمفترق .....
١٣٩ .....	- المتشابه .....
١٤٠ .....	- المشتبه المقلوب .....
١٤٠ .....	- من نسب إلى غير أبيه .....
١٤٠ .....	- المنسوبون إلى خلاف الظاهر .....
١٤١ .....	- المبهمات .....
١٤١ .....	- معرفة الثقات والضعفاء .....
١٤٢ .....	- معرفة من خلط من الثقات .....
١٤٢ .....	- طبقات الرواة .....

١٤٢	- أوطان الرواة بلدانهم
١٤٣	- المولاي
١٤٣	- التاريخ
١٤٧	- الفهرس